



الفتاوى الشرعية
الجزء العاشر

الطبعة الأولى - ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنفيذ الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

Email: abualkhair83@hotmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: هل يجب على تالي القرآن الكريم أن يستعيد بالله من

الشیطان الرجیم قبل التلاوة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وروى الإمام مسلم من حديث عائشة

رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير،

والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة: ٢]).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستعاذة قبل تلاوة القرآن العظيم

سنة، وبعض الفقهاء قال بوجوبها.

وبناء على ذلك:

فالاستعاذة قبل تلاوة القرآن الكريم سنة وليست بواجبة، أخذاً

بمذهب الجمهور من الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ

ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، لماذا ذكرت الجبال مع السماوات

والأرض، مع أن الجبال من الأرض؟

الجواب: الجبال هي رواسي الأرض، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ

بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوِنَهَا وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [القمان: ١٠]،

فالجبال تثبت الأرض كيلا تميد.

وربنا عزَّ وجلَّ عرض الأمانة على السماوات والأرض والجبال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾، وخصَّ ربُّنا عزَّ وجلَّ الجبال بالذكر مع الأرض، وهي جزء منها، من باب عطف الخاص على العام، وله نظائر في القرآن الكريم.

منها قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فذكر الصلاة الوسطى، وهي مشمولة في الصلوات، لأهميتها وعظم شأنها.

ومنها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فخصَّ سيدنا جبريل عليه السلام بالذكر، مع أنه من الملائكة، ليدلَّ على رفعتة ومكانته عند الله تعالى.

ومنها قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَلَكَهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، فخصَّ النخل والرمان بالذكر، مع أنها من الفاكهة، لعظم الفوائد فيها، والله تعالى أعلم.

وبناء على ذلك:

فخصَّ الله تعالى في هذه الآية الكريمة الجبال بالذكر مع الأرض، مع أنها جزء من الأرض، لأنها أعظم مخلوقات الأرض، وهي رواسٍ لها. هذا أولاً.

ثانياً: عندما كانت الجبال رواسي للأرض، كذلك تحمل الأمانة تثبيتاً للمؤمن على الصراط يوم القيامة، بل هي أرسى من الجبال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: لماذا جمعت كلمة المرافق في آية الوضوء، وجاءت كلمة الكعبين بالتثنية؟

الجواب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، هذا خطاب للأمة، بحيث يشمل كل فرد من أفرادها في وجوب غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين، لذلك جمع الوجوه والمرافق، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن كل واحد من المكلفين له وجه واحد ومرفق واحد في كل يد.

ولكن ثنى في الكعبين ولم يجمعها بقوله: (وأرجلكم إلى الكعوب)؛ لأنه لو جمعها فربما أن يظن المكلف بأنه لو غسل كعباً واحداً من كل رجل لكفاه.

وبناء على ذلك:

فجاءت التثنية في الكعبين ليدل على وجوب غسل الكعبين من كل رجل، وأنه لا يكفي غسل كعب واحد، وجمعها في المرافق لأنه لا إشكال فيها، فكل يد لها مرفق واحد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. من هو المقصود: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؟

الجواب: روى الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (ولي العقدة الزوج). لأن الذي بيده عقد النكاح بعد العقد هو الزوج، حيث يتمكّن من الإمساك والتسريح، وليس هذا لوليّ الفتاة، وقد يكون وليّ الفتاة بيده عقد النكاح هذا إذا كان قبل عقد الزواج، أما إذا تمّ عقد الزواج، فوليّ العقد هو الزوج.

وبناء على ذلك:

فوليّ عقد الزواج بعد العقد هو الزوج، وهذا ما يؤكّده قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فالعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقّه، أما عفو الوليّ عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى، لأن المهر مال الزوجة، فلا يملك الولي هبته أو إسقاطه.

وعلى هذا: فمتى طلق الزوج قبل الدخول تنصّف المهر بينهما، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كمل الصداق جميعه، وهذا هو الأقرب للتقوى، وهذا شأن أهل الفضل، وهذا الأمر لا يملكه وليّ الزوجة، بل الزوج.

وإن عفت المرأة عن نصف المهر الذي لها جاز، حيث تترك جميع الصداق، وهذا من الفضل، وعلى كلا الحالين يجب أن يكون العافي من الزوج أو الزوجة بالغاً رشيداً، أما إذا كان صغيراً أو سفيهاً فلا يصحّ عفوه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو المقصود من خيانة زوجتي سيدنا نوح ولوط عليهما السلام التي أشار إليها مولانا في قوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا

عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠]؟

الجواب: باتفاق العلماء ما زنت امرأة نبي قط، والمقصود في خيانتها هي خيانة الإيثار والتصديق والمتابعة، وكانت زوجة سيدنا نوح عليه السلام تخبر بأن سيدنا نوحاً عليه السلام مجنون، وكانت امرأة سيدنا لوط عليه السلام تدل قومه على أضيافه من أجل ارتكاب الفاحشة.

وبناء على ذلك:

فالخيانة هنا كانت خيانة الإيثار والعقيدة، أما قوله تعالى حكاية عن سيدنا نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ أُمَّنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾، قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٥-٤٦]. فليس فيه دلالة على أن هذا الولد غير شرعي، لأنه قال تعالى مبيناً حقيقة النسب مع الأنبياء: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. فالنسب النافع هو نسب الاتباع، وصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندما قال: (سلمان من أهل البيت) رواه الطبراني عن كثير ابن عبد الله المزني رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، هل يفهم منه

بأنه يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمام عبدها الرقيق الذكر؟

الجواب: ذهب جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾. إلى أن

المراد بها النساء المسلمات دون غيرهنّ من كتابيات وغيرهنّ، وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾. هنّ الإماء، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: فلا يحلُّ لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ اهـ.

أما العبيد الذكور فهم كالرجال الأجانب في حقّ من يملكهم من النساء عند أكثر أهل العلم.

وبناء على ذلك:

فالمقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا...﴾. ثم ذكر: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾. هنّ الإماء ولو كنّ مشركات، فلا حرج من إبداء الزينة أمامهنّ، أما غير الإماء من النساء غير المسلمات فلا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهنّ.

وأما بالنسبة للعبيد الأرقاء الذكور فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمامهم، ولو كانوا مسلمين، إلا الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: يقول الله تبارك وتعالى في حقّ أهل الجنة: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَوُدُّوا لَهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]. ويقول في حقّ أهل النار: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۗ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وٰلِيًا وَلَا نٰصِرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣ - ٣٤]. فهل

المقصود بالأبد في الآيتين الخلود الدائم في النعيم والجحيم؟

الجواب: الله تبارك وتعالى خلق عباده وجعل لهم حياتين: الأولى في

الدنيا، ولها بداية ونهاية، والثانية في الآخرة، لها بداية وليس لها نهاية.

يقول الله تعالى عن الحياة الدنيا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]،

ويقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا

لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ويقول: ﴿كُلُّ

شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

أما الحياة في الآخرة فهي حياة سرمدية أبدية لا نهاية لها، وينقسم

فيها العباد إلى قسمين، قال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾

[الشورى: ٧].

والآيات التي تشير إلى خلود الفريقين كثيرة: من هذه الآيات في حق

أهل الجنة قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]. وقوله تعالى في حق أهل النار: ﴿وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. إلى غيرها من

الآيات التي تشير إلى الخلود في الجنة والخلود في النار والعياذ بالله تعالى.

والمقصود بكلمة الأبد للفريقين هو الخلود الدائم في الآخرة حيث لا

يموت فيها العبد، سواء كان من أهل الجنة أم من أهل النار والعياذ بالله تعالى.

من هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿كَلَّمَآ أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا

أَعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابِ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ ﴿[السجدة: ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: ٧٤]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [الأعلى: ١٣].

وهذا ما أكده سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يؤتى بالمت كهيئة كبشٍ أملح، فينادي منادٍ: يا أهل الجنة! فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت، وكلُّهم قد رآه؛ ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت، وكلُّهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلودٌ فلا موت، ويا أهل النار خلودٌ فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾. وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا: ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩].

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالمت حتى يُجعل بين الجنة والنار، ثم يُذبح، ثم ينادي منادٍ: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم).

وفي رواية أخرى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذنٌ بينهم: يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت، خلودٌ).

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (ينادي منادٍ: إنَّ لكم أن تصحُّوا فلا تسقموا أبداً، وإنَّ لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإنَّ لكم أن تشبُّوا فلا تهرموا أبداً، وإنَّ لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وبناء على ذلك:

فالمقصود بالأبد لأهل الجنة في الجنة، ولأهل النار في النار، هو الخلود الدائم لكل من الفريقين، وهناك من يظنُّ بأن الأبد هو مدة طويلة، ثم يخرج الله تعالى أهل النار من النار، وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [الأعلى: ١٣]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (خلودٌ).

أجارنا الله تعالى من نار جهنم، وجعلنا من أهل الجنة بفضلته ورحمته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: لماذا الترتيب في سورة عبس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ

مِنْ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤ - ٣٦] يختلف عن

الترتيب في سورة المعارج: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ
عَذَابِ يَوْمِهِمْ بَيْنِهِ « وَصَلَحِبَّتِهِ وَأَخِيهِ » وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤِيهِ ١٣ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنَجِّيهِ﴾ [المعارج: ١١ - ١٤] ٩

الجواب: أولاً: من المعلوم أن الأقرب إلى قلب العبد الابن، ثم
الزوجة، ثم الأبوان، ثم الأخ.

ثانياً: الأحوال في أرض المحشر مختلفة، فهناك حال العرض
والحساب، وهناك حال العذاب، ففي الأول يكون الفرار من الحقوق،
وفي الثاني يكون الفداء من العذاب.

وبناء على ذلك:

ففي مقام الفرار من الحقوق قدّم الفرار من الأبعد إلى الأقرب إلى
قلبه، فيفرّ أولاً من أخيه، ثم من أبويه، ثم من الزوجة، ثم من الولد الذي
هو الأقرب للقلب.

أما في مقام الفداء من العذاب، فقدم الأقرب إلى قلبه ثم الأبعد،
حتى ينجو من العذاب، لأنّ جهنم عندما يؤتى بها إلى أرض المحشر، ولها
سبعون ألف زمام، وعلى كلّ زمام سبعون ألف ملك يجرونها إلى أرض
المحشر، ويسمع الناس تغيّظها وزفيرها، فالموقف لا يحتمل المساومة،
لذلك قدم الأقرب إلى القلب، فبدأ بأعزّ ما عنده ألا وهو الولد، ثم
الزوجة، ثم الأخ، ثم العشيرة، ثم من في الأرض جميعاً، حتى ينجو من
العذاب والعياذ بالله تعالى.

ولم يذكر في مقام الفداء الأبوين تأدباً معهما وإكراماً لهما والله تعالى أعلم.
وما ذكر في سورة عبس والمعارض هو في الحقيقة ذكرٌ لحال العبد
المجرم الذي أسرف في حق نفسه، فباع دينه بديناه، أما أهل الإيمان
والعمل الصالح الذين باعوا دنياهم بدينهم فليس هذا وصفهم، فلن
يفروا من بعضهم، فضلاً عن الفداء، بل يجمعهم الله تعالى في الجنات
ببركة صبرهم على الطاعات، وصبرهم عن المعاصي والمنكرات، وصبرهم
على الابتلاءات، كما قال تعالى في حقهم: ﴿جَنَّتْ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ
صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ
بَابٍ ٢٣ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]. اللهم
اجعلنا منهم يا أرحم الراحمين. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الحديث الشريف

السؤال ١: ما صحة هذا الحديث: (فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها

الصلاة)؟ وما معنى هذا الحديث الشريف؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري

ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أيكم يحفظ

حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الفتنة؟ قال:

قلت: أنا أحفظه كما قال، قال: إنك عليه لجريءٌ فكيف؟ قال: قلت: «فتنة

الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر».

ومعنى الحديث الشريف أن الرجل مبتلى وممتحن ومختبر في أهله

وماله ونفسه وولده وجاره، فهل يتحوّل من حال حسنة إلى حال سيئة

بسببهم؟ لأن الرجل متعلّق بهم، ومن فرط الحب والتعلّق قد يفرط في

القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، وقد يشغله ذلك عن القيام ببعض

الواجبات التي عليه.

وبناء على ذلك:

فإن الرجل إذا قصر في الواجبات التي عليه نحو أهله وماله ونفسه

وولده فإنه يستحقّ المحاسبة والعقاب، ولكن تأتي الصلاة والصيام

والصدقة وأفعال الخير لتكفر هذا التقصير، وهذا من باب قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود: ١١٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: لقد سمعت حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستر ما بينها وبين ربها). فما هو المقصود بنزع الثياب في غير بيت الزوج؟

الجواب: جاء في مسند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستر ما بينها وبين ربها). وفي رواية للإمام أحمد أيضاً عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: أتيت نسوة من أهل حمص عائشة، فقالت لهنَّ عائشة: لعلكنَّ من النساء اللاتي يدخلن الحمامات، فقلن لها: إنا لنفعل، فقالت لهنَّ عائشة: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله). يقول الإمام المناوي رحمه الله تعالى: والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزع ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة؛ إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد. اهـ.

فالمرأة لا يقال عنها أنها هتكت الستر فيما بينها وبين ربها عز وجل إلا إذا ارتكبت أمراً محرماً، مثل التبرج في ثيابٍ فاضحة، أو كشف عورتها أمام الرجال الأجانب، أو كشف عورتها ما بين السرّة والركبة أمام النساء المسلمات، وما شاكل ذلك من مخالفاتٍ شرعية.

أما وضع ثيابها في غير بيت زوجها لضرورة من غير اطلاع على عورتها - سواء في بيتها أو غيره - فجائزٌ شرعاً.

روى الإمام مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت).

وبناء على ذلك:

فالمقصود من الحديث الشريف أن يمنع المرأة من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه ترى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك.

أما خلعها ثيابها في محل آمن لا يطلع عليها أحدٌ فجائزٌ شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما صحة هذا الحديث: (قلوا فإن الشياطين لا تقيل)؟
الجواب: روى الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
«قلوا، فإن الشيطان لا يقيل».

ورواه كذلك أبو نعيم الأصبهاني في الطب وفي تاريخ أصبهان،
والديلمي والبخاري وأبو الشيخ في طبقات المحدثين.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح: في سنده كثير بن مروان، وهو متروك.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه كثير بن مروان، وهو كذاب.
ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه.
وبناء على ذلك:

فالحديث رواه الطبراني وغيره، وهو ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما صحة هذا الحديث: (من تواضع لغنيٍّ لغناه ذهب ثلثا دينه)؟
الجواب: روى البيهقي في شعب الإيثار عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أنه قال: (ومن خضع لغنيٍّ، ووضع له نفسه إعظاماً له،
وطمعاً فيما قبله، ذهب ثلثا مروءته، وشطر دينه).

وروى البيهقي في شعب الإيثار أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من
أصبح محزوناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه، ومن أصبح يشكو
مصيبته فإنما يشكو ربه، ومن دخل على غنيٍّ فتضع له ذهب ثلثا دينه،

ومن قرأ القرآن فدخل النار فهو ممن اتخذ آيات الله هزواً).

وبناء على ذلك:

فالحديث لم نجده بهذا اللفظ، وإنما ورد باللفظين السابقين، وإسناد كلٍّ منهما ضعيف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما صحة هذا الحديث: (إذا ابتليتم بالمعاصي فاستتروا)؟
الجواب: لم نجد بعد البحث حديثاً بهذا اللفظ، ولكن المعنى صحيح، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) رواه الإمام مالك في الموطأ.

وقال الإمام العراقي رحمه الله في تخریج أحاديث الإحياء: رواه الحاكم من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله) وإسناده حسن.

وبناء على ذلك:

فالحديث لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد بمعناه حديث رواه الإمام مالك والحاكم وهو حديث حسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: لقد قرأت حديثاً منسوباً إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول فيه سيدنا عثمان رضي الله

عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (العبد المسلم إذا بلغ الأربعين خفف الله حسابه، وإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة، وإذا بلغ السبعين أحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين ثبت الله تعالى حسناته ومحا سيئاته، وإذا بلغ التسعين غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشفعه الله تعالى في أهل بيته، وكتبه في السماء أسير الله تعالى في أرضه). فما هي صحة هذا الحديث الشريف؟

الجواب: جاء في مسند الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إذا بلغ الرجل المسلم أربعين سنة آمنه الله من أنواع البلى من الجنون والبرص والجذام، وإذا بلغ الخمسين لئن الله عز وجل عليه حسابه، وإذا بلغ الستين رزقه الله إنابةً يحبُّ عليها، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين تقبل الله منه حسناته ومحا عنه سيئاته، وإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهله).

وفي رواية للإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (ما من معمرٍ يُعمر في الإسلام أربعين سنةً إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواعٍ من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنةً لئن الله عليه الحساب، فإذا بلغ ستين رزقه الله الإنابة إليه بما يحبُّ، فإذا بلغ سبعين سنةً أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ

تسعين غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في أرضه، وشفع لأهل بيته).

وفي رواية للحاكم في المستدرک عن عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص، وإذا بلغ خمسين سنة غفر له ذنبه ما تقدّم منه وما تأخّر، وكان أسير الله في الأرض، والشفيع في أهل بيته يوم القيامة).

وبناء على ذلك:

فالحديث له روايات متعددة، وقد قال فيه الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة: (أقلُّ أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره... وله طرق كثيرة أوردها ابن حجر بعضها رجاله رجال الصحيح). ونرجو الله عزّ وجل أن نكون ممن شملهم هذا الحديث الشريف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: ما صحّة حديث: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله»؟ وما معناه؟

الجواب: الحديث صحيح رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله».

والمقصود بالحديث الشريف: أن ينظر المسلمون إلى من هو أسفل منهم منزلةً في المال والجمال والجاه مثلاً، وأن لا ينظروا إلى من فوقهم في ذلك؛ لأن النظر إلى من هو أسفل منهم في النعمة أحقُّ وأوجب في أن لا يستحقروا نعمة الله عليهم ولا يستصغروها، وبذلك يشكرون الله تعالى على ما أسبغ عليهم من النعمة.

أما من نظر إلى من فوقه فإنه يحتقر ما أسبغ الله تعالى عليه من النعمة، وينسى حقَّ الله تعالى فيها، وربما دفعه ذلك إلى أن تمتدَّ عينه إلى الدنيا فينافس أهلها، ويتقطع قلبه حسرةً على فواتها، ويقع في الحسد وما شاكل ذلك من المخالفات الشرعية، وبذلك يكون هلاك دينه ودنياه والعياذ بالله تعالى.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيحٌ رواه الإمام مسلمٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: ما صحة هذا الدعاء، وهل ورد في الحديث الشريف: «يا ودود، يا ذا العرش المجيد، يا فعال لما يريد، أسألك بعزك الذي لا يرام، وملكك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك، أن تكفيني شرَّ هذا اللص، يا مغيث أغثني، ثلاث مرار»؟

الجواب: جاء في أسد الغابة وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الأنصار يكنى أبا معلق، وكان تاجراً يتجر بهاله ولغيره يضرب به في الآفاق، وكان ناسكاً ورعاً، فخرج مرةً، فلقه لصٌ مقنَّع في السلاح،

فقال له: ضع ما معك فإني قاتلك، قال: ما تريد إلى دمي، شأنك بالمال، فقال: أما المال فلي، ولست أريد إلا دمك، قال: أما إذا أبيت فذرني أصلي أربع ركعات، قال: صل ما بدا لك، قال: فتوضأ ثم صلى أربع ركعات، فكان من دعائه في آخر سجدة أن قال: (يا ودود، يا ذا العرش المجيد، يا فعال لما يريد، أسألك بعزك الذي لا يُرام، ومُلُكك الذي لا يُضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك، أن تكفيني شر هذا اللص، يا مغيث أغثني، ثلاث مرار) قال: دعا بها ثلاث مرات، فإذا هو بفارسٍ قد أقبل بيده حرباً واضعها بين أذني فرسه، فلما بصر به اللص، أقبل نحوه فطعنه فقتله، ثم أقبل إليه فقال: قم، قال: من أنت بأبي أنت وأمي، فقد أغثني الله بك اليوم؟ قال: أنا ملكٌ من أهل السماء الرابعة، دعوت بدعائك الأول فسمعت لأبواب السماء قعقةً، ثم دعوت بدعائك الثاني فسمعت لأهل السماء ضجةً، ثم دعوت بدعائك الثالث فقيل لي: دعاء مكروب، فسألت الله تعالى أن يوليني قتله.

قال أنس رضي الله عنه: فاعلم أنه من توضأ وصلى أربع ركعاتٍ ودعا بهذا الدعاء استجيب له، مكروباً كان أو غير مكروب).

وبناء على ذلك:

فالحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في: "مجابو الدعوة"، وابن الأثير في: "أسد الغابة"، والحديث إن لم يكن موضوعاً فهو حديثٌ ضعيفٌ.
أما جملة الدعاء فليس فيها شيءٌ من الإنكار، فهي كلماتٌ صحيحةٌ

عظيمة، ويُسأل الله تعالى بها، ومن أراد أن يدعو الله تعالى بهذا الدعاء فلا حرج في ذلك، مع الاعتقاد بأن هذا الحديث إن لم يكن موضوعاً فهو ضعيفٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل الجملة الدارجة على ألسن الناس: (يؤجر المرء رغم أنفه) حديث شريف عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «عجب ربنا من قوم يُقادون إلى الجنة في السلاسل». وروى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات».

وبناءً على ذلك:

فالعبرة الدارجة على ألسن بعض الناس: (يؤجر المرء رغم أنفه) ليست حديثاً شريفاً، ولكن معناها صحيحٌ مستوحى من الحديثين الشريفين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما معنى: «ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» الذي نقوله في الدعاء؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

ثانياً: الجَدُّ: بفتح الجيم، وهذا المشهور، هو الحظُّ والغنى والعظمة والسلطان. وبعضهم قال: الجِد، بكسر الجيم، ومعناه الاجتهاد.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦] والله تعالى أعلم. اهـ.

وبناء على ذلك:

فعلى العبد أن يستغلَّ نعم الله تعالى عليه في طاعة الله عز وجل، ويجب عليه أن يعلم بأنَّ النعم والحظوظ والعظمة والسلطان والجاه والاجتهاد كلها من نعم الله تعالى على العبد، وجميع هذه النعم لا تنفع العبد إذا استغلَّها في معصية الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]. وقال تعالى:

﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلِيَّتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ ۗ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيهِ ۗ يَلِيَّتْهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ۗ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيهِ ۗ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ﴾ [الحاقة: ٢٥-٢٩]. ويقول تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۗ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

فالجد والجد عطاءً من الله تعالى للعبد من أجل الاختبار والابتلاء، وعليه أن لا يغترّ بذلك، وليتذكر ما أخبر الله تعالى عن ذاك العبد الذي قال: ﴿وَلَيْنَ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لِأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٦]. اللهم لا تحجبنا بالنعمة عنك. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما صحة هذا الحديث: (لا تُسكنوا النساء البيوت، ولا تعلموهن الكتابة)؟

الجواب: أولاً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «طلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب» رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وروى الإمامان البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلّمنا مما علّمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا» فاجتمعن، فأتاهنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم، فعلمهنَّ مما علمه الله، ثم قال: «ما منكنَّ من امرأةٍ تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثةً إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ: واثنين واثنين واثنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «واثنين واثنين واثنين».

وذكر الفقهاء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

ثانياً: أمر الله عزَّ وجل الرجال أن يُسكنوا النساء البيوت، وجعل ذلك من حقهنَّ، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وبناء على ذلك:

فالحديث ذكره الإمام القرطبي، ورواه الحكيم في نوادر الأصول، وهو مظنة الأحاديث الضعيفة والموضوعة كما هو معلومٌ عند أهل العلم، وذكره بلفظ: «لا تُسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهنَّ الكتابة». وبلفظ: «لا تنزلوهنَّ الغرف ولا تعلموهنَّ الكتابة» رواه الحاكم والطبراني في الأوسط والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها. وقد ذكره الإمام القرطبي في معرض التحذير من فتنة النساء.

وعلى كلِّ حالٍ فالمرأة من حقها السكن بنصِّ القرآن، ويجب عليها أن تتعلَّم العلم الذي يُصلح دينها وأخلاقها، ويضمن لها سلامة الدين والدنيا، ولكن يجب عليها أثناء التعلُّم أن تراعي الأحكام الشرعية، والتي من جملتها: عدم الخضوع بالقول، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾

[الأحزاب: ٣٢]. وعدم التبرُّج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وأن يكون حديثها مع الرجال من وراء حجاب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب العقائد

السؤال ١: هل تُقبل توبة من سبَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بدون إقامة الحدِّ عليه؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٧٠ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ بشيءٍ منها فليستر بسِترِ الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبَدِّ لنا صفحته نُقِمَ عليه كتابَ الله» رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كُلُّ أمتي معافي إلا المجاهرين، وإنَّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فَسَابُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُرْتَدٌّ بِلَا خِلَافٍ، وَيُعْتَبَرُ سَابًّا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَنْ أَحَقَّ بِهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَيْبًا، أَوْ نَقَصًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ لَعْنَتِهِ، أَوْ شَتْمَتِهِ، أَوْ عَابَتِهِ، أَوْ قَذْفِهِ، أَوْ اسْتِخْفَافِهِ بِهِ.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ سَابَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا، فَيُسْتَتَابُ وَيُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَإِلَّا قُتِلَ رِدَّةً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: أكره الصليب وأهل الصليب، وكلما رأيتهم أسبُّ الصليب، فهل هناك من حرج شرعي في ذلك؟

الجواب: أولاً: السب هو الشتم، وهذا لا يليق بالمسلم الكامل، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم يُبعث لعاناً ولا سبباً، ولكن بُعث داعيةً ورحمةً، وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اللهم إنما أنا بشرٌ، فأثماً رجلٌ من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاةً ورحمةً).

ثانياً: ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للمسلم أن يسبُّ ذمياً، ويعزِّر السابِّ سواء كان الذمِّي حياً، أو ميتاً ويعلم موته على الكفر، كما يحرم سبُّ آلهة المشركين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. قال ابن العربي: اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبُّوا آلهة الكفار فيسبُّوا الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الحق تعالى حرّم علينا سبّ آلهة المشركين، مع كون السب غيظاً وحميةً لله تعالى وإهانةً لأهتهم، لكونه ذريعةً إلى سبّهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبّته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

والصليب عند أهله شيءٌ مقدّس، وعند المسلمين منكرٌ، والأصل في سبّه الجواز لأنّ فيه إهانةً له، ولكن يجب أن يترك خشية مسبة الله تعالى، أو مسبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فنحن نترك الفعل الجائز خشية الوقوع في المحظور ونكون نحن سببه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: الله تبارك وتعالى عادل في خلقه، فلماذا وعد بالحوار العين

للرجال دون النساء؟

الجواب: أولاً: ربنا عزّ وجل فعّال لما يريد، قال تعالى: ﴿لَا يُسَلُّ عَمَّا يُفَعَّلُ وَهُمْ يُسَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

ما للعباد عليه حقٌّ واجبٌ كلا ولا سعيٌّ لديه يضيع إن عذبوا فبعدله، أو نعموا فبفضله، فهو الكريم الواسع ثانياً: طبيعة النساء الحياء، لذلك ترى المرأة مخطوبةً وليست بخاطبة، وحالها مبنيٌّ على الستر، ولا تُشوّق المرأة بما تستحي منه.

ثالثاً: شوق الرجال للنساء أمر طبعي، وقد أشار النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم لذلك بقوله: (ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء) رواه الإمام مسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه. أما شوق المرأة في الغالب الأعمّ فمقصودٌ على الحليّ والزينة واللّباس، كما قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].
فما جُبلَ عليه الرجل غير الذي جُبلت عليه المرأة.

رابعاً: النساء المسلمات في الجنة هنّ أعلى درجة من الحور العين، وما الحور العين إلا وصفاتٌ لنساء الدنيا، وزوجة الرجل المسلم في الجنة هي سيدة الحور العين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقَبِي الدَّارِ ۖ جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢-٢٣]. وقال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ۖ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِونَ﴾ [يس: ٥٥-٥٦].

وبناء على ذلك:

فلا يوجد في الجنة أيامى لا من الرجال ولا من النساء، والمرأة المسلمة تُرَوِّج في الجنة من بني آدم، والزوجة المسلمة هي سيدة الحور العين، وربنا عزّ وجل لم يذكر ما للمرأة من أزواج، لأنّ حالها مبنيٌّ على الستر، ولشدة حياؤها، وهذا ما نراه في واقعنا، إذا أراد الرجل أن يرغب

ولده في أمر (ما) يقول له: سأزوّجك من فتاة جميلة صاحبة دين وخلق، وإذا أراد أن يرغب ابنته لا يرغبها برجل سيزوّجها منه، بل يرغبها بالحليّ واللباس والزينة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هو أول شيء خلقه الله تعالى؟

الجواب: ورد في الأحاديث الشريفة ما يدلُّ على أنّ أوّل ما خلق الله تعالى هو الماء.

روى الإمام البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (كان الله ولم يكن شيءٌ غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كلّ شيءٍ، وخلق السموات والأرض، فنادى منادٍ: ذهب ناقتك يا بن الحصين، فانطلقت فإذا هي يقطع دونها السراب، فوالله لوددت أني كنت تركتها). وروى الإمام أحمد والترمذي عن أبي رزين قال: (قلت: يا رسول الله أين كان ربُّنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال كان في عماءٍ، ما تحته هواءٌ، وما فوقه هواءٌ، وخلق عرشه على الماء). وفي حديث آخر: (أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء) رواه السدي.

وجاء في حديث آخر أنّ أوّل ما خلق الله تعالى القلم، روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال له: اكتب، قال: وما أكتب؟ قال: فاكتب ما يكون وما هو كائنٌ إليّ أن تقوم الساعة).

ويقول ابن حجر في الفتح: (فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق).

وبناء على ذلك:

فأول شيء خلقه الله تعالى هو الماء.

وأنا أنصح السائل بأن العلم والجهل في هذا الموضوع سواء، لأنَّ الجهل فيه لا يضرُّ في عقيدة المؤمن، ولا في سلوكه، كما أنَّ العلم فيه لا ينفع المؤمن في عقيدته ولا سلوكه، لذلك لو سأل الإنسان عن ما يصلح به عقيدته أو عبادته أو سلوكه لكان أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما حكم من يكثر من سبِّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنْفِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزَّوْا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ٦٤ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَن طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦]. فإذا كان الاستهزاء بالله تعالى وبآياته وبسيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كفراً، فكيف لا يكون سبُّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كفراً؟

ثانياً: روى أبو داود عن علي رضي الله عنه: (أن يهوديةً كانت تشتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دمها).

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن أعمى كانت له أم ولدٍ تشتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلةٍ جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفلٌ فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فجمع الناس، فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقٌّ إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ألا اشهدوا أن دمها هدرٌ).

ثالثاً: اتفقت كلمة الفقهاء على أن سبَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرتدٌّ عن دين الله تعالى، ويجب على وليِّ الأمر إقامة

الحدِّ عليه، وهو القتل، وإذا قتل المرتدُّ على رِدَّتِه فلا يغسَل، ولا يصلِّي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

رابعاً: إنَّ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الكُفْرُ وَسَبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - والعياذ بالله تعالى - فهو دليلٌ على فساد عقيدته، وقال الحنابلة: بأن توبته لا تقبل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]. وهذا القول منسوبٌ إلى بعض الحنفية وإلى الإمام مالك رضي الله تعالى عن الجميع.

خامساً: سبُّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يتعلَّقُ بِهِ حَقَّان، حَقُّ اللهُ تَعَالَى، وَحَقُّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَمَّا حَقُّ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ الْقَدْحُ فِي رِسَالَتِهِ وَكِتَابِهِ وَدِينِهِ، وَأَمَّا حَقُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَوَاضِحٌ.

وبناء على ذلك:

فمن سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فقد كفر وارتدَّ عن الإسلام بإجماع الفقهاء، سواء صدر منه ذلك جاداً أم هازلاً، وإنَّ سَابَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُسْتَتَاب، فإن تاب قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِلَّا قُتِلَ رِدَّةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: متى جهر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بدعوته؟

الجواب: النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهر بالدعوة في السنة الثالثة من بعثته، عندما نزل قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الصفا فصعد عليه، ثم نادى يا صباحاه، فاجتمع الناس إليه بين رجلٍ يجيء إليه، وبين رجلٍ يبعث رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني لؤي، أرايتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم، صدقتموني؟ قالوا: نعم، قال: فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديد، فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، أما دعوتنا إلا لهذا، فأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

وبناء على ذلك:

فالجهر بالدعوة كان في السنة الثالثة من البعثة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ملزمةٌ بالتزام شرع من قبلها من الأمم؟
الجواب: أولاً: من الأمور التي لا نزاع فيها أن شريعتنا ليست ناسخةً لجميع الشرائع بالكلية، على سبيل المثال: شريعتنا لم تنسخ وجوب

الإيمان، ولم تنسخ حرمة الزنى والسرقه والقتل.

ثانياً: باتفاق العلماء، الأحكام التي لم يرد لها ذكرٌ في شريعتنا، لا في الكتاب ولا في السنة، لا تكون شرعاً لنا، وكذلك الأحكام التي نسختها شريعتنا ليست شرعاً لنا، مثل تحريم أكل كل ذي ظفر، وتحريم الشحوم، وتحريم الغنائم.

ثالثاً: الأحكام التي أقرتها شريعتنا هي بالاتفاق شرعٌ لنا.

رابعاً: أما الأحكام التي لم تقرّر في شريعتنا، ولم يرد عليها ناسخٌ من شرعنا، فقد اختلف العلماء فيها:

فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وفي روايةٍ عن الإمام أحمد، شرع من قبلنا شرعٌ لنا، ولكن بشرط أن يكون طريقه إلينا عن طريق الوحي إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لا من طريق كتبهم، لأنّ كتب الأنبياء السابقين كلها حُرِّفت وُبُدِّلت.

والراجح عند الشافعية وفي روايةٍ عند الإمام أحمد، أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولكلٌّ من الفريقين دليله.

وبناء على ذلك:

فشرع من قبلنا شرعٌ لنا، وملزمٌ للأمة بشرط أن يصل إلينا عن طريق الوحي، لا من كتب من قبلنا، هذا أولاً.

ثانياً: أن لا يكون منسوخاً في شرعنا، فشرع من قبلنا شرعٌ لنا،

ولكن ليس شرعاً مستقلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يجوز شرعاً قتل الراهب الذي يقول: عيسى ابن الله والعياذ بالله تعالى؟

الجواب: أولاً: الإسلام ما جاء لقتل أهل الكتاب، بل دعا إلى الحوار معهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وإذا صار الكتابي معاهداً، حرم الإسلام إيذائه بأي صورة من صور الإيذاء، أخرج أبو داود عن صفوان بن سليم رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».

بل أوجب الإسلام الدية على الرجل المسلم إذا قتل كتابياً معاهداً خطأ، مع الكفارة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم قتل الرهبان إذا لم يشتركوا في قتال المسلمين، لأنهم اعتزلوا أهل دينهم عن محاربة المسلمين، وروى عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: وستمرون على أقوام في الصوامع، قد حبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم. اهـ.

وبناء على ذلك:

فيحرم قتل الراهب الذي يقول: عيسى ابن الله - والعياذ بالله تعالى - ما دام ليس محارباً، والإسلام حرم قتل أي نفس بغير حق، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. بل جعلها من الموبقات السبع، كما روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». فلم يفرق النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين نفس مؤمنة وغير مؤمنة. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الطهارة

السؤال ١: إذا اغتسل الرجل والمرأة بعد المعاشرة الزوجية، ثم نزل المنى سيلاً من المرأة، أو من الرجل، هل يجب إعادة الغسل؟
الجواب: اختلف الفقهاء في وجوب إعادة الغسل في حالة خروج المنى من الرجل أو المرأة بعد الاغتسال.

فذهب الحنابلة والمالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم وجوب إعادة الغسل في حالة خروج المنى بعد الاغتسال، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل؟ قال: يتوضأ. ولما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كذلك، بأنه يتوضأ، لأنه مني واحد فأوجب غسل واحد، كما لو خرج دفعة واحدة، ولأنه خارجٌ لغير شهوة فأشبهه الخارج لبرد، وبه علل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، حيث قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء.

وذهب الشافعية والإمام أبو حنيفة رحمهم الله تعالى إلى وجوب إعادة الغسل على من اغتسل ثم خرج منه المنى، سواء كان قبل أن يبول أو بعده، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنما الماء من الماء) رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ حيث لم يفرق النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين خروجه عن شهوة أم بعد قضاء الشهوة.

وبناء على ذلك:

فعلى قول جمهور الفقهاء لا يجب إعادة الغسل إذا خرج المني سيلاناً بعد الاغتسال، ولكن يجب الوضوء.

وعند الشافعية والإمام أبي حنيفة تجب إعادة الغسل، ولكن إن كان هناك متسعٌ من الوقت، والأمور ميسرةٌ للاغتسال ثانيةً، فليُعد الاغتسال خروجاً من الخلاف بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل كسرت يده، ووضع عليها جبيرة، واحتاج إلى غسل من الجنبابة فاغتسل، وبعد أيام نزع الجبيرة، فهل يجب عليه إعادة الغسل؟

الجواب: لقد ذكر الفقهاء بأن سقوط الجبيرة أو نزعها إن كان محدثاً وأراد الصلاة، توجّباً وغسل موضع الجبيرة، إذا كانت الجبيرة على أعضاء الوضوء، وهذا باتفاق الفقهاء.

أما إذا لم يكن محدثاً وسقطت الجبيرة فعند الحنفية والمالكية يغسل موضع الجبيرة فقط.

وعند الشافعية يغسل موضع الجبيرة وما بعده مراعاة للترتيب.

وعند الحنابلة يبطل وضوءه.

أما إذا اغتسل من جنبابة، والمرأة من حيض أو نفاس أو جنبابة، وكان مسح على الجبيرة، ثم سقطت وهو غير محدث، غسل موضعها فقط، ولا يحتاج إلى غسل ولا وضوء.

وبناء على ذلك:

فإذا نزع الجبيرة وهو طاهر، وكان قد مسح على الجبيرة عند غسل الجنابة، فيكفيه غسل مكان الجبيرة، ولا يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء. أما إذا نزع الجبيرة وكان محدثاً الحدث الأصغر فعليه غسل مكان الجبيرة أثناء الوضوء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إذا خرج المني مع البول، فهل يجب الغسل؟

الجواب: أولاً: يجب أن يفرق الإنسان بين المني، وبين المذي والودي.

١- المذي: ماء رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع، أو بالنظر.

٢- الودي: ماء أبيض ثخين يخرج قطرات بيضاء بعد البول غالباً،

وكلاهما - المذي والودي - نجس، ناقض للوضوء، ولا يجب الغسل منهما، ولا يفسد الصوم بهما.

٣- المني: ماء أبيض يخرج على وجه الدفق بشدة، ويعقبه فتور، وهو

مختلف في نجاسته، ويوجب الغسل عند جمهور الفقهاء إذا خرج عن شهوة، ولم يشترط الشافعية الشهوة لوجوب الغسل بخروج المني.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يجب الغسل إذا خرج المني بغير شهوة مع

البول، خلافاً للسادة الشافعية الذين قالوا بوجوب الغسل بخروج المني.

وعلى الإنسان أن يفرق بين المذي والودي والمني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: إذا خرج شيء من القيء، هل يبطل الوضوء والصلاة؟
الجواب: القيء هو الطعام الخارج من المعدة بعد استقراره فيها، وهو عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة نجس، وعند المالكية نجس كذلك إذا كان متغيراً.

واختلف الفقهاء في أثره على الوضوء:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه غير ناقض للوضوء.

وذهب الحنفية إلى أن القيء ناقض للوضوء إذا كان ملء الفم، سواءً كان قيء طعام، أو ماء، وإن لم يتغير، وحد ملئه: أن لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قاء فتوضأ، كما أخرج الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قاء فأفطر فتوضأ). ولأن خروج النجاسة مؤثر على صحّة الوضوء، أما إذا لم يملأ الفم فليس بناقض للوضوء لأنه من أعلى المعدة.

وبناء على ذلك:

فما دام القيء قليلاً فإنه لا يؤثر على صحّة الوضوء، وإذا لم يؤثر على صحّة الوضوء، فالصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل من السنة عدم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم هانئ رضي

الله عنها قالت: (قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به).

وأخرج ابن ماجه من حديث سلمان رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم توضأ، فقلب جبة صوفٍ كانت عليه، فمسح بها وجهه).

وأخرج الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خرقةٌ ينشف بها بعد الوضوء).

وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان له منديلٌ أو خرقةٌ، فإذا توضأ مسح وجهه).

واختلف الفقهاء في المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند

الشافعية إلى أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من التنشيف بعد الوضوء، بل يرى الحنفية والشافعية في قول أن الأفضل التنشيف والتمسح بمنديلٍ بعد الوضوء، وخاصةً إذا كان ترك التنشيف يؤلمه بسبب شدة البرد أو المرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما هي الحكمة من إعادة الوضوء لمن أكل لحم الإبل؟ وهل

صحيح أنها من الجن؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مغفل المزني رضي

الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (لا تصلوا في عطن الإبل، فإنها من الجن خلقت، ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت، وصلوا في مراح الغنم، فإنها هي أقرب من الرحمة). وفي رواية للإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه: (صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين).

ويقول الإمام الباجي المالكي رحمه الله تعالى في المنتقى شرح الموطأ: (يحتمل أن يكون خصّ الإبل بذلك، لما روي أنها خلقت من الجن، فاستعاذ بالله من سوء ما خلقت منه، مخافة أن يكون في الإبل شيء من أخلاق من خلقت منه. وقد قيل: إن معنى ما روي أنها خلقت من الجن أن فيها من النفار والحدة والأذى والوصول إذا هاجت ما شبّهت من أجله بالجن، فعلى هذا أيضاً يَحْتَمَلُ أن يؤمر أن يستعيذ بالله من الشيطان الذي شبه به ما اشتراه بشره وأذاه، وربما سببت له أسباب الشر، وحمله على النفاق والأذى والترويع والهيجان وغير ذلك، والله أعلم).

ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته: (والظاهر أن معنى كون الإبل من الشياطين أنها خلقت على صفة تشبههم من النفور والإيذاء، فلا يأمن المصلي من أن تنفر وتقطع عليه صلاته، كما قاله بعض الشافعية، أي فيبقى باله مشغولاً، خصوصاً حال سجوده، وبهذا فارقت الغنم).

ويقول الإمام المناوي رحمه الله تعالى في فيض القدير: قال ابن جرير: معناه أنها خلقت من طباع الشياطين، وأن البعير إذا نفر كان نفااره من

شيطان يعدو خلفه فينفره، ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت؟

ويقول ابن حبان في صحيحه: قال أبو حاتم رضي الله عنه: لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين، لم يصلّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على البعير، إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنها خلقت من الشياطين» أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب.

ثانياً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل، حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: (الجفاء والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر، عند أصول أذنان الإبل من ربيعة ومضر) رواه الطبراني. والفدادون هم الجمالون.

وبناء على ذلك:

أولاً: أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء عند جمهور الفقهاء، وعند الحنابلة ناقض للوضوء.

ثانياً: الإبل ليست من الجن، ولكن فيها طباعها.

ثالثاً: والحكمة من الوضوء بعد أكل لحم الإبل عند من قال به هو قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء،

فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) رواه الإمام أحمد وأبو داود. فأكل لحم الجمل يصبح فيه الفظاظة والغلاظة، والوضوء يطفئها.

وجاء في الإنصاف للمرداوي: (قلت: الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور. وقيل: هو معلل؛ فقد قيل: إنها من الشياطين، كما جاء في الحديث الصحيح، رواه أحمد وأبو داود. وفي حديث آخر: «على ذروة كلِّ بعيرٍ شيطانٌ» [رواه الإمام أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن أبي شيبة والطبراني]، فإن أكل منها أورث ذلك قوَّةً شيطانيَّةً، فشرع وضوءه منها ليذهب سورة الشيطان). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: إنسانٌ أصيب بحروقٍ، فكيف يكون وضوءه؟

الجواب: ذكر فقهاء الحنفية أن الواجب في حقِّ الجريح الذي يتضرَّر من غسل جراحته، أن يمسح على عين الجراحة إذا كان المسح عليها لا يضرُّه، فإن ضرَّه يمسح على الجبيرة فوقها.

وبناء على ذلك:

فالواجب على المحروق أن يغسل الصحيح، ويمسح المحروق إذا كان المسح لا يضرُّه، فإن ضرَّه يمسح على الجبيرة فوقها، وإلا فيسقط عنه غسله، ولا يجمع بين الغسل والتميم.

أما إذا كانت أعضاء الوضوء أكثرها محروقا - لا قدر الله تعالى -

فالواجب عليه أن يتيمّم. ينظر: مصطلح: (جراح) (ف ٥) من الموسوعة الفقهية الكويتية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: رجل نام في بيت صديقه فاحتلم، وصار في حرج شديد، وخشي من الاتهام، فهل يجزئه أن يتيمّم ثم بعد ذلك يغتسل ويقضي الصلاة؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تقبل صلاةً بغير طهورٍ) رواه الإمام مسلم عن مصعب بن سعد رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أمر بعباد الله يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو، حتى صارت جلدة واحدة، فامتأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه وأفاق، قال: علام جلدتموني؟ قال: إنك صليت صلاةً بغير طهورٍ، ومررت على مظلوم فلم تنصره) رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التويخ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً: يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصحُّ منه، سواء كان عالماً بحدثه، أو جاهلاً، أو ناسياً، لكنّه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث، فقد ارتكب معصيةً عظيمةً، ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحلّه، وقال أبو حنيفة: يكفر لاستهزائه. اهـ.

ثالثاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الحياء كله خيرٌ) رواه الإمام مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه. ومن استحيا من الله عند معصيته استحيا الله من عقوبته يوم يلقاه، ومن لم يستح من معصيته لم يستح الله من عقوبته.

فالحياء ممدوحٌ إذا كان يمنع العبد من معصية الله تعالى، وهو مذمومٌ إذا حمل صاحبه على ترك واجبٍ من واجبات الشرع.

وبناء على ذلك:

فمن أصبح جنباً في بيت صديقه وجب عليه أن يغتسل، ولا يجوز له أن يتوضأ أو يتيمم، وخوف الحرج أو الاستحياء ليس عذراً له يوجب الانتقال إلى التيمم.

وإن خشي على نفسه التهمة فعلاً، وغلب على ظنّه لصوقها به، فإنه يجب عليه أن يستأذن صديقه وينصرف إلى بيته أو إلى مكان آخر للاغتسال والصلاة، ولا يجوز له التيمم لمجرد حصول الظنّ أو وجود التهمة.

أما إذا حصل عنده اليقين بأن التهمة ستلصق به، وعجز عن الخروج من بيت صديقه للاغتسال في مكان آخر، ففي هذه الحالة يجوز له التيمم ويصلي، ثم بعد ذلك يغتسل ويقضي هذه الصلاة.

وأنا أستبعد هذه الصورة؛ لأنّ مبيته في بيت صديقه دليلٌ على ثقة المضيف بضيفه، لذلك فالمانع من الاغتسال هو الحياء، وهذا الحياء مذمومٌ شرعاً، لأنّ الحقّ أحقُّ أن يُتبع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: لقد سمعت بحديثٍ عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوجب على المرأة المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن أم حبيبة رضي الله عنها استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة).

وفي رواية الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ختنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، استحضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي) هذا أولاً.

ثانياً: الاستحاضة هي دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم، وهو غير دم الحيض الذي يجري من قعر الرحم إذا دخلت المرأة سنّ التكليف، وغير دم النفاس الذي يكون بعد الولادة.

ثالثاً: يختلف دم الاستحاضة عن دم الحيض والنفاس بأمور منها:

١- الحيض له وقت ما بين سنّ البلوغ إلى سنّ اليأس، أما الاستحاضة

فليس لها وقت معلوم.

٢- الحيض دم تعتاده المرأة في أوقات معلومة من كل شهر، أما الاستحاضة فهي دمٌ شاذٌ يخرج في أوقات غير معتادة.

٣- الحيض دم طبيعي لا علاقة له بأي سبب مرضي، أما الاستحاضة فهي دمٌ ناتج عن فساد أو مرض، أو اختلال الأجهزة، أو نزف عرق.

٤- لون دم الحيض أسود ثخين منتن له رائحة كريهة غالباً، بينما لون دم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له.

٥- دم النفاس لا يكون إلا مع الولادة.

رابعاً: عند جمهور الفقهاء لا يجب الغسل من الاستحاضة، لما روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرقٌ، وليست بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير).

وروى أبو داود عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة).

وهناك قولٌ للإمام الشافعي رحمه الله تعالى بوجوب الاغتسال لكل صلاة.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على المرأة المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، بل يكفيها الوضوء، وهذا عند جمهور الفقهاء، وأما الحديث الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالاعتسال من الاستحاضة فهو محمول على الاستحباب لا على الوجوب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما حكم الغسل يوم الجمعة، هل هو واجب أم سنة؟ وهل هو سنة ليوم الجمعة أم لصلاتها؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنَّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيباً فليمس منه، وعليكم بالسواك).

وروى ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا كان يوم الجمعة، فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام، غفر له من

الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام).

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إنَّ الغسل يوم الجمعة ليستلُّ الخطايا من أصول الشعر استللاً).

ثانياً: اتَّفَق الفقهاء على أنَّ الغسل للجمعة مطلوبٌ شرعاً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

واختلفوا في حكمه، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه سنَّة مؤكدةٌ وليس واجباً، إلا في رواية عن الإمام أحمد قال بوجوبه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (غسل الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ) رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ وقت غسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر الصادق من يوم الجمعة، ولا يجوز قبله، وذهب بعض الشافعية إلى أن وقته من نصف ليلة الجمعة.

رابعاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ غسل الجمعة لصلاة الجمعة وليس ليوم الجمعة، لأنَّ من اغتسل بعد صلاة الجمعة لا تحصل له السنة. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليوم الجمعة، وليس لصلاة الجمعة، جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: (ولسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحثٌ نفيسٌ ذكره في شرح هداية ابن العماد. حاصله أنهم صرَّحوا بأن

هذه الاغتسالات الأربعة للنظافة لا للطهارة، مع أنه لو تحلّل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تحلّل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط.

أقول: ويؤيده طلب التبكير للصلاة، وهو في الساعة الأولى أفضل، وهي إلى طلوع الشمس، فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة، ولا سيما في أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] - وربما أذاه ذلك إلى أن يصلي حاقناً وهو حرام. ويؤيده أيضاً ما في المعراج: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استنّ بالسنة، لحصول المقصود وهو قطع الرائحة) اهـ.

وبناء على ذلك:

فغسل الجمعة سنة مؤكدة، ويبدأ وقته من منتصف ليلة الجمعة إلى صلاة الجمعة، وهو سنة لصلاة الجمعة لا ليومها عند جمهور الفقهاء، خلافاً لبعض الفقهاء الذين قالوا بسنيته ليوم الجمعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: امرأة مستحاضة، هل يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الوضوء لأصحاب الأعذار، ومن جملتهم المستحاضة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المستحاضة: (تدع

الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة) رواه أبو داود عن عدي بن ثابت رضي الله عنه.

ولما رواه ابن ماجه عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة).

وقال بعض المالكية: إن تجديد الوضوء لوقت كل صلاة مستحب، وهو طريقة العراقيين من المالكية.

وبناء على ذلك:

فقول الجمهور هو الأصح، ويجب على المرأة المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة مفروضة، وتصلي به في الوقت ما شاءت من الفرائض والنذور والواجبات، وتمس القرآن الكريم، فإذا خرج الوقت انتقض وضوءها عند أبي حنيفة ومحمد، لأن طهارة المعذور مقيدة بالوقت، فإذا خرج الوقت ظهر الحدث. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: ما حكم مسح الأذنين أثناء الوضوء، وما هي كفيته؟

الجواب: أولاً: روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فغرف غرفة

فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفةً فغسل وجهه، ثم غرف غرفةً فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه).

وروى أبو داود عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم توضأً، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه).

وفي رواية البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (توضأً فغرف غرفةً فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غرفةً فغسل وجهه، ثم غرف غرفةً فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفةً فمسح رأسه وأذنيه، فأدخلهما السبابتين، وخالف بإبهاميه على ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليسرى).

ثانياً: يرى جمهور الفقهاء أن ظاهر الأذنين هو ما يلي الرأس، وباطنهما هو ما كان مواجهاً، أي ما يلي الوجه، والصماخ: هو الثقب الذي تدخل فيه رأس الأصبع من الأذن.

ثالثاً: عند جمهور الفقهاء مسح الأذنين ظاهراً وباطناً سنة، خلافاً

لبعض المالكية الذين قالوا بوجوب مسح الأذنين.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء مسح الأذنين من سنن الوضوء وليس واجباً،
أما كيفية مسح الأذنين، فمن السنة أن يدخل سببتيه في صماخهما،
ويديرهما على المعطف، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب الصلاة

السؤال ١: هل صحيح بأنه يجب الصلاة في النعال مخالفةً لليهود؟
 الجواب: أخرج الحاكم وأبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» وفي رواية للبخاري: «خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم».
 وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى في نعليه، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري والإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي في نعليه).

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعت نعالكم»؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً فليمسسه بالأرض، ثم ليصل فيهما»).

وكذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى حافياً كما صلى منتعلاً، روى الإمام أحمد والإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً).

وبناء على ذلك:

فالصلاة بالنعال مستحبة بشرط سلامتها من النجاسة، والأمر في الحديث الشريف ليس للوجوب، لأنه ثبت بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى منتعلاً وصلي حافياً، ولكن يمنع من الصلاة فيها في المساجد المفروشة بالسجاد دفعا للمفسدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز قطع الصلاة لإغلاق الهاتف النقال أثناء الصلاة؟

الجواب: الشروع في الصلاة مُلزم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا

أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وأتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قطع الصلاة بلا سبب شرعي، لأن

قطعها بدون سبب شرعي عبثٌ فيها، وهذا حرامٌ شرعاً.

أما قطع الصلاة لسبب شرعيٍّ فجائز شرعاً، كخوفٍ على طفلٍ من

الوقوع، أو الاحتراق بنار، أو لقتل حيّة أو عقرب، أو أيّ شيءٍ مؤذٍ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز قطع الصلاة من أجل إغلاق الهاتف النقال، لأنه يمكن

للمصلي بحركة يسيرة أن يغلق الهاتف، وأن يسكت الرنين، وهذا لا يضرُّ

بصحّة الصلاة.

ويجب على أصحاب الهواتف النقالة أن يتقوا الله تعالى في هذه

النعمة، ويحرصوا على إغلاق الهواتف أثناء الدخول إلى المسجد، حتى لا يؤذوا المصلين، وحتى يجنبوا بيوت الله تعالى من النغمات الموسيقية المحرمة شرعاً، والتي عمّت في بيوت الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل تصح صلاة شارب الخمر؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيتها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها،

وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وجاء في سنن النسائي: أن ابن الديلمي ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال ابن الديلمي: فدخلت عليه فقلت: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكر شأن الخمر بشيء؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً).

وبناء على ذلك:

فإنَّ شارب الخمر لا يرخص له في ترك الصلاة أبداً، وهو مرتكبٌ كبيرةٌ من الكبائر، ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى قبل موته، وإلا فاللعنة تصبُّ عليه والعياذ بالله تعالى، لأنه يرتكب أم الخبائث، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الخمر أمُّ الخبائث).

وإذا صلَّى شارب الخمر فإنَّ صلاته صحيحة ما دام واعياً لما يقول، غير أنه لا يثاب عليها أربعين يوماً، فإنَّ سوَّلت له نفسه ترك الصلاة لأنه لا يثاب عليها فإنه يقع في كبيرة ثانية، ألا وهي ترك الصلاة.

لذلك يجب على شارب الخمر المحافظة على الصلاة ولو لم يشب

عليها، كما يجب عليه ترك هذا المنكر، ونرجو الله تعالى ببركة الصلاة أن يصرف عنه هذا المنكر. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل هناك سنة قبلية لصلاة المغرب؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا) رواه مسلم. وفي رواية له كذلك عن أنس رضي الله عنه: (كنا بالمدينة، فإذا أذّن المؤذّن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إنّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أنّ الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما).

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (صلّوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلّوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة) رواه البخاري وأحمد واللفظ له.

وروى ابن حبان أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلّى قبل المغرب ركعتين.

واختلف الفقهاء في حكم صلاة الركعتين بعد الغروب، وقبل صلاة

المغرب:

فعند السادة الشافعية هي سنة غير مؤكدة، وعند الحنابلة جائزتان لا تُستحبَّان ولا تکرهان، وعند الحنفية مباحة، كما جاء في الدر المختار: (وحرر إباحة ركعتين قبل المغرب، وأقره في البحر والمصنّف) اهـ. وعند المالكية لا تنفلُّ قبل صلاة المغرب.

وبناء على ذلك:

فليس لصلاة المغرب سنة قبلية راتبة، ولكن الأحاديث الشريفة تدلُّ على مشروعية صلاة ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، للأحاديث الواردة، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء) رواه البخاري ومسلم. والإقامة أذان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: لقد ابتليت برجل لا يصلي، بل هو مستخفُّ بالصلاة، ويسخر مني عندما أصلي، فهل من حقي أن أطلب الطلاق منه؟
الجواب: جاء في الحديث الشريف: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، وفي حديث آخر: (ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك) رواه ابن ماجه، وفي حديث ثالث: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فالصلاة أعظم شعيرة من شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وأنفق الفقهاء على أن منكر الصلاة والمستخفُّ بها كافر، لأنه أنكر واستخفَّ بها

هو ثابت بالكتاب والسنة.

وإذا كان الرجل بهذا الوصف فإنه لا يحلُّ له أن ينكح امرأة مسلمة،
لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠].

وبناء على ذلك:

فإذا كان زوجك كما ذكرت فإنه خارج عن الملة باتفاق الفقهاء،
وعقد الزواج باطل بينكما إذا كان هذا وصفه من البداية، أما إذا اتَّخَذَ هذا
الموقف من الصلاة بعد عقد الزواج، فإنَّ عقد الزواج انحلَّ بينكما من
تلك الساعة.

فيجب عليك أن تعلميه بذلك، وأن يتوب إلى الله تعالى، وأن يجدد
إسلامه، ثم يجدد عقد الزواج بينكما، وإلا فهو مرتدُّ خارج عن الملة،
ويفسخ عقد الزواج بينكما بدون طلب طلاق منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل تسقط صلاة الجماعة في البرد الشديد؟ وهل يصحُّ فيه

الجمع بين الصلوات؟

الجواب: أولاً: صلاة الجماعة سنة مؤكدة للرجال البالغين عند
جمهور الفقهاء، وهي من سنن الهدى، وواجبة عند بعض الفقهاء، وذلك
للأحاديث التالية:

١- روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (من سمع النداء فلم يأتَه فلا
صلاة له إلا من عذر).

٢- روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية).

٣- روى الإمام أحمد عن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه قال: (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلت: يا رسول الله كنت ضريباً شاسعَ الدار، ولي قائدٌ لا يلائمني، فهل تجدي لي رخصةً أن أصلي في بيتي؟ قال: أسمع النداء؟ قال: قلت: نعم، قال: ما أجد لك رخصةً).

ثانياً: من الأعذار التي تبيح ترك صلاة الجماعة، المطر الشديد، والريح الشديدة ليلاً، والبرد الشديد، والحرُّ الشديد الذي خرج عما ألفه الناس.
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ومطرٍ، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكُم، ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً أو ذات مطرٍ في السفر أن يقول: ألا صلُّوا في رحالكُم.

وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: صلُّوا في رحالكُم)

ثالثاً: أجاز جمهور الفقهاء الجمع بين الصلوات في أحوال كثيرة، وقصرها فقهاء الحنفيّة على الحجّ يوم عرفة فقط، الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، والمغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة. وجمهور الفقهاء أجازوا الجمع في الصلوات في السفر والمطر، والثلج، والبرد، وجعلوا لكلّ حالة شروطاً.

وبناء على ذلك:

أولاً: تسقط صلاة الجماعة في البرد الشديد والحرّ الشديد، إذا كان لا يمكن اتّقاء ذلك بالملابس أو المدافئ والمكيّفات، ويخشى الرجل على نفسه أن يصاب بمرض؛ وإلا فلا تسقط.

ثانياً: يجوز الجمع بين الصلوات عند جمهور الفقهاء عدا الحنفيّة إذا كان البرد شديداً، ومصحوباً بريحٍ شديدةٍ باردةٍ، أدّى إلى جليد الأرض، وإلا لا يصحّ جمع الصلوات.

وفيما أظنّ أنّ وسائل اتّقاء البرد الشديد صارت ميسّرةً في هذا الوقت، في البيوت وفي المساجد، ولذلك أرى عدم سقوط صلاة الجماعة فضلاً عن صحّة جمعها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجوز توحيد الأذان في بلدة واحدة من أجل ضبط الأذان في وقت واحد؟

الجواب: أولاً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (فإذا حضرت الصلاة فليؤدّن لكم أحدكم) رواه البخاري ومسلم.

ويستفاد من هذا الحديث الشريف بأن لكل جماعة مؤذناً، وليس الأذان لجماعات المسلمين كلها في البلدة الواحدة.

ثانياً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا) رواه البخاري ومسلم. ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) رواه مسلم، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أذن سبع سنين محتسباً كُتبت له براءة من النار) رواه الترمذي، وتوحيد الأذان في البلدة الواحدة التي فيها مساجد متعددة حرمان لمئات المسلمين من هذا الفضل العميم.

ثالثاً: قد ينقطع التيار الكهربائي، أو قد تنقطع الأسلاك الموصولة مع المساجد كلها، أو قد يتعطل جهاز الأذان في مكان واحد، وبذلك تتعطل شعيرة الأذان في هذه الحالة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز توحيد الأذان في البلدة الواحدة، لما تقدم من الأحاديث الشريفة، وسدّاً للذريعة، حيث قد يُطرح بعد مدة توحيد خطبة الجمعة، ثم توحيد الإمام، وما إلى ذلك من العبث في شعائر المسلمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل ورد قنوت الفجر في حديث شريف عن سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ وهل يجوز الدعاء بغير

هذه الصيغة؟

الجواب: روى البيهقي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَآلَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

والقنوت في صلاة الفجر سنة مؤكدة، وإذا تركه المصلي لا تبطل صلاته، لكنه يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً.

وبناء على ذلك:

فهذا الدعاء الذي ورد في الحديث الشريف يستحب أن يقوله المصلي، وهو المشهور على الألسن، ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأى دعاء دعا به حصل القنوت، ولو قنت بآية، أو آيات القرآن العزيز، وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: لقد تأخرت بالذهاب إلى صلاة الجمعة، وأدرت الإمام

وهو في القعود الأخير، فاقتديت به وصليت ركعتين، فهل

صحَّت صلاة الجمعة؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أدرك ركعةً من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً).

وفي رواية أخرى للنسائي عن أبي سالم رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أدرك ركعةً من الجمعة أو غيرها فقد تمتّ صلاته).

وفي رواية أخرى للإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة، ويتمها ظهراً، ولو نواها جمعةً.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، وقالوا: صلاة المقتدي صحيحة على أنّها جمعة إذا أدرك جزءاً منها مع الإمام، وإن قلّ. قال في المبسوط: (ومن أدرك الإمام في التّشهُد في الجمعة أو في سجدتي السهو فاقتدى به فقد أدركها ويصليها ركعتين) اهـ.

وبناء على ذلك:

فصلاتك ركعتين بنية الجمعة صحيحة عند الحنفية، ما دمت أدركت

الإمام قبل السلام، وباطلةً عند جمهور الفقهاء، وعليك قضاء صلاة الظهر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل يقرأ المصلي التشهد في الصلاة على وجه الإخبار أم الإنشاء؟
الجواب: التشهد في القعود الأخير في الصلاة واجبٌ عند الحنفيَّة، فإذا تركه المصلي عمداً وجبت عليه إعادتها، وإن تركه سهواً فإنه يجبر بسجود السهو.

وجاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: (ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادةً له على وجه الإنشاء كأنه يجيئ الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه، لا الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن ربّه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام) اهـ.

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (وإنما ذكرنا بعض معاني التشهد لما أن المصلي يقصد بهذه الألفاظ معانيها مرادةً له على وجه الإنشاء منه، كما صرح به في المجتبى بقوله: ولا بدّ من أن يقصد بألفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده، كأنه يجيئ الله ويسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعلى نفسه وأوليائه) اهـ.

وبناء على ذلك:

فالمصلي يقرأ التشهد في الصلاة على وجه الإنشاء، لا على وجه الإخبار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: ما حكم سنة الفجر؟ وإذا أقيمت صلاة الفجر، هل أصلي

السنة أم أصلي الفرض أولاً؟

الجواب: أولاً: تقول أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها: (لم يكن

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر) رواه الإمام البخاري.

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في فضلها:

(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية

سورة الإخلاص، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾).

ثانياً: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

وأخرج الترمذي عن قيس رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فوجدني

أصلي، فقال: مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن).

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه إذا أقيمت الصلاة، فلا يشرع في صلاة نافلة ولو راتبة، ويستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها من السنن، للحديث الشريف: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

ووافق في ذلك الحنفية في سائر النوافل، إلا سنة الفجر إذا لم يخف فوت صلاة الجماعة، أما إذا خاف فوتها تركها، وسبب استثنائهم لصلاة سنة الفجر لكونها أكد السنن.

راجع الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (أوقات الصلاة) ف ٣٢.

وبناء على ذلك:

فستة صلاة الفجر من أكد السنن، وعند جمهور الفقهاء إذا أقيمت الصلاة تدخل في صلاة الفرض مع الإمام، ثم تقضي سنة الفجر بعد الفجر عند الجمهور.

وعند الحنفية إذا كنت تدرك صلاة الجماعة في الركعة الثانية فصل سنة الفجر أولاً، وإلا فصل الفجر، ولا قضاء لستته عند الحنفية إلا إذا فاتت مع الفريضة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: إذا علا الصبي ظهر الرجل أثناء الصلاة، فهل صلاته صحيحة؟
الجواب: من شروط الصلاة الطهارة عن الحدثين، ويتفرع عنها طهارة الثوب والبدن والمكان، وذكر فقهاء الحنفية: أن المصلي إذا حمل

صبياً صغيراً عليه نجاسة، إن لم يستمسك بنفسه بطلت صلاته، لأنه يعدُّ حاملاً للنجاسة.

أما إذا كان الصبيُّ يستمسك بنفسه، وليس عليه نجاسة ظاهرة، فإن صلاة المصلي صحيحة، لأنه لا يعدُّ حاملاً للنجاسة.

وقال الشافعية: لا يضرُّ حمل الصبي الذي لا تظهر عليه نجاسة، فلو حمل صبياً يستمسك بنفسه وصلى فصلاته صحيحة؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (بيننا نحن في المسجد جلوسٌ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع - وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - وهي صبيّةٌ، يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها).

وبناء على ذلك:

فإذا علا الصبي ظهر المصلي، وكان الصبيُّ يستمسك بنفسه، ولم يظهر عليه أثر النجاسة، فصلاته صحيحة، وأما إذا كانت النجاسة ظاهرة فصلاته باطلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: أيهما أفضل، طول القيام في الصلاة، أم طول السجود؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه.
 ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدعاء) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول معدان بن أبي طلحة اليعمرى: (لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلت: أخبرني بعملٍ أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحبِّ الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألتُ عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدةً، إلا رفعك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً) رواه الإمام مسلم.

ويقول ربيعة بن كعبٍ الأسلمي رضي الله عنه: (كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود) رواه الإمام مسلم.

ثالثاً: روى الإمام مسلم عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: (رمقت الصلاة مع محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين،

فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء).
 عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم في ليلة من رمضان، فقام يصلي، فلما كبر قال: «الله أكبر ذو
 الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم قرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل
 عمران، لا يمرُّ بآية تخويفٍ إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: «سبحان ربي
 العظيم» مثل ما كان قائماً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا
 لك الحمد» مثل ما كان قائماً، ثم سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى» مثل ما
 كان قائماً، ثم رفع رأسه فقال: «رب اغفر لي» مثل ما كان قائماً، ثم سجد
 يقول: «سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائماً، ثم رفع رأسه فقام، فما صلى
 إلا ركعتين حتى جاء بلالٌ فأذنه بالصلاة) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وبناء على ذلك:

فالأفضل أن يكون القيام والسجود سواءً، وكان هذا من هديه
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لأنَّ القيام فضيلته بذكره وهو
 قراءة القرآن العظيم، والسجود فضيلته بهيئته، لأنَّ جميع المخلوقات
 علويها وسفليها يقع منها السجود، ولأنَّ الساجد أذلُّ ما يكون لربه
 وأخضع وهو ساجدٌ، وحالة السجود أشرف الحالات مع الله تعالى، وربُّنا
 عزَّ وجل سَمَى القائم والساجد قائناً، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَأَنَاءَ
 اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]. والسعيد من أكرمه الله تعالى بالخشوع مع سرِّ
 الإخلاص. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: امرأة موظفة تعمل في مكتب فيه الرجال بشكل دائم، فهل

يجوز لها أن تصلي أمام الرجال إذا ضاق الوقت عليها؟

الجواب: أولاً: أنصح هذه المرأة أن تقرأ قصة بنات سيدنا شعيب

عليه السلام، التي ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم بقوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ

مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ

قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾

[الفصص: ٢٣]، ولتنبه إلى قوله تعالى حكاية عن لسان بنات سيدنا شعيب

عليه السلام: ﴿حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، المرأة الغيورة على

نفسها لا تحالط الرجال، ولا تعمل إلا إذا فقدت المعين لها.

ثانياً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (صلاة

المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل

من صلاتها في بيتها) رواه أبو داود.

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة أن تحافظ على صلاتها في وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فإذا كان بإمكان

هذه المرأة أن تؤخر الصلاة وتصلّيها في بيتها في وقتها فلتفعل، وإلا إذا

ضاق عليها الوقت، وخشيت من فوات الصلاة، تأخذ زاوية من المكان

لستر نفسها بها، وتصلي وهي ملتزمة بحجابها الكامل.

وأسأل الله تعالى أن يهيئ لها العمل مع غير الرجال، وذلك للمفاسد

الكثيرة التي تكون بسبب الاختلاط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل صحيح بأن صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلية ولا بعدية؟
الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا صلى أحدكم
الجمعة فليصل بعدها أربعاً).

ثانياً: عن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه قال: (كان عبد الله
يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن
نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً). وجاء في آثار السنن: إسناده صحيح، وهو
موقوف في حكم المرفوع، فإن الظاهر أنه إنما أمر بهذا لما ثبت عنده من
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه شيء.

ثالثاً: أخرج الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه قال: (كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً،
وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهن ركعة).

رابعاً: أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:
(كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يركع قبل الجمعة
أربعاً، وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما).

خامساً: روى الطحاوي وإسناده صحيح كما في آثار السنن عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل
بينهنَّ بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً).

سادساً: روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان

النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيءٍ منهنَّ).

سابعاً: روى سعيد بن منصور أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلُّون قبل الجمعة أربع ركعات، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات.

وبناء على ذلك:

قال الحنفيَّة والشافعيَّة: تسنُّ الصلاة قبل الجمعة وبعدها، فعند الحنفيَّة سنَّة الجمعة القبليَّة أربع ركعات، والسُنَّة البعديَّة أربع ركعات، وقال الشافعية: أقلُّ السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربعٌ قبلها وأربعٌ بعدها.

وقال المالكيَّة والحنابلة: يصلي قبلها دون التقيُّد بعدد معيَّن.

ومن كره صلاة السنة يوم الجمعة كرهها لأنها توافق وقت الاستواء غالباً، لكن لو تأخَّرت أو تقدَّمت بعد ذلك فلا شيء فيها.

ومن أراد أن يتوسَّع في ذلك فليرجع إلى كتاب إعلاء السنن، باب النوافل والسنن، وفيه بحث مستفيض حول هذا الموضوع، وليرجع إلى حاشية ابن عابدين، ومغني المحتاج، وحاشية الدسوقي، ونيل الأوطار، والموسوعة الفقهية الكويتية، والفقهاء الإسلاميين وأدلته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: أخطأ المصلي أثناء التلاوة خطأً فاحشاً، فهل تبطل صلاته؟

الجواب: لقد ذكر فقهاء الحنفيَّة ومعهم الشافعية أن كلَّ ما يغيِّر

المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفراً - كقراءة قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣] فقال: إلى جهنم زمراً - مبطل للصلاة. وكذلك إذا قرأ ما لم يكن مثله في القرآن، وغير المعنى تغييراً فاحشاً، كأن قرأ: هذا الغبار، مكان قوله تعالى: ﴿هَذَا الْغُرَابُ﴾ [المائدة: ٣١]، فهذه القراءة مبطل للصلاة.

وكذلك إذا قرأ ما لم يكن له مثل في القرآن، ولا معنى له، كالسرائل مكان قوله تعالى: ﴿تُبَلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩].
وبناء على ذلك:

فإذا كانت التلاوة مغيرةً للمعنى تغييراً فاحشاً فإن الصلاة تبطل في هذه الحالة، وأما إذا كان الخطأ في الإعراب فإنه لا يفسد الصلاة، لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل تصح صلاة الجمعة، إذا كان الخطيب يتكلم بغير اللغة العربية؟

الجواب: لقد ذكر الفقهاء بأن خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه الإمام البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، وكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحدهما كالإخلال بإحدى الركعتين. هذا أولاً.

ثانياً: أركان الخطبة عند الحنفيّة تحميدةً أو تهليليةً أو تسيحةً، وعند المالكية لا بدّ من جملة تشتمل على تحذيرٍ وتبشيرٍ. وأركانها عند الشافعية:

١- حمد الله تعالى. ٢- الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. ٣- الوصيّة بالتقوى. ٤- الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية. ٥- قراءة آية من القرآن الكريم. وأركانها عند الحنابلة:

١- حمد الله تعالى. ٢- الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. ٣- الموعظة. ٤- قراءة آية من القرآن الكريم كاملة. ثالثاً: ومن شروط صحة الخطبة:

١- أن تقع في وقت الجمعة. ٢- أن تكون قبل صلاة الجمعة. ٣- حضور جماعةٍ تنعقد بهم. ٤- رفع الصوت بها. ٥- كونها بالعربية، والمراد بذلك أن تكون أركانها بالعربية، ولو كان الجماعة عجماً لا يعرفون العربية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فمن شروط صحة صلاة الجمعة أن يأتي الخطيب بأركان خطبة الجمعة باللغة العربية ما دام قادراً عليها، ولو كان الجماعة عجماً لا يعرفون العربية، ولا بأس بأن يُتِمَّ الخطبة بلغة القوم الذين يؤمُّهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: كيف يكون تحريك الإصبع في الصلاة أثناء قراءة التشهد؟
الجواب: أولاً: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى، وأشار بإصبعه) رواه الإمام مسلم.

وفي رواية للنسائي وأبي داود عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها).

ثانياً: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كيف يصلي؟ فنظرت إليه، فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، قال: ووضع يديه على ركبتيه، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذيه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذيه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه النسائي.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه رأى رجلاً يحرك

الخصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تحرك الخصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها، أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصنع) رواه النسائي.

رابعاً: عن نافع رضي الله عنه قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد - يعني السبابة -) رواه الإمام أحمد.

خامساً: اختلف الفقهاء رضي الله عنهم في كيفية حركة الأصبع في التشهد.

فقال الحنفية: ترفع السبابة عند النفي في الشهادتين، عند قوله: (لا)، ويضعها عند الإثبات، عند قوله: (إلا الله).

وقال الشافعية: ترفع السبابة عند بدء الشهادة، وتبقى مرفوعةً إلى النهاية.

وقال المالكية: يحرّكها المصلي يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من صلاته.

وقال الحنابلة: يشير بأصبعه كلما ذكر اسم الجلالة، ولا يحرّكها.

وبناء على ذلك:

فالمسألة خلافية بين الفقهاء، ولا يجوز أن يضيق أحدٌ صدره إذا خالفه غيره، لأنَّ لكلِّ مذهبٍ دليله، فاتَّفاق العلماء حجةً قاطعةً دامغةً، واختلافهم سعةٌ ورحمةٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: رجلٌ مشلول الأطراف، هل تجب عليه صلاة الجمعة؟

الجواب: أخرج أبو داود عن طارق بن شهابٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ).

وذكر الفقهاء من شروط وجوب صلاة الجمعة، سلامة المصلي من العاهات المقعدة، أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة، كالشيخوخة المقعدة، والعمى، فإن وجد الأعمى قائداً متبرِّعاً أو بأجرةٍ معتدلةٍ، وجب عليه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين، خلافاً للإمام أبي حنيفةٍ رحم الله تعالى الجميع.

وبناء على ذلك:

فإذا كان هذا الرجل المقعد بسبب الشلل يجد من يعينه للذهاب إلى صلاة الجمعة، أو وجد أجيراً يأخذه إلى صلاة الجمعة بأجرةٍ معتدلةٍ، وكان المقعد غنياً وجب عليه شهود صلاة الجمعة.

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا تجب عليه الجمعة، والأخذ بقول الجمهور أحوط إذا وجد المعين، أو الأجير إذا كان غنياً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: هل صحيح بأن صلاة الجمعة يباح تركها عند تحقق

الخوف من القتل؟

الجواب: أولاً: اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عينٍ على كلِّ مسلم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

واتفق الفقهاء على أن مَنْ تخلفَ عن صلاة الجمعة بغير عذرٍ شرعي آثمٌ، وداخلٌ تحت الوعيد الذي قاله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمُعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حديثٍ آخر: (لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً: ذكر الفقهاء من شروط وجوب الجمعة السلامة من الأعداء،

فلا بدّ لمن تجب عليه الجمعة من الصّحة، والأمن، والحريّة، والبصر، والقدرة على المشي، وعدم الحبس.

وبناء على ذلك:

فلا يباح ترك الجمعة إلا لمن تحقّق فيه عذر شرعيّ يبيح له ترك الجمعة، فإذا خاف المسلم على نفسه أو ماله أو عرضه، أو خاف ظالماً أو قاتلاً، فلا تجب عليه الجمعة، هذا إذا كان الخوف محقّقاً، وإلا وجبت عليه الجمعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما حكم السفر يوم الجمعة؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال قبل أداء صلاة الجمعة لمن تلزمه الجمعة؛ لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز تفويتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

ثانياً: اتفق الفقهاء على جواز السفر في يوم الجمعة قبل الفجر، أو بعد صلاة الجمعة.

ثالثاً: أما السفر بعد الفجر وقبل الزوال - يعني تحرك الشمس عن كبد السماء الذي هو وقت الظهر والجمعة - فقد اختلف فيه الفقهاء:

فذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة السفر قبل الزوال، لما أخرجه ابن النجار - كما في كنز العمال - والدارقطني في الأفراد - كما في نيل الأوطار - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته).

وذهب الشافعية إلى تحريم السفر قبل الزوال لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله، والجمعة مضافةً إلى اليوم، فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز، وإلا فلا.

وذهب الحنفية إلى جواز السفر قبل الزوال بلا خلافٍ عندهم.

وبناء على ذلك:

أولاً: يجوز السفر بالاتفاق يوم الجمعة قبل الفجر أو بعد صلاة الجمعة.

ثانياً: يجرم السفر بعد الزوال ودخول وقت الجمعة لمن وجبت عليه الجمعة حتى يصلها.

ثالثاً: يجوز السفر بعد الزوال لمن خاف فوات الرفقة، أو فوات إقلاع الطائرة، ولا قدرة له على تأخير موعد السفر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: رأيت بعض الصبيان يصلون خلف الإمام، فجاء أحدهم وقال: يجب تأخير الصبيان من خلف الإمام، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (ليلني منكم أولو الأحلام

والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). فهل يجب تأخيرهم إذا سبقوا إلى الصف الأول خلف الإمام؟
 الجواب: أولاً: أخرج الإمام مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).
 وفي رواية لأبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق).

معنى أولو الأحلام: أي ذوو الألباب والعقول، واحدها حِلْمٌ، وكأنه من الحِلْم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، كما جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر، أو بمعنى الاحتلام: البلوغ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

ومعنى النهى: يعني العقول والألباب، واحدها نهيّة، وسميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح.

ومعنى هيشات الأسواق: الهيش هو الإفساد، وهاش القوم إذا تحرّكوا وهاجوا، وهيشات الأسواق: ما يحصل فيها من المنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغظ والفتن.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو له) رواه أبو داود والطبراني والبيهقي عن أسمر بن مضرٍ رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا) رواه الإمام مسلم عن جابرٍ رضي الله عنه.

ثالثاً: ذكر الفقهاء بأنه إذا اجتمع رجالٌ وصبيانٌ ونساءٌ للصلاة، صفّ الرجال ثم الصبيان ثم النساء.
وبناء على ذلك:

فلا يجوز تأخير الصبي إذا سبق إلى الصفّ الأول وكان خلف الإمام، لأنّ الحديث الشريف ليس فيه دلالةٌ على وجوب بل ولا على استحباب تأخير الصبيان عن التقدّم، بل هو حثٌّ لأولي الأحلام والنهي على التقدّم إلى الصلاة والإسراع إليها حتى يكونوا في الصفّ الأول، فإن تكاسلوا وتقايسوا وتأخروا عن الحضور إلى الصلاة، فمن سبق إلى الصفّ الأول أو خلف الإمام فهو أحقُّ به، ولو كان صبيّاً صغيراً.

أما إذا لم يسبق الصبي غيره إلى الصفّ الأول، وأقيمت الصلاة، وبدأ الناس يصطفُّون، فإنه يقدّم الرجال ثم الصبيان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: امرأة حامل في شهرها الخامس، وتري دماً بلون دم الحيض،

فهل تترك الصلاة؟

الجواب: لقد اختلف الفقهاء في دم المرأة الحامل، هل هو دم حيض، أم دم علة وفساد؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ دم الحامل هو دم فساد وعلة، وليس بحيض، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضةً) رواه الإمام أحمد وأبو داود؛ فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحيض علماً على براءة الرحم، فدلّ على أنه لا يجتمع حمل وحيض. وذهب المالكية والشافعية إلى أنّ دم الحامل حيض إذا توافرت شروطه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا كان دم الحيض فإنه دمٌ أسود يعرف) رواه أبو داود والنسائي.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصح المرأة المسلمة أن تحافظ على صلاتها إذا رأت الدم وهي حامل، وذلك أخذاً بمذهب الحنفية والحنابلة، وبذلك تبرأ ذمّتها بيقين في حقّ الصلاة، كما أنصحها بالغسل بعد انقطاع الدم خروجاً من الخلاف بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، والركعة الثانية كانت بعد طلوع الشمس، فهل صحّت صلاته؟
الجواب: أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله

عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر).

وقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة لو وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه، وذلك كما لو دخل في صلاة الصبح أو العصر أو غيرها، وخرج الوقت وهو فيها، هل تبطل صلاته أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاته صحيحةٌ إذا صلى في الوقت ركعةً، - والركعة هي: قيامٌ وقراءةٌ وركوعٌ وسجودٌ -.

ووافق الحنفية الجمهور في جميع الصلوات إلا صلاة الفجر، فإنها لا تدرك عندهم إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس، وعلّلوا ذلك بطرؤ الوقت الناقص على الوقت الكامل، ولذلك عدّوا ذلك من مبطلات الصلاة.
وبناء على ذلك:

فإذا أدرك الرجل ركعةً من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس صحّت صلاته عند جمهور الفقهاء، عدا الحنفية الذين أوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا لم يخرج من صلاة الفجر قبل شروق الشمس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: عند قراءتي للتحيات في الصلاة، أقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) فسمعت أن عبارة (وحده لا شريك له) وعبارة (عبده) لم يرد بهما نصٌّ

شرعي، فهل هذا صحيح؟ وما هو حكم صلاتي؟

الجواب: أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلانٍ وفلانٍ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: (إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

وفي رواية الإمام مالك في الموطأ: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

وبناء على ذلك:

فزيادة (وحده لا شريك له) ثابتة عن السيدة عائشة رضي الله عنها، فإذا قلتها صحت صلاتك، كما لو اقتصر على قول: (أشهد أن لا إله إلا الله)، فالصلاة صحيحة في الحالتين إن شاء الله تعالى.

وكلمة (عبده) ليست زائدة، بل هي في نص الحديث الصحيح.

فإذا قلت: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله)، فصلاتك صحيحةٌ إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: هل يجوز وضع الحذاء أمام المصلي سترة له؟

الجواب: السترة للمصلي سنةٌ إذا كان إماماً أو منفرداً ليمنع المرور بين يديه، وليتمكّن من الخشوع في أفعال الصلاة، أخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترةٍ، وليدُنْ منها، ولا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن جاء أحدٌ يمرُّ فليقاتله، فإنه شيطانٌ).

وروى الإمام أحمد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم).

وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ولا يضره ما مرَّ بين يديه).

واتفق الفقهاء على أنه يصحُّ أن يستتر المصلي بكلِّ ما انتصب من الأشياء كالجدار والشجر والعمود والعصا والرمح والسهم، وينبغي أن يكون ثابتاً غير شاغلٍ للمصلي.

وبناء على ذلك:

فما ينبغي للمصلي أن يجعل حذاه سترةً له أثناء الصلاة لأنه مستقدرٌ عرفاً، وما ينبغي أن يكون بين يدي المصلي الذي يناجي ربه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكّه، ثم أقبل على الناس، فقال: (إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى).

وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى المصلي أن يتفل النخامة بين يديه، فكيف يضع حذاه بين يديه؟ فإن لم يجد سترةً فليخط خطأ فإنه يكفيه، ولا يضره ما مرَّ أمامه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل تصح الصلاة قاعداً بسبب التعب؟

الجواب: القيام في الصلاة المفروضة ركنٌ من أركان الصلاة المفروضة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنبٍ» رواه الإمام البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

فإن عجز المصلي عن القيام لعذرٍ شرعيٍّ كوجود ألمٍ شديدٍ، أو خوف زيادة المرض أو بطئه، جاز له أن يصلي قاعداً بركوعٍ وسجودٍ، لأن الطاعة بحسب الطاقة.

أما صلاة النافلة فتصحُّ قاعداً، ولكن للمصلي نصف الأجر إذا صلَّى قاعداً بغير عذرٍ، وله الأجر كاملاً إذا صلَّى قاعداً بعذرٍ. روى الإمام البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»).

وبناء على ذلك:

فصلاة الرجل قاعداً تصحُّ في النافلة سواءً كانت بعذرٍ أو بغير عذرٍ، فإن كانت بغير عذرٍ فله نصف أجر القائم، وإلا فالأجر كاملاً إن شاء الله تعالى. أما صلاة الفريضة فلا تصحُّ قاعداً إلا بعذرٍ يمنعه من القيام، والتعب ليس عذراً يمنع من القيام، لأن بإمكانه أن يرتاح قليلاً ثم يقوم للصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: ما حكم قراءة سورة العصر بعد الانتهاء من صلاة العصر جماعة؟

الجواب: أخرج الطبراني عن أبي مدينة الدارمي رضي الله عنه قال: (كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿[العصر: ١-٢]، ثم يسلم أحدهما على الآخر).

ويقول الشوكاني في الفتح الرباني: قلت: ولعلَّ الحامل لهم على ذلك

ما اشتملت عليه من الموعظة الحسنة من التواصي بالحق والتواصي بالصبر، بعد الحكم على هذا النوع الإنساني حكماً مؤكداً بأنه في خسر، فإن ذلك مما ترجف له القلوب، وتقشعرُّ عنده الجلود، وتقف لديه الشعور، وكأنَّ كلَّ واحدٍ من المتلاقين يقول لصاحبه: أنا وأنت وسائر أبناء جنسنا وأهل جلدتنا خاسرٌ لا محالة، إلا أن يتخلَّص عن هذه الرزيَّة، وينجو بنفسه عن هذه البليَّة بالإيمان والعمل الصالح، والتواصي بالحق والصبر، فيحمله الخوف الممزوج بالرجاء على فتح أسباب النجاء، وقرع أبواب الالتجاء. اهـ.

وجاء في كتاب ظلال القرآن: كان الرجلان من أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا التقيا لم يتفرقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة «والعصر» ثم يسلم أحدهما على الآخر، لقد كانا يتعاهدان على هذا الدستور الإلهي، يتعاهدان على الإيمان والصلاح، ويتعاهدان على التواصي بالحق والتواصي بالصبر، ويتعاهدان على أنهما حارسان لهذا الدستور، ويتعاهدان على أنهما من هذه الأمة القائمة على هذا الدستور. اهـ.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من قراءة سورة العصر كلما التقى المسلمان مع بعضها البعض، وهذا سواءً بعد صلاة العصر أو في أيِّ وقتٍ، فإذا قرئت سورة العصر بعد صلاة العصر جماعةً بنيَّة التأسِّي بأصحاب سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلا حرج في ذلك، بشرط أن لا يعتقد أن هذا من السنة بعد الانتهاء من صلاة العصر، لذا أرى أن تترك أحياناً حتى لا يعتقد المصلون أن هذا من السنة، أو ينبه بعضهم الآخرين إلى أن هذا الأمر ليس من السنة الشريفة بعد الانتهاء من صلاة العصر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: كنت أصلي في جماعة، وأغلق على الإمام، ففتحت عليه مباشرة، وتابع الإمام في صلاته بعد الأخذ بالرد، فهل صحَّت صلاتي أم بطلت؟ مع العلم بأن مذهبي حنفي.

الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فتح المؤتم على إمامه إذا أُرتج عليه في القراءة وهو في الصلاة، وردّه إذا غلط في القراءة إلى الصواب مشروعٌ إجمالاً.

وذهب الحنفية إلى أن المؤتم إذا فتح على إمامه بعد توقُّفه في القراءة لم يكن كلاماً مفسداً للصلاة، لأنه مضطّرٌّ إلى إصلاح صلاته، لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) رواه الدارقطني. واستطعامه: سكوته.

وينوي المقتدي في الردّ للإمام الفتح عليه لا التلاوة، لأن الفتح مرخّصٌ له فيه، وأما القراءة فممنوعٌ عنها في صلاة الجماعة.

ولو فتح عليه بعد انتقاله إلى آيةٍ أخرى لم تفسد صلاته، وهو قول عامة مشايخ الحنفية. كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح:

(فتح على الإمام).

ثانياً: من آداب الفتح على الإمام:

١- أن لا يردّ على الإمام مجموعةً من المصلين، بل يردُّ واحداً، حتى لا يتشوّش الإمام.

٢- عدم تعجّل المقتدي بالردّ للإمام إذا صمت، فلعله يسترجع.

٣- لا ينبغي للمقتدي أن يبادر بالفتح للإمام إلا إذا كان متبثّاً من خطأ الإمام، وكان على ثقةٍ من حفظه، وليس من باب الشكّ.

٤- إذا وقع الإمام في لحنٍ غير جليٍّ ولا يخلُّ بالمعنى، ويخشى المقتدي لو ردّ للإمام أن لا ينتبه لذلك، بل يرتبك ويشوّش عليه، فالأولى عدم الردّ له في هذه الحالة.

وبناء على ذلك:

فصلاتك وصلاة الإمام صحيحةٌ إن شاء الله تعالى، إذا نويت الفتح لا القراءة، وإذا نويت القراءة فصلاتك مكروهةٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الجنائز

السؤال ١: ما هي آداب دفن الميت؟

الجواب: دفن المسلم فرض كفاية إجماعاً إن أمكن، والدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه.

وأول من قام بالدفن هو قابيل الذي أرشده الله تعالى إلى دفن أخيه هابيل، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيَّلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١].

وأفضل مكان للدفن هو المقبرة العامة، وإنما دُفن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في بيته لأنَّ هذا من خصوصياته، حيث يدفن النبي في المكان الذي مات فيه.

ويكره الدفن في بيت أو مسجد، وبعض الفقهاء قالوا: يحرم الدفن في المسجد.

وزهب جمهور الفقهاء إلى أن الأولى بدفن المرأة محارمها الرجال، الأقرب فالأقرب، وأما دفن الرجل فالأولى به أقربهم إليه، ثم عصبته، ثم ذوو أرحامه، ثم الرجال الأجانب.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمسلم أن يدفن كافراً ولو قريباً إلا للضرورة، بأن لا يجد من يواريه غيره.

ثم يوضع الميت على شِقِّهِ الأيمن متوجِّهاً إلى القبلة، ويقول واضعه:
 بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
 ثم تُحَلُّ عقد الكفن، ويسوَّى اللَّبْنِ على اللَّحْدِ، وتُسَدُّ الفُرْجُ بالطَّيْنِ،
 ويُكره وضع الأجرِّ المطبوخ، ويستحبُّ حثيه من قبل رأسه ثلاثاً، ويقول
 في الحثية الأولى: منها خلقناكم، وفي الثانية: وفيها نعيدكم، وفي الثالثة:
 ومنها نخرجكم تارة أخرى.

ويرفع القبر عن الأرض مقدار شبر حتى يُعَلَمَ أنه قبر، ثم يرشُّ
 بالماء، ويوضع عليه الحصباء، وتوضع أنصبه على طرفي القبر حتى يعرف
 أنه قبر.

وأقل ما يجزئ في الدفن حفرةٌ تكتم رائحة الميت، وقدر الأقل نصف
 قامة الرجل القائم.

وصرَّح جمهور الفقهاء بأنه يستحبُّ أن يجلس المشيعون للميت بعد
 دفنه لدعاءٍ، وقراءةٍ، بقدر ما ينحر جزور، ويفرِّق لحمه، روى أبو داود
 عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا
 لأخيكم وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يُسأل»).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحبُّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن
 أول سورة البقرة وخاتمتها.

وينبغي لمن تبع جنازة أن يطيل الصمت، ويكره كراهة تحريم رفع

الصوت بالذكر وقراءة القرآن، لما روى ابن أبي شيبة عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يستحبون خفض صوت عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز.

فإذا كان هذا يكره كراهة تحريم، فما ظنك بما يحدث في زماننا من غيبة ونميمة وسخرية، وضحك، وشرب للدخان، وحديث عن تجارة ودنيا وما شاكل ذلك عند تشييع الجنازة؟!

نسأل الله تعالى حسن الختام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما هي آداب العزاء؟

الجواب: اتفق الفقهاء على استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله سبحانه من حلال الكرامة يوم القيامة» رواه الترمذي عن عمرو بن حزم رضي الله عنه.

ومن آداب التعزية:

أولاً: يعزى أهل المصاب جميعاً كبارهم وصغارهم.

ثانياً: يستحب أن يقول المعزي لأهل المصاب: (إنَّ لله ما أخذ وما أعطى وكلُّ شيءٍ عنده مسمًى فلتصبروا وتحسبوا). أو يقول لهم: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم، وغفر الله لميتكم، وأسكنه فسيح جناته، أو

يقول لهم: إِنَّ فِي اللَّهِ عِزًّا فِي كُلِّ مِصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعِوَضًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَتَقْوُوا، وَإِيَاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ.

ثالثاً: أن يحث أهل المتوفى على الصبر، ويذكرهم بجزاء الصابرين يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ١٥٥ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ١٥٦ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

رابعاً: الدعاء للميت عند العلم بموته، بما ورد في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ لِلْمُتِّ فِزْعًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ، فَلْيَقُلْ: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده».

خامساً: ترك الابتسام عند التعزية، وتجنب الضحك، أو اللغو بباطل الكلام، أو قلة الاكتراث، فكلُّ هذه الأمور من علامة قسوة القلب، ومن لم يتعظ بالموت لم يتعظ بشيء آخر.

سادساً: أن لا تتجاوز التعزية ثلاثة أيام.

سابعاً: شرب الدخان لا يجوز شرعاً، وخاصة في العزاء، لأنَّ ضرره لا يقتصر على المدخن، بل على المشاركين في العزاء، وإيذاء المؤمن لا يجوز شرعاً.

ثامناً: مواساة أهل المتوفى بصنع طعام لهم، لقوله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم: «اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً فقد أتاهم أمرٌ يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم» رواه أبو داود عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

ومن الأخطاء الشائعة في التعزية:

١- لبس السواد للرجال والنساء.

٢- تقديم الحلوى والضيافات والدخان.

٣- تقديم الطعام للضيوف، ويكون هذا حراماً إذا كان من مال الميت، وفي ورثته قَصْرٌ.

٤- تعليق صور المتوفى، ووضع إشارة سوداء عليه.

٥- تلاوة القرآن الكريم مع عدم الإنصات والاستماع له.

٦- إقامة مولد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في اليوم الثالث.

٧- استخدام أجهزة مكبّرة للصوت أثناء تلاوة القرآن الكريم، بحيث تصبح عنواناً على وجود ميت في هذا المكان.

٨- الاجتماع في اليوم الأربعين بعد الوفاة لتجديد الحزن، أو إقامة مولد وما شاكل ذلك، وكذلك بعد مرور عام على وفاته.

٩- عدم الالتفات لحديث طالب علم أو عالم أثناء التعزية، ومقاطعة المتحدث باستقبال المعزّين أو بتوديعهم.

نسأل الله تعالى أن يردنا إلى دينه رداً جميلاً. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما حكم وضع الجنازة أمام المصلين صلاة الفريضة، وما حكم الصلاة عليها في المسجد؟

الجواب: يستحبُّ جعل مصلى خاصٍّ لصلاة الجنائز، أما الصلاة عليها في المسجد فقد اختلف فيها الفقهاء، وذلك لاختلافهم في تأويل الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

روى الإمام مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمرَّ بجنائز سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه). وفي رواية للإمام أحمد وابن ماجه: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له).

فذهب الشافعية إلى ندب الصلاة على الميت في المسجد، والحنابلة إلى جوازها، لحديث الإمام مسلم، وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة الصلاة على الميت في المسجد إذا توفّر مكان للصلاة عليها خارج المسجد، وحمل الشافعية والحنابلة رواية الإمام أحمد وابن ماجه على نقص أجر من صلى على الجنائز ولم يشيّعها، وقالوا: الحديث ضعيف، ولأنه في رواية أبي داود: (فلا شيء عليه) بدل: (فلا شيء له).

وبناء على ذلك:

فلا حرج من الصلاة على الجنائز في المسجد إذا أمن المسجد من

التلوّث والرائحة الكريمة.

وأما وضعها في قبلة المصلين أثناء الصلاة فلا حرج في ذلك، سواء وضعت أمام المصلين أو عن يمينهم أو عن شمالهم حتى يصلُّوا الفريضة، ثم يصلّي عليها. والأولى عدم وضعها أمام المصلين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما حكم رشّ الماء على القبر؟ وهناك من يرشُّ أنواعاً من الحبوب في المقبرة، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: أولاً: أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رشّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه الحصباء.

وصرّح جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه يسنُّ أن يرشّ على القبر بعد الدفن ماء؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رشّ على قبر سعد بن معاذ، كما روى ابن ماجه، ولأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر برشّ قبر عثمان بن مظعون، كما أخرج البزار.

ثانياً: جاء في الحديث الشريف: (في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ) رواه البخاري ومسلم، ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنها الأعمال بالنيات) رواه البخاري.

وبناء على ذلك:

فيسنُّ رشّ القبر بعد الدفن بالماء عند جمهور الفقهاء، كما يسنُّ عند

الشافعية والحنابلة وضع الحصى الصغار على القبر، لأنَّ في ذلك تماسك التراب، وأبعد لدروسه، وأمنع لترابه من أن تذهبه الريح. وأما رُشُّ الحبوب على القبور من أجل أن تأكله الطيور فلا حرج في ذلك، بل له في ذلك الأجر، كما جاء في الحديث، ولكن بشرط عدم الاعتقاد بسنيَّة ذلك في المقبرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما هو أجر من شهد جنازة وصلى عليها وتبعها حتى الدفن، وماذا ينتفع الميت من ذلك؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من شهد الجنازة حتى يصلىَّ عليها فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين).

وروى الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ طلع خبابٌ صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجرٍ، كل قيراطٍ مثل أحدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحدٍ، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصباء

المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أتبع جنازة مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراطٍ مثل أحدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراطٍ).

وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن اتبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط).

ثانياً: يقول الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: (القيراط لا يحصل إلا لمن أتبع وصلى، أو أتبع وشيخ وحضر الدفن، لا لمن أتبع مثلاً وشيخ ثم انصرف بغير صلاة، كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه، وذلك لأنَّ الاتِّباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجرَّدت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضلٌ ما بحسب نيَّته) اهـ.

ويقول في موضع آخر: (والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط، لأنَّ كلَّ ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من

صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: (أصغرهما مثل أحد) يدلُّ على أن القراريط تتفاوت) اهـ.

وبناء على ذلك:

فمن لطف الله تعالى بعباده أن رغب العباد بالصلاة على الموتى، لتكون سبباً في مغفرة ذنوبهم عند مفارقتهم الحياة الدنيا الفانية، التي هي دار العمل، إلى دار البقاء والخلود حيث يطوى فيها سجل الأعمال، ويبدأ الجزاء.

ففضل الله تعالى على من مات على الإيمان العظيم، حيث رغب المؤمنين بشهود جنازة أخيهم، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، ورغبتهم بأجر عظيم، أقله في الأجر والميزان كجبل أحد.

ومن خلال الأحاديث الشريفة السابقة نرجو الله تعالى أن يكتب الأجر العظيم لمن حضر الجنازة في أهلها، ثم اتبعها، ثم صلى عليها، ثم انتظرها حتى تدفن، بحيث يكتب الله تعالى على كل واحدة من هذه الأربعة قيراطاً، أما من حضر الجنازة في أهلها ثم اتبعها، ولم يصل عليها ولم يحضر الدفن، فله أجر عظيم بمقدار نيته.

ولا بدَّ من الإخلاص لله تعالى منذ حضور الجنازة إلى دفنها لمن كان حريصاً على هذا الأجر العظيم، الذي فرطنا فيه أشدَّ التفريط، كما قال سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما: (لقد فرطنا في قراريط كثيرة). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز حلق الشعر وتقليم الأظفار للميت، بقصد النظافة؟
الجواب: أولاً: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يحرم حلق شعر رأس الميت؛ لأن ذلك من الزينة، كما يحرم حلق العانة لما فيه من لمس عورته. وذهب المالكية إلى كراهة ذلك، والأصح عند الشافعية أنه لا يحلق شعر الميت.

ثانياً: أما بالنسبة لتقليم الأظفار فلا يجوز عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية الذين قالوا بجواز تقليم الأظفار إذا كانت فاحشة. وبناء على ذلك:

فلا يجوز حلق شعر الميت، وكذلك تقليم أظفاره، إلا إذا كان الظفر طويلاً طويلاً فاحشاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل صحيح أن من السنّة وضع رأس الميت على يمين الإمام؟
الجواب: جاء في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: («قوله: ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع إلخ»، وفي الذهاب بالجنائز يقدم الرأس فإذا انتهوا للمصلي فإنه يوضع عرضاً، رأسه على يمين القبلة، ورجلاه على يسار القبلة، ثم يصلى عليه).

وجاء في الدر المختار: («ووضعه» وكونه هو أو أكثره «أمام المصلي»، وكونه للقبلة، فلا تصح على غائب، ومحمول على نحو دابة، وموضوع خلفه؛ لأنه كالإمام من وجه دون وجه، لصحتها على الصبي، وصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على النجاشي لغوية، أو خصوصية.

وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساؤوا إن تعمّدوا.
وجاء في ردّ المحتار على الدرّ المختار: فأفاد أن السنّة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام كما هو المعروف الآن، ولهذا علّل في البدائع للإساءة بقوله لتغييرهم السنة المتوارثة).

وبناء على ذلك:

فالسنة وضع رأس الميت مما يلي يمين الإمام، وهذا ما تعارف عليه الناس، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل تجوز المشاركة في تشييع جنازة رجل نصراني؟

الجواب: أولاً: لقد جعل الإسلام حقوقاً على المسلمين فيما بين بعضهم البعض، ومن جملة هذه الحقوق تشييع جنازة الرجل المسلم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن تشييع جنازة المسلم سنة، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم باتباع الجنائز) رواه الإمام البخاري. والأمر هنا للندب لا للوجوب باتفاق الفقهاء.

وقال الحنفية: اتباع الجنائز أفضل من النوافل، إذا كان لجوارٍ أو قرابةٍ

أو صلاح مشهور، والأفضل لمشيّع الجنازة المشي خلفها، لما رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الجنازة متبوعةٌ ولا تتبع، وليس منها من تقدّمها).

ويقول سيدنا علي رضي الله عنه: (الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمّى المقدم تابعاً، بل هو متبوعٌ).

ويقول رضي الله عنه: (قدّمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنها هي موعظةٌ وتذكرةٌ وعبرةٌ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

ثانياً: من فضل الله تعالى على عبده المؤمن أن شرع له الصلاة عليه عند انقضاء أجله، ليكون المصلون شفعاء له، روى ابن ماجه والطبراني والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: قال الله تعالى: (يا بن آدم: ائتان لم تكن لك واحدةٌ منهما، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرّك به وأزكّيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك).

ثالثاً: إذا مات العبد على الكفر - والعياذ بالله تعالى - فهو مطرودٌ من رحمة الله تعالى، ولا يجوز الدعاء له بالرحمة، ولا الاستغفار له، ولا القيام على قبره، قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ

أَلْجَحِيمِ ﴿التوبة: ١١٣﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا
وَلَا تُقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ ﴿التوبة: ٨٤﴾.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز تشييع الرجل النصراني بعد موته، وخاصةً في هذا الوقت،
لوجود المنكرات فيه، وهذا عند جمهور أهل العلم.

أما إذا كان النصراني الميت قريباً للرجل المسلم، فذهب بعض
الفقهاء إلى جواز حضور جنازته، على أن يكون أمام الجنازة لا خلفها.
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه مات رجل نصراني وله ابن
مسلم، فلم يتبعه، فقال ابن عباس رضي الله عنه: (كان ينبغي له أن يتبعه
ويدفنه ويستغفر له في حياته) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وجاء في المجموع: ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر. اهـ.
وروى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال: (لما مات أبو طالب
أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقلت: إِنَّ عَمَّكَ
الشيخ الضالَّ قد مات، فقال: انطلق فوارِه).

وروى الدارقطني أنه جاء ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه إلى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: إِنَّ أُمَّه توفيت وهي
نصرانية، وهو يحبُّ أن يحضرها، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم: (اركب دابَّتكَ وسِرِّ أَمَامِهَا، فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامِهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا).

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي وائل رضي الله عنه قال: ماتت

أمي وهي نصرانية، فأتيت عمر، فذكرت ذلك له، فقال: (اركب دابتك
وسر أمامها). نسأل الله تعالى حسن الختام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل صحيح بأن صنع الطعام من أهل الميت للضيوف من
النياحة، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال:
الطعام من النياحة؟

الجواب: أولاً: ما صحَّ عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم أنه قال: الطعام من النياحة، ولكن جاء في سنن ابن ماجه
عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نرى الاجتماع إلى
أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة).

ثانياً: السنة أن يقوم جيران أهل الميت والأقارب الأبعد فيصنعوا
طعاماً لهم، لما ورد عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي
جعفر حين قتل، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
(اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمرٌ يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم)
رواه الإمام أحمد.

أما أن يصنع أهل الميت طعاماً للناس فهو مكروه، يقول ابن عابدين
في حاشيته: (ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في
السرور لا في الشرور، وهي بدعةٌ مستقبحةٌ. اهـ . وفي البزازية: ويكره
اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر
في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، وجمع الصلحاء والقراء للختم

أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص. اهـ).

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة. اهـ).

وبناء على ذلك:

فيكره لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً، وخاصةً إذا كان من مال المتوفى وترك قَصراً من بعده، لأنه يعتبر نوعاً من أنواع أكل أموال اليتامى، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وإن أوصى الميت بذلك فلا يجب على الورثة تنفيذ هذه الوصية لأنها خلافٌ للسنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل صحيح بأنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل على الميت قبل دفنه لتوديعه؟

الجواب: المحرم على الحائض والنفساء والجنب أمورٌ معلومةٌ، وهي: الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومسُّ المصحف، وحمله، والمكث في المسجد؛ أما ما عدا ذلك من ذكر الله تعالى، ومن صلاةٍ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلا حرج فيه، إلا أن الأولى أن لا يفعل ذلك الجنب فقط.

أما دخول الحائض والنفساء والجنب على الميت عند احتضاره أو بعد موته، فقد نصَّ فقهاء الحنفية على أنه ينبغي أن تخرج النفساء والجنب

وكذلك الحائض من عند الميت.

ويندب عند المالكية عدم حضور الحائض والنفساء والجنب عند من حضرته الوفاة.

وبناء على ذلك:

فلا يحرم على الحائض الدخول على الميت إن كان أنثى، أو من محارمها لتوديعه، والأولى عدم الدخول. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل تصح الصلاة على الميت في المقبرة بين القبور؟

الجواب: الصلاة على الميت في المقبرة فيها قولان:

القول الأول: الجواز مع عدم الكراهة، وهو مذهب الحنفية وقول للإمام أحمد، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى على قبر، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد، ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فسأل عنها، فقالوا: ماتت، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها، فقال: دُلُّوني على قبرها، فدُلُّوه، فصلَّى عليها، ثم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإنَّ الله عزَّ وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم).

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الأرض كلها مسجدٌ، إلا المقبرة والحمام). وأخرج الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً).
يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: وقد نقل ابن
المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلُّوا بهذا الحديث على أنَّ المقبرة ليست
بموضع الصلاة. اهـ.

وبناء على ذلك:

فالصلاة على الميت خارج المقبرة هي الأولى والأفضل، وأما الصلاة
عليه بين القبور فمختلفٌ فيها، وعلى قول من قال بجواز الصلاة عليه بين
القبور، فإنه يشترط لجوازها الأمن من النجاسة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل صحيح بأن الميت يشعر بمن يزوره؟

الجواب: أولاً: ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
كان يأمر أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أن يسلموا على أهل المقبرة، روى
الإمام مسلم عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر،
فكان قائلهم يقول - في رواية أبي بكر -: السلام على أهل الديار، وفي رواية
زهير: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله
للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية).

وهذا ما كان يفعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم، كما روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كلما كان ليلتها من

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

معنى: أتاكم ما توعدون: أي من الثواب والنعيم.

معنى: غداً مؤجّلون: أي مؤجّلون لاستيفاء تمام ثوابكم وأجوركم

عند الله تعالى.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا خطابٌ لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به. اهـ.

وجاء في فتاوى العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: والظاهر أن الميت يعرف الزائر، لأننا أمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع. اهـ.

أخرج الخطيب وابن عساكر وابن النجار وابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «ما من أحدٍ مرَّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فسلمَّ عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام».

ثانياً: روى الإمام مسلم عن ابن شماسه المهري رضي الله عنه قال:

(حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت فقال: فإذا

أنا متُّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنُّوا علي التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزورٌ ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي).

وهذا يدلُّ على أن الميت يشعر بالحاضرين عنده، ويستأنس بهم.

ثالثاً: جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك قتلى بدرٍ ثلاثاً، ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون؟ وأتى يجيبوا وقد جيَّفوا؟ قال: والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا».

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الأموات يتأثرون بالتعنيف والتوبيخ الذي يوجَّه إليهم من قبل الأحياء، إذا كانوا مقصَّرين أو مسيئين.

وبناء على ذلك:

فإن الميت يتأثر ويشعر بمن يزوره، وكيف لا يشعر بمن زاره، وقد ثبت بأنه يسمع قرع نعال المشيعين؟ كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إنَّ العبد إذا وضع في قبره وتولَّى عنه

أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما هي الحكمة من تغسيل الميت، وخاصة إذا كان طاهراً، وجسده نظيفاً؟

الجواب: أولاً: يجب على المؤمن أن يعلم علم اليقين بأن الله تعالى لا يشرع لعباده إلا عن حكمة وعن معنى، ولا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم ونفعهم، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]. ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد يُطلع الله تعالى خلقه على الحكمة مما شرع، وقد يخفيها عنهم، والواجب على المسلم أن يسلم الأمر إلى الله تعالى ولحكمته، وينقاد لأمره، علم الحكمة أم لم يعلم، ولا حرج من التماس الحكمة من الأحكام الشرعية، ولكن الحرج كل الحرج في رد الأحكام إذا لم يعلم الحكمة.

ثانياً: تغسيل الميت فرض كفاية، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اغسلوه بهاءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين». وهذا تكليفٌ للأحياء في حقِّ الميت، وليس تكليفاً للميت، فبخروجه من الدنيا سقط عنه التكليف، ولم تبق عليه عبادةٌ واجبةٌ.

وبناء على ذلك:

فتغسيل الميت تكليفٌ للأحياء، وهو أمرٌ تعبُدِيٌّ، عرف المسلم الحكمة أم لا، وفيه تكريمٌ للميت، فإن كان جسده وسخاً، فبالغسل ينظف ويطهر، وإن كان نظيفاً فيكون طهارةً للميت، لأن الموت كالحادث، وتكون بعد ذلك الصلاة من طاهرٍ على طاهرٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الزكاة

السؤال ١: رجل مدين، ويكثر من الصدقات، فهل تجوز الصدقة قبل سداد الدين؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للإمام أحمد، وذكرها البخاري تعليقاً: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى).

وذكر الفقهاء بأنه لا حرج في الصدقة اليسيرة من المدين، أما الصدقة الكبيرة فلا.

ويقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (ومن تصدَّق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحقُّ أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»).

وبناء على ذلك:

فإذا كان الدين مؤجَّلاً فلا حرج في الصدقة مهما كانت يسيرة أم كبيرة، إذا كان يرجو الوفاء عند حلول الأجل.

أما إذا كان الدين حالاً، أو مؤجَّلاً ولا يرجو الوفاء عند حلوله، فلا تجوز الصدقة، لأن قضاء الدين واجب، والصدقة نافلة، والواجب مقدَّم

على النافلة، ويعدُّ هذا من المَطْل المحرَّم، إلا أن يأذن الدائن له بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل يربِّي أغناماً للتجارة، فهل تجب فيها الزكاة؟
الجواب: إذا كانت الأغنام مأخوذةً للتجارة، فإنها تزكَّى زكاة عروض التجارة، وتجب فيها الزكاة بشرطين:

الأول: إذا بلغت قيمة الأغنام بنفسها نصاباً فما فوق، أو بما انضمَّ إليها من نقود أخرى، أو ذهب، أو فضة، أو عروض تجارية، والنصاب يقدرُّ بما يساوي / ٨١ / غ من الذهب الخالص عيار / ٢٤ / .

الثاني: أن يحول الحول على أصل المال، أو أصل ملك النصاب، والحول هو السنة القمرية.

وبناء على ذلك:

فيجب على صاحب الأغنام أن يقدرَّ قيمتها عند رأس الحول الذي ملك فيه النصاب دون النظر إلى عددها، ويؤدي زكاتها، وزكاتها هي ربع العشر من قيمتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: عندي أغنام عددها كبير، لم أتخذها للتجارة، بل للبين والتناسل والصوف، وأنا أعلفها من مالي أكثر أيام السنة، فهل تجب فيها الزكاة؟
الجواب: أخرج أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبونٍ).

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة).

وأتفق الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ولكن ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط السوم في الماشية حتى تجب فيها الزكاة، وخالف في ذلك المالكية وقالوا بوجوب الزكاة فيها سواء كانت سائمة أم معلوفة.

ومعنى السائمة: هي التي يكون غذاؤها على الرعي من النباتات. فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا تجب الزكاة في غنمك ما دامت معلوفة أكثر السنة غير سائمة، فهي والعوامل من المواشي لا زكاة فيها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ليس في البقر العوامل صدقة) رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولأنه ما تحقق فيها صفة النماء، لأنَّ علفها يستغرق نماءها. أما إذا كانت أغنامك معدة للتجارة، فإن الزكاة تجب فيها زكاة العروض التجارية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: بعد حصاد الزيتون، قمت بعصره وجعلته زيتاً، فكيف أخرج زكاته؟
 الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في
 القديم إلى وجوب الزكاة في الزيتون، لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ
 حَصَادِهِ﴾. وقد ذكر الله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ﴾
 [الأنعام: ١٤١].

وذهب الشافعية في الجديد وأحمد، وقالوا: لا زكاة في الزيتون.
 وبناء على ذلك:

فالزكاة في الزيتون واجبة عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية، ويخبر
 المزكي بين أن يخرج زكاة الزيتون من حبه بعد حصاده، العشر إذا كان
 يُسقى بماء السماء (عدي)، ونصف العشر إذا كان يُسقى بما له كلفة (سقي)،
 فإذا عصر الحب وجعله زيتاً فإنه يخرج زكاته من الزيت العشر، أو نصف
 العشر إذا كان سقياً، وله أن يُخرج قيمة ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: رجلٌ يملك من العروض التجارية بمقدار نصاب، ولكن
 دخله منها لا يكفيه مصروف عائلته أكثر من خمسة عشر
 يوماً. فهل هناك طريق لدفع الزكاة له؟

الجواب: مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، نصَّ عليها
 القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ
 عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
 فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٦٠].

فالفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، والفقير هو من لا يملك مالاً، أو عنده شيءٌ من المال ولكن دون النصاب، فإذا ملك نصاباً من أيِّ مالٍ زكوي زائد عن حاجاته الأساسية فهو غنيٌّ لا يستحقُّ شيئاً من الزكاة، بل تجب عليه الزكاة.

وبناء على ذلك:

فما دام الرجل يملك من العروض التجارية ما قيمته نصاب فتجب الزكاة عليه، إذا حال على المال حول، وليس له أن يأخذ الزكاة من أحد. ولا يعدُّ هذا الرجل كصاحب الخانوت أو الأرض الذي لا تكفيه غلَّتْها، ولكن إذا قلَّت قيمة العروض التجارية عن النصاب فله أخذ الزكاة. وبإمكان المزكي أن يدفع زكاة ماله لزوجته هذا الرجل أو لابنه البالغ إذا تحقَّق فيهما وصف الفقر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز لجمعية خيرية أن تأخذ من أموال الزكاة لصرفها على الموظفين في الجمعية، وذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾

[التوبة: ٦٠]. لأن الأعضاء يقومون بجمع الزكوات من الأغنياء؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال الفقهاء: للإمام حقُّ أخذ الزكاة من المال الذي وجبت فيه، وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والخليفتان بعده، يأخذون الزكاة من كلِّ الأموال الزكوية، إلى

أن فوّض عثمان رضي الله عنه في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى مُلّاكها.

وذكر الفقهاء أنه يجب على الإمام العادل أن يرسل السُّعاة لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقّيها، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يولي العمال ذلك، ويبيّثهم إلى أصحاب الأموال، واشترط الفقهاء في الساعي شروطاً، وهي:

الإسلام، والعدالة، والفقّه في أمور الزكاة، والقدرة على القيام بالعمل وضبطه.

وإن لم يكن هناك إمام، أو كان الإمام لا يرسل السُّعاة لجبي الزكاة، فيجب على أهل الأموال إخراجها بأنفسهم وتفريقها على المستحقّين، لأنهم أهل الحقّ فيها، والإمام نائب عنهم. كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (زكاة) ف / ١٤١ - ١٤٤ / .

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: (إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقيين) اهـ.

وبناء على ذلك:

فالجمعيّة الخيريّة التي حصلت على الموافقة من الجهات المختصة للقيام بالأعمال الخيرية، والتي من جملتها علاج المرضى لا تعدّ داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيَّهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ

عَلَيْهَا ﴿يَفِيدُ نَوْعًا مِنَ الْوَلَايَةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي حَقِّ الْجَمْعِيَةِ الْخَيْرِيَةِ. فالجمعيات الخيرية ليست مكلفة من قبل ولي الأمر بجمع الزكاة من الأغنياء وردّها على الفقراء، بل هؤلاء العاملون مأذونٌ لهم في مساعدة الفقراء، وأن يكونوا وكلاء عن الأغنياء في إيصال الزكاة إلى مستحقيها. لذلك فالجمعية الخيرية بكلِّ أعضائها هي وكيلةٌ عن الأغنياء في قبض الزكاة منهم وإيصالها للفقراء، ولا يحقُّ لأيِّ عضوٍ فيها أن يأخذ شيئاً من أموال الزكاة، لأنهم ليسو من العاملين عليها.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

(فإذا فوّض وليُّ الأمر هذه الجمعيات بجمع الزكاة باسمه وصرّفها على مستحقيها، فيجوز عدُّهم عند ذلك من العاملين عليها، وهم في هذه الحال دفع بعض أموال الزكاة إلى العالمين في هذه الجمعيات بمقدار أجر أمثالهم، بما لا يزيد عن ثُمْن ما يجمعونه من مال الزكاة). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لزوجها وأولادها؟
الجواب: من الأصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، كلُّ من انتسب إليه المزكي، أو انتسب إلى المزكي بالولادة، ويشمل ذلك أصوله، وهم أبواه وأجداده وجداته، وارثين كانوا أو لا، وأولاده وأولادهم سواء كانوا وارثين أو لا.

وكذلك لا يجوز أن يدفع الرجل زكاة ماله لزوجته، لأنَّ المنافع بين الزوجين مشتركة، وهذا عند جمهور الفقهاء، لأنَّ نفقتها واجبةٌ على الزوج، فيكون كالدافع لنفسه.

وأما إعطاء الزوجة زوجها زكاة مالها، فقد اختلف في ذلك الفقهاء، فقال أبو حنيفة وفي رواية عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها زكاة مالها، ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن، ولو بثلاث طلاقات؛ لأنَّ المنافع بين الرجل وامرأته مشتركة، فهي تنتفع بتلك الزكاة التي تعطيها لزوجها، وكذلك قال الإمام مالك رحمه الله. وبعض الفقهاء قالوا بجواز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لأولادها ولا لزوجها عند الحنفيَّة، وبهذا تبرأ ذمَّتُها بيقينٍ في أداء هذا الركن العظيم، والخروج من الخلاف بين الفقهاء أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل تجب الزكاة في مهر الزوجة المقدم والمؤخر؟ وماذا تصنع المرأة إذا كانت لا تملك مالاً، وزوجها لا يدفع لها شيئاً؟
الجواب: أولاً: الصداق للمرأة الأصل فيه أنه هدية، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. ولكن هذا الصداق يثبت في ذمّة الزوج كاملاً بمجرد صحّة العقد، ويصبح حقاً للزوجة، ولها أن تمتنع عن زوجها، ولا تمكّنه من الوطء، ولا تنتقل إلى بيته حتى يدفع لها

معجل مهرها، سواءً أكان المعجل كلَّ المهر، أو بعضه.

أما المهر المؤجل فليس لها أن تمنع نفسها عنه بسببه، لأنها بالتأجيل أسقطت حقها في استيفائه الفوري، والساقط لا يعود، وصار العرف بالنسبة للمؤخر أنه يدفع للزوجة عند طلاقها أو موت زوجها.

ثانياً: مقدّم المرأة دينٌ قويٌّ باتفاق الفقهاء، أما المؤخر فهو دينٌ قويٌّ عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية هو دينٌ ضعيفٌ.

وبناء على ذلك:

أولاً: يجب على المرأة زكاة مهرها المعجل إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول بنفسه أو مع أموالها الأخرى، سواءً قبضته أم لا، وهذا عند جمهور الفقهاء؛ لأنه دينٌ قويٌّ، ولأنه ملكها، وهي أخّرت المطالبة به برضاها، فلا تسقط عنها زكاته، وهي مخيرةٌ أن تدفع زكاته مباشرةً، أو تؤخر زكاته حتى قبضه، فإذا قبضته زكته عن المدة السابقة فوراً.

ثانياً: أما بالنسبة لزكاة مهرها المؤخر فتجب فيه الزكاة عند الشافعية والحنابلة كالمقدّم؛ لأنه دينٌ قويٌّ. أما عند الحنفية والمالكية فهو دينٌ ضعيفٌ، فلا تجب فيه الزكاة إلا بقبضه، فإذا قبضته ضمّته إلى مالها إذا كان عندها، وأدّت زكاته مع مالها، وإن لم يكن عندها مألٌ سواه، فلا تجب فيه إلا بعد أن يتمّ نصاباً ويحول الحول عليه.

ثالثاً: إذا أسقطت الزوجة حقها من المهر المعجل أو المؤجل فلا يجب

عليها شيءٌ من الزكاة عليهما.

رابعاً: لا يجب على الزوج أن يدفع زكاة مهر زوجته؛ لأن الزكاة عبادة، ولا يجب على الزوج أن يتعبّد عن زوجته، وله أن يتبرّع عنها بذلك بطلبها تفضلاً منه، لا وجوباً عليه، فيصح.

فإن لم يدفع عنها بالوكالة، ولم يعطها شيئاً، ولم يكن عندها مال، ولم تُسقط حقّها من المهر، فلا يجب عليها زكاة مهرها إلا عند قبضه، فتؤدي زكاة المقدّم عن جميع السنوات، وأما المؤخّر فتؤدّيه مرةً واحدةً بعد حولان الحول عليه عند الحنفية والمالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل صحيح بأن الأغنام المعلوفة تجب فيها الزكاة عند المالكية؟
الجواب: جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: واعلم أن السائمة تجب الزكاة فيها إذا توفّرت فيها الشروط، واختلف في المعلوفة في كلّ الحول أو بعضه، وفي العاملة في حرثٍ ونحوه، فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما. اهـ.

وجاء في بداية المجتهد: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (في سائمة الغنم الزكاة)، فإنّ قوماً فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة، وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع، بالشيء المسكوت عنه، لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم، أو لعلّة جامعةٍ بينهما. اهـ.

وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة من هذه الأنواع

الثلاثة.

وسبب اختلافهم: معارضة المطلق للمقيّد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ، أما المطلق، فقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (في أربعين شاةً شاةً). وأما المقيّد، فقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (في سائمة الغنم الزكاة).

فمن غلب المطلق على المقيّد قال بوجوب الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيّد قال بوجوب الزكاة في السائمة منها فقط. اهـ.
وبناء على ذلك:

فلا يشترط السوم - يعني أن يكون غذاء الماشية على الرعي من نبات البر - في زكاة الأغنام وغيرها من الأنعام عند المالكية، بل تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً سواءً كانت سائمةً أو معلوفةً.
وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين اشترطوا السوم في الأنعام أكثر السنة لوجوب الزكاة فيها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل صحيح بأن الصدقة التي يصل أجرها للميت مقصورة على ماله إن أوصى به؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

ثانياً: جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمتي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنُّها لو تكلمت تصدَّقت، أفلها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها، قال: «نعم»).

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث: أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء. اهـ.

جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: (افتلتت نفسها) أي ماتت فجأةً وأخذت نفسها فجأةً. وفي رواية: (افتلتت نفسَها) بنصب النفس، أي: أماتها الله فجأةً.

وبناء على ذلك:

فإن الصدقة إن كانت من مال الميت الذي أوصى بشيءٍ منه فإن أجرها يصل إليه، وكذلك إذا تصدَّق ولده أو أحدٌ من أصحابه بشيءٍ، ووهب ثوابها للميت، فإنها تصل إليه، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الحج والعمرة

السؤال ١: رجل بعدما رمى وحلق وتحلل التحلل الأول، استمنى بيده قبل طواف الإفاضة، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: الاستمناء لغير المحرم حرام، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَتَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].
فكيف لا يكون حراماً لمحرّم بالحج أو العمرة؟ هذا أولاً.

ثانياً: نصّ الفقهاء على أنّ الجماع بعد التحلل الأول، وقبل طواف الإفاضة لا يفسد الحج، ولكن يجب عليه عند جمهور الفقهاء شاة، وعند المالكية بدنة. وكذلك نصّوا على أنّ مقدّمات الجماع توجب شاة عند جمهور الفقهاء، وبدنة عند المالكية.

وبناء على ذلك:

فحجّ هذا الرجل صحيح إن شاء الله تعالى، ولكن يجب عليه الاستغفار والتوبة لله تعالى من الاستمناء باليد بشكل عام، ويجب عليه ذبح شاة؛ لأن الاستمناء باليد كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم، فكان بمنزلتها في الجزاء، هذا عند جمهور الفقهاء، وعند المالكية وجب عليه ذبح بدنة.

وأنا أنصح الذي وقع في هذا الحرام إذا كان ميسور الحال أن يذبح بدنة، وإلا فشاة، وعلى كلّ حال فإن ذبح الشاة أو البدنة يجب أن يكون في الحرم المكي، وأن يوزّع لحمها على الفقراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل ترك رمي الجمار من أجل السفر، وأتاب غيره، فهل هذه الإجابة صحيحة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولقوله: «خذوا عني مناسككم» رواه البيهقي، وفي لفظ لمسلم: «لتأخذوا مناسككم». وهذا ما أجمعت عليه الأمة.

واتفقوا على أن من ترك رمي الجمار بغير عذر كان آثماً، ووجب عليه دم، وإن تركه بعذر لا يآثم، ولكن لا يسقط عنه الدم.

كما اتفق الفقهاء على صحة جواز الإنبابة في الرمي للمعذور الذي لا يستطيع أن يرمي بنفسه.

وبناء على ذلك:

فإن ترك رمي الجمار بسبب تعجُّله في السفر وجب عليه دم، ولا تصحُّ وكالته لغيره؛ لأنَّ التعجُّل ليس بعذر، وكان من الواجب عليه أن يرتب جدول سفره ذهاباً وإياباً في الحج.

ونصَّ الفقهاء على أن مَنْ ترك واجباً من واجبات الحج عمداً كان آثماً وعليه الفداء، وهذا يجعل حجَّه غير مبرور، كما نصَّ عليه الإمام النووي رحمه الله تعالى: (من ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء).

ويجب أن يذبح الدم في مكة المكرمة، ويوزع لحمه على الفقراء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل حج عن غيره، فهل يجوز له أن يوكل في رمي الجمرات؟

وهل يشترط التلطف بالوكالة أم يكفي العرف في ذلك؟

الجواب: للحاج عن الغير أن يوكل في رمي الجمرات بشرط أن

يكون عاجزاً عن الرمي بنفسه كالمرضى والشيخ الفاني، ويشترط في

الوكيل أن يكون قد رمى عن نفسه، أما إذا كان الحاج ليس مريضاً ولا

شيخاً فانياً فلا يجوز له أن يوكل.

ولا تشترط النية القولية في الرمي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما هي الحكمة من تقبيل الحجر الأسود؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنما

جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله عزَّ

وجل) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وقال سيدنا عمر رضي الله عنه حين قبَّل الحجر الأسود: (إني أعلم

أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم يقبِّلك ما قبَّلتك) رواه البخاري ومسلم.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ليبعثنَّ الله الحجر

يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسانٌ، ينطق به يشهد به لمن استلمه

بحقِّ) رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

وبناء على ذلك:

فتقبيل الحجر الأسود سنة نبوية؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم قبله، فالحكمة من تقبيله:

أولاً: تطبيق السنة المطهرة، ولكن بشرط عدم إيذاء الآخرين، وعدم مزاحمة النساء.

ثانياً: أنه يشفع لكل من استلمه بحق.

ثالثاً: أنه ذكر الله تعالى؛ لأن الطواف جعل لإقامة ذكر الله تعالى، والطواف هو المشي حول البيت، وتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، كل ذلك ذكر لله تعالى.

وأخيراً يجب على المسلم أن يعتقد أن الحجر بحد ذاته لا يضر ولا ينفع، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه، ولكن إذا شفعه الله تعالى في كل من استلمه بحق قبل شفاعته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: لقد أكرمني الله تعالى بالحج، وكنت متمتعاً، ولم أذبح بعد الحج ولم أصم، وكان عندي ثمن الهدى، ولكن من أجل شراء الهدايا تركت الذبح، فماذا يترتب علي؟

الجواب: أولاً: من أكرمه الله تعالى بالحج وتمتع، وجب عليه هدي، وهو دم واجب شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء النُسكين في سفرٍ واحدٍ، قال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

أَلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ وَحَاضِرِي
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

ونصَّ الفقهاء على وجوب الذبح على المتمتع، فإن لم يستطع لفقرٍ أو
 لعدم وجود هدي، فعليه صيام ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعة أيامٍ في بلده.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن دماء الهدي - عدا الإحصار - يختصُّ جواز

إراقتها بالحرم، ولا يجوز ذبح شيءٍ منها خارجه، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ

الْكُعبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:

٣٣]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (نحرت ههنا ومنى

كلُّها منحراً، فانحروا في رحالكم) رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله

عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كلُّ فجاج مكة

طريقٌ ومنحراً) رواه الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فكان من الواجب عليك أن تتفقه في أحكام الحج قبل الشروع فيه،

لأنَّ القاعدة الفقهية تقول: ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ. اهـ.

وغير المتفقه في أحكام الحج قد يقع في مخالفاتٍ كثيرةٍ وهو لا يدري،

وربما أن يبطل حجه.

وليس من اركان الحج ولا من واجباته ولا من سننه إحضار الهدايا

للأهل والأقارب.

لذلك وجب عليك أن ترسل إلى مكة المكرمة ثمن الهدي وتوكّل

أحداً بذبحه ثم توزيعه على الفقراء، وصيامك لا يجزئ عن الهدى ولو صمت، وعليك أن تستغفر الله تعالى من تقصيرك في أداء هذا الواجب، ولا يجب عليك شيء آخر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل صحيح بأن صيد البحر حرام على المحرم كما هو في صيد البر؟

الجواب: أولاً: الصيد المحرم على المحرم هو صيد البر، وقد ثبت تحريمه في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وجاء في صحيح البخاري ومسلم، عن أبي قتادة رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا

ما بقي من لحمها، قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

ثانياً: صيد البحر حلالٌ للمحرم، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وبناء على ذلك:

فصيد البحر حلالٌ للمُحْرِمِ وليس حراماً باتفاق الفقهاء، أما صيد البرِّ فحرامٌ على المُحْرِمِ بالإجماع. هذا، والله تعالى أعلم.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines and shapes, framing the central text.

كتاب الأضحية
والطيب والخبائث

السؤال ١: رجل اشترى شاة للتضحية، ثم مات قبل العيد، فهل أصبحت في حكم المندورة أم هي من جملة تركة المتوفى؟
الجواب: الأضحية إن كانت واجبة كما قال السادة الحنفية، أم سنة مؤكدة كما قال جمهور الفقهاء، فإنها لا تجب إلا بعد طلوع فجر يوم النحر، وهو يوم العيد، وأن يكون الذبح بعد صلاة العيد.
وبناء على ذلك:

فمن اشترى شاة بقصد التضحية، ولم ينذرها، ومات قبل يوم العيد، فلا تعدُّ أضحيةً يجب ذبحها عن المتوفى، إلا إذا أوصى بها، فإن لم يوص بالتضحية عنه فتعدُّ الشاة من جملة تركة المتوفى، وصارت حقاً للورثة جميعاً. ولكن ننصح ورثة هذا المتوفى إن كانوا بالغين أن يذبحوها عن مورثهم، وأما إذا كان فيهم قَصْرٌ فلا يجوز ذبحها عن المتوفى لأنها أصبحت ميراثاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هناك بعض السادة الأفاضل من العلماء لا يجيزون ذبح الأنثى من الغنم، فما مدى صحة هذا؟
الجواب: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية - مصطلح أضحية - ف (٢٣) - في شروط صحة الأضحية: الشرط الأول وهو متفق عليه بين المذاهب: أن تكون من الأنعام، وهي الإبل عرباً كانت أو بخاتي - يعني إبلاً عربية وغير عربية - ، والبقرة الأهلية، ومنها الجواميس، والغنم ضأناً كانت أو معزاً، ويجزئ من كل ذلك الذكور والإناث.

وبناء على ذلك:

فتصحُّ الأضحية من أنثى الغنم باتفاق الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: قام بذبح الشاة فقطع البلعوم والمري والودجين، ثم أكمل

قطع الرأس مباشرة، فهل تحلُّ الشاة أم صارت ميتة؟

الجواب: من آداب الذبح:

١- أن يكون الذبح بآلة حادة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله عزَّ وجل كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته) رواه مسلم وأحمد واللفظ له.

٢- الإسراع في القطع، لأنَّ في ذلك إراحة للذبيحة.

٣- أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة موجَّهة إلى القبلة بمذبحها لا بوجهها.

٤- إحداد الشفرة - السكين - قبل إضجاع الشاة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ويلك! أردت أن تميتها موتات، هلاًَّ أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها) رواه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق.

٥- أن تضجع الذبيحة على شِقِّها الأيسر برفق.

٦- استكمال قطع الحلقوم والمري والودجين، وألا يتجاوز قطع هذه الأربعة.

وبناء على ذلك:

فإن المبالغة في الذبح حتى يقطع الرأس خلاف المستحبِّ، لأنه زيادة

إيلام للشاة بدون حاجة، والذبيحة حلال شرعاً ولو أكمل قطع الرأس.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما حكم الصيد في الأشهر الحرم؟

الجواب: الأصل في الصيد الإباحة، إلا لمُحْرِمٍ أو في الحرم، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. هذا أولاً.

ثانياً: يحرم الصيد على من كان مُحْرِمًا بحجٍّ أو عمرة باتِّفاق الفقهاء، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. كما يحرم الصيد داخل حدود الحرم، قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولا ينفر صيدها» رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا بالاتفاق، كما يحرم الصيد إذا كان مملوكاً لآخر.

وبناء على ذلك:

فالصيد في الأشهر الحرم جائز شرعاً - والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم -، وخارج حدود الحرم المكي والمدني، لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما بين لابتيها حرام» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واللابة يقال لها: الحرة، وهي الحجارة السوداء، والمدينة بين لابتين،

شرقية وغربية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: لقد رزقني الله بـغلام، ولم أتمكن من ذبح العقيقة له في اليوم

السابع، وبلغ الولد من العمر ثلاث سنوات، فهل يصح أن أعق عنه الآن؟

الجواب: أولاً: العقيقة سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، ومباحة

عند الحنيفة، ومندوبة عند المالكية، أخرج الترمذي عن سمرة رضي الله

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الغلام

مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه».

ثانياً: يبدأ وقت العقيقة عند الشافعية والحنابلة بعد الولادة مباشرة،

وعند الحنيفة والمالكية يكون وقتها في سابع يوم من الولادة، ولا يكون

قبله، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن يوم الولادة يحسب من السبعة، ولا

تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها.

ثالثاً: آخر وقت للعقيقة عند المالكية هو اليوم السابع، وعند

الشافعية في حق الوالد ينتهي ببلوغ المولود، فإذا دخل الولد سن البلوغ

فهو مخير في العقيقة عن نفسه.

وبناء على ذلك:

فإذا ذبحت العقيقة عن مولودك قبل سن البلوغ فقد أصبت السنة

المؤكدة عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب النظام

السؤال ١: هل تعدُّ قراءة الفاتحة أثناء الخطبة، أو الاتِّفاق على المهر، عقداً شرعياً؟

الجواب: من شروط صحة عقد الزواج الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، يقول وليُّ الفتاة: زَوَّجْتُكَ أو أَنْكَحْتُكَ ابنتي، ويقول الزوج: قبلت زواجها أو نكاحها.

وأما قراءة الفاتحة أثناء الاتِّفاق على الخطبة فليست ركناً من أركان العقد، وليست سنّة، وكذلك الاتِّفاق على المهر بين الخاطب ووليِّ المخطوبة لا يعدُّ عقداً شرعياً.

وبناء على ذلك:

فإن قراءة الفاتحة والاتِّفاق على المهر بين وليِّ الفتاة والخطاب لا يعدُّ عقداً شرعياً، بل هو وعد بالزواج، ولا يتمُّ الزواج إلا بالعقد الشرعي، الذي من شروطه تبادل لفظ الإيجاب والقبول، كقوله: زَوَّجْتُكَ، والآخر يقول: قبلت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما هو جزاء المرأة التي تؤذي زوجها بلسانها؟

الجواب: ورد في الحديث الشريف: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيلٌ يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الإمام أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أندرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طُرح في النار» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فإن إيذاء المرأة لزوجها بلسانها ليس من المعاشرة بالمعروف الذي أمر الله تعالى به الزوجين في قوله جلَّ من قائل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا طَّ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء: ١٩]؛ لأنَّ الواجب على المرأة أن تحسن لزوجها حتى تنال رضاه في غير معصية لله تعالى، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها.

وهو سبب لدعاء الحور العين عليها، وسببٌ لإفلاسها يوم القيامة، حيث يتحوَّل شيء من حسناتها إلى زوجها، وسبب لللعنة الملائكة لها، لأنَّ

إيذاء الزوج سببٌ لغضبه عليها، وغضبه يؤثّر عليها، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات وهو عليها ساخطاً، لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إذا تمّ الاتفاق بيني وبين امرأة على الزواج، وأن يكون الزواج لمدة سنتين، ثم ننفصل عن بعضنا باختيارنا، فهل هذا الاتفاق صحيح؟
الجواب: من أركان عقد النكاح: خلوّ الإيجاب والقبول في العقد من التوقيت، لأنّ التوقيت في عقد النكاح يبطله، سواءً طال الزمن أم قصّر. فلو قالت له: زوّجتك نفسي شهراً، أو سنةً، أو مائة سنة فهو نكاح باطل، هذا عند جمهور الفقهاء.

وذهب الحنفيّة إلى أن العقد إذا ذكر فيه مدّةً طويلة لا يعيشان لمثلها غالباً، فالعقد يكون صحيحاً، ويلغى الشرط، لأن شرط المدة الطويلة في معنى التأييد.

وبناء على ذلك:

فإن عقدك على هذه الفتاة - بذكر مدة سنتين - هو عقد باطل عند جمهور الفقهاء، وفساد عند الحنفيّة، وذلك للقاعدة الفقهية التي تقول: (كلُّ نكاح اختلف الفقهاء في انعقاده فهو فاسد لا باطل عند من يقول بعدم صحته).

فإذا تمّ دخولك بها بعد العقد وجب عليكما أن تتفرقا، ويلزمك مهر

المثل، ووجب عليها العدة، ويثبت نسب الأطفال إن وجدوا. أما إذا لم يتم الدخول بها، فهو عقد باطل أو فاسد، لا يترتب عليه أي أثر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل متزوج، وعنده ولدان، وزوجته مقصورة معه من حيث الفراش، فهل له أن يطلقها؟

الجواب: أولاً: ربنا عز وجل أمر كلا من الطرفين بالقيام بالواجب الذي عليه نحو الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فما كان حقاً للزوج هو واجب عليه، ومن الحقوق المتبادلة المعاشرة بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف إغفاف كل واحد للطرف الآخر. ثانياً: شرع الله تعالى للزوج حق تأديب الزوجة الناشز، بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤]. وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

ثالثاً: يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيراً ۝١٩ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَاطَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مُبِينَا﴾ [النساء: ٢٠]. ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا

بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿البقرة: ١٥٣﴾.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت الزوجة مقصورة في حق زوجها - من حيث الفراش - بدون عذر شرعي، فهي امرأة ناشز، وقد عرّضت نفسها لللعنة بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن حق الزوج أن يسلك طريق تأديبها بما ذكر الله تعالى في الآيات التي سبق ذكرها، فإن لم تتجاوب المرأة فليهددها بالطلاق، فإن أصرت فليطلقها طليقة واحدة، ولا يخرجها من بيتها في فترة العدة.

وعلى كل حال الصبر عليها خير من طلاقها، إلا إذا كان يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام، فليمسك هذه الزوجة ويصبر عليها، ثم يتزوج بثانية معها.

كما أنصح الرجل أن يراجع الحسابات فيما بينه وبين نفسه، لأنه ربّما أن يكون هو السبب في هذا التقصير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجوز للمرأة أن تطلع على هاتف زوجها النقال، لأنها

تشك في علاقاته مع النساء، وهو يكذب على زوجته؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا

كثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. ويقول

تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا ظننت فلا تحقّق» رواه الطبراني عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تجسّسوا ولا تحسّسوا» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى الإمام الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوتٍ رفيعٍ فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»).

وروى الإمام مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم».

وبناء على ذلك:

فإن نظر الزوجة في هاتف زوجها بدون علمه لا يجوز إذا كان لا يرضى بذلك، لأنه نوع من أنواع التجسس وتتبع العورات. وإذا كانت المرأة تشكُّ في زوجها فعليها أن تقدّم له النصح، وتذكره بفضيلة الصدق وتحريم الكذب وخطورته، وأنه خصلة من خصال المنافقين.

كما عليها أن تذكّره بتقوى الله تعالى في أعراض الناس، وبأن الجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿جَزَاءٌ وَفَاءٌ﴾ [النبا: ٢٦].
وكما يجب عليها أن لا تقصّر في حقّ زوجها، وأن تعفّه عن الحرام ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ادعى رجل وامرأة عند القاضي الشرعي أنهما زوجان، فثبّت لهما العقد بدون تبادل ألفاظ العقد، وتمّ الدخول بها، فهل دخوله صحيح؟ وماذا يترتّب عليهما؟ وهل يجب عليها أن تعتدّ منه؟
الجواب: من أركان النكاح صيغة العقد، وتكون بالإيجاب والقبول، وذلك باللفظ المتبادل بين الزوج ووكيل الزوجة.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح، والشافعية في المذهب، إلى أن الكتابة لعقد الزواج بدون تبادل ألفاظه لمن كان قادراً على النطق، لا ينعقد بها الزواج.
وبناء على ذلك:

فدخول الرجل على هذه المرأة دخول غير شرعي، لعدم وجود صيغة العقد، ولعدم تبادل ألفاظ الإيجاب والقبول، حتى ولو كتب القاضي صيغة الإيجاب والقبول، ما دام أنها قادران على النطق.
ويعدّ هذا الدخول دخولاً بشبهة لتصديق القاضي العقد لهما، ويجب عليهما أن يتفرّقا. وإذا تفرّقا فإن العدة تجب عليها من تاريخ التفرّق إذا أرادت الزواج من غيره، أما إذا رضيت بالزواج منه فله أن يعقد عليها

العقد مباشرة، ولا تحتاج إلى عدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل عقد زواجه على فتاة، وقبل الدخول بها تلفظ بكلمة الكفر - والعياذ بالله تعالى - ثم تمَّ الدخول بالزوجة، فهل يعدُّ دخوله صحيحاً؟

الجواب: إذا تلفظ العبد بكلمة الكفر الصريح، التي ليس لها تأويل شرعي، صار مرتدّاً عن دين الله عز وجل، ووجب عليه أن يجدد إسلامه قبل موته.

والردّة عن دين الله عز وجل لها أثر على عقد الزواج، واتفق الفقهاء على أنه إذا ارتدّ الزوج أو الزوجة حيل بينهما، ولا يجوز للزوج أن يقرب زوجته بخلوة ولا جماع ولا نحوهما.

وأتفق الفقهاء على أن الردّة إذا كانت بعد العقد وقبل الدخول، وقبل الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الدخول، تفسخ عقد الزواج، سواء كانت الردّة من الزوج، أو من الزوجة، أو منهما.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الرجل تلفظ بكلمة الكفر الصريحة قبل الدخول، وقبل الخلوة الصحيحة، فسخ العقد بينه وبين زوجته باتفاق الفقهاء، ولا يجوز له الدخول بها إلا بعد تجديد إسلامه، وتجديد العقد عليها.

فإذا تمَّ الدخول بها فهو دخول غير شرعي، ويجب التفريق بينهما، وبعد ذلك يجدد العقد عليها بعد عودته للإسلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يجوز للمرأة أن تشتترط على زوجها أثناء العقد أن لا يتزوج عليها؟

الجواب: روى الإمام الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحلاً حراماً).

وروى الإمامان البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة».

وروى الإمام البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أحقُّ الشروط أن توفُّوا به ما استحللتم به الفروج).

ومن خلال هذا اختلف الفقهاء في مثل هذا الشرط، هل هو ملزمٌ للزوج أم ليس بملزم، وهل يؤثر على صحَّة العقد أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ هذا الشرط لا يؤثر في صحَّة العقد، والعقد يكون صحيحاً، إلا أنهم اختلفوا هل هذا الشرط ملزمٌ أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الشرط ليس بملزم، لأنه يحرم الحلال، ولأن الشرع لا يقتضيه، وليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه.

وبإمكان المرأة إذا تضرَّرت بزواج زوجها عليها أن تطلب منه المخالعة.

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا: الزواج صحيح والشرط ملزم للزوج يجب الوفاء به، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ ﴿ [المائدة: ١]. ولأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «أحقُّ الشروط أن توفُّوا به ما استحللتم به الفروج».

وبناء على ذلك:

فهذا الشرط لا يؤثِّر على صحة العقد، وعند جمهور الفقهاء هو شرط غير ملزم للزوج، خلافاً للسادة الحنابلة الذين قالوا بوجوب التزام الزوج بهذا الشرط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل هناك حرج شرعي من الاطلاع على هاتف الزوج الخاص به، حيث جعل له رقماً سرياً، وبإمكاني اختراق هذا الرقم؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

وروى الطبراني عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لازماتٌ لأمتي: الطيرة، والحسد، وسوء الظن»، فقال رجلٌ: ما يذهبنَّ يا رسول الله ممن هو فيه؟ قال: «إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقِّق، وإذا تطيَّرت فامض».

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله

المنبر فنأدى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله».

ومن سيرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه ما رخص للرجل الأبيض أن يسيء الظن في زوجته عندما أنجبت ولداً أسود، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمراء، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق).

بل نهى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الرجل أن يطرق أهله ليلاً، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عوراتهم).

وبناء على ذلك:

فلا يحقُّ للزوجة أن تحتال على هاتف زوجها للاطلاع على ما فيه، لأنَّ هذا من التجسس المنهي عنه شرعاً، وكما يحرم هذا على الزوجة كذلك

يحرم على الزوج، لأن بعض الأزواج يظنُّ بأنه بعقد الزواج ملك الزوجة، وصار حُرَّ التصرُّف فيها كيف شاء.

وإذا لاحظ أحد الزوجين على الآخر مخالفةً شرعية، وجب عليه النصح له باللطف وبدون استعلاء، وتذكيره بالآخرة، فإن ضاق كلُّ منهما بصاحبه ذرعاً فليصبر، فإن عجز عن الصبر وخاف أن لا يقيم حدود الله تعالى فلا حرج من طلب المخالعة الرضائية بينهما، لأنَّ التدخل بالأمر الخاصة لا يزيد الأمر إلا شقاقاً وخلافاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: تزوجت بامرأة ثانية، وشعرت زوجتي بذلك، فكذبت عليها، وما زلت أكذب عليها تفادياً للخلافات التي قد تؤدي إلى

خراب البيت، فهل في ذلك حرج شرعي؟

الجواب: أولاً: ربُّنا عزَّ وجلَّ أباح للرجل أن يعدد الزوجات بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةً وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]. هذا إذا علم الرجل أنه قادر على العدل بين زوجاته، وعلى القيام بسائر حقوقهنَّ بدون تقصير.

ثانياً: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تطلب طلاق نفسها من زوجها بسبب التعدد، ولا أن تطلب طلاق أختها، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة) رواه الإمام أحمد عن ثوبان رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تسأل المرأة طلاقاً

أختها لتكتفى ما في صحفتها أو إنائها، ولتنكح فإنما رزقها على الله) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: الكذب بشكل عام حرام شرعاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (إياكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الرجل على يقين بأنه إذا صرَّح لزوجته بالزواج بثانية فإن هذا يؤدي إلى خلافات حادة تؤدي إلى طلاقها أو مشاكل أخرى، فعليه أن يعرِّض لها تعريضاً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب) رواه البيهقي.

وتجدر الإشارة إلى الحذر من أيان الطلاق أو الحرام في هذه الحالة، لأنه إن حلف بالطلاق أو الحرام أنه غير متزوجٍ فالطلاق يقع، وكذلك الأيمان بالله تعالى، فإنه إن أقسم أنه ليس متزوجاً فيعتبر يمينه غموساً والعياذ بالله تعالى.

وأنا أنصح كلَّ رجلٍ لم يكن بحاجة إلى التعدد أن لا يعدد إذا علم أن النتائج غير محمودة مع الزوجة الأولى أو الثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: إذا كانت الزوجة ترفض مبيت أم زوجها في بيتها ولو ليلة واحدة، فهل هذا من حقها؟ وهل من حقها أن تطلب

الطلاق إذا أصرَّ زوجها على مبيت أمه في بيته؟

الجواب: أولاً: الإسلام أوجب حقوقاً للزوجة على زوجها، كما أوجب حقوقاً للزوج على زوجته، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومن حقوق الزوجة على زوجها: المهر والنفقة والسكنى، قال تعالى في حقِّ السكنى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. ويقول الإمام الحصكفي من فقهاء الحنفية: (وكذا تجب لها السكنى في بيتٍ خالٍ عن أهله وأهلها، بقدر حالهما، كطعام، وكسوة، وبيتٍ منفردٍ من دارٍ له غلقٌ ومرافق، ومراده لزوم كنيفٍ ومطبخ، وينبغي الإفتاء به، بحر). اهـ.

ثانياً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ومن المعاشرة بالمعروف أن يكرم الرجل أهل زوجته، وكما أن الزوج مطلوب منه المعاشرة لها بالمعروف، كذلك مطلوب منها المعاشرة له بالمعروف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإكرام كلٍّ من الزوجين أهل الطرف الآخر من المعاشرة بالمعروف، ورفض الزوجة استقبال أهل الزوج ومبيتهم عندها في بيت زوجها أمر غير مستحسن من المرأة المسلمة، وفيه إساءة للزوج ولأهله، إلا إذا وجد ضرر من أهل الزوج على الزوجة، ولأن مكارم الأخلاق تأبى هذا في حقِّ البعيد، فكيف بحقِّ أهل الزوج؟ وقد جاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

قال له: «فراشٌ للرجل، وفراشٌ لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان» رواه مسلم.

وإذا طلبت المرأة الطلاق من زوجها لهذا السبب فهي آثمة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أيها امرأةٍ سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة» رواه الإمام أحمد عن ثوبان رضي الله عنه.

وعلى الزوج في هذه الحالة أن يؤدّب زوجته من خلال الطريق الذي رسمه الله تعالى له بقوله: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. فإن أصرت على عنادها وساء الحال بين الزوجين فليحكما حكما، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وأنا أنصح الزوجة أن تتقي الله في أهل زوجها، وأن تكرمهم لأنّ هذا إكرام لها ولزوجها، ولتذكر بأنها ستكون أمّاً لأبناء في المستقبل، فهل ترضى أن تعامل هكذا في المستقبل من قبل زوجات أبنائها؟
أما إذا ثبتت الإساءة من قبل أهل الزوج فعليها أن تصبر وتحمّل، وإلا فمن حقها أن تمنعهم من الدخول والمبيت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: تقدّم رجلٌ من خطبة فتاة وتم عقد الزواج، وقبل الدخول

طلبت منه الطلاق، فطلّقها، فعرض عليه أبوها الزواج من أختها، فهل يجوز أن يعقد على أختها مباشرة؟
 الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. ثم ذكر بعد ذلك من المحرّمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الجمع بين الأختين ما دامت إحداهما في عصمته، أما إذا طلّقها فقد اختلف الفقهاء في زواج أختها مباشرة: فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز الزواج من أخت الزوجة المطلقة حتى تنقضي عدّتها، سواء كان الطلاق رجعيّاً أم بائناً بينونة صغرى أو كبرى.

وذهب الشافعية والمالكية إلى تحريم الزواج من أخت الزوجة المطلقة إذا كان الطلاق رجعيّاً حتى تنقضي عدّتها، أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فإنه يحقُّ له أن يتزوَّج من أختها ولو لم تنقض عدّة أختها. وبناء على ذلك:

فيجوز للرجل أن يتزوَّج أخت زوجته المطلقة مباشرة إذا لم يكن هناك دخولٌ ولا خلوةٌ شرعيةٌ صحيحةٌ، فإن وجد الدخول أو الخلوة الصحيحة فلا يجوز له أن يتزوَّج من أختها حتى تنقضي عدتها كما ذكر الحنفية والمالكية، وهذا هو الأحوط لدين الرجل والمرأة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: امرأة أقرّت لزوجها بأنها زنت، فهل يجوز له أن يضيّق

عليها حتى تطلب منه الطلاق، وتتنازل له عن مهرها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وعضل الزوجة هو التضييق عليها لتفتدي نفسها من زوجها بالمال، وذكر ربنا عز وجل جواز هذا العضل إذا أتت المرأة الفاحشة.

ويقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرهما حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبناء على ذلك:

فإذا أقرت الزوجة بارتكاب الفاحشة فللزوجة أن يطلب منها أن ترد إليه صداقها، أو تبرئه منه، والأولى جزءاً منه، وذلك لقوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فإن أبت فله أن يعضلها ويضيّق عليها حتى تنازل عن مهرها أو شيء منه.

والأولى في حق الرجل أن لا يفعل ذلك، فإن أراد أن يسرحها فليدفع لها المهر كاملاً إن لم يكن مقبوضاً، أو يبرئها منه إن كان مقبوضاً، وخاصة إذا كان مقصراً في حقها من حيث إعفافها عن الحرام، لأن البعض

يرتكبن الفاحشة بسبب تقصير الزوج في حقها، بسبب غيابه وسفره الطويل، أو بسبب عدم عفته عن محارم الآخرين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: إذا دفع الرجل مالاً لزوجته عند عقد الزواج على أن تشتري به ذهباً للتحلي به، هل يجوز لها أن تبيعه بدون موافقة الزوج؟ وإذا قدم أهل الزوجة اللباس لابنتهم في يوم زفافها، فهل من حقها أن تتصدق به بدون إذن الزوج - لأن العرف في المدينة عند الزواج أن يكون اللباس على حساب أهل الزوجة -؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن الزوجة تملك الصداق كاملاً بعد العقد والدخول، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

فما يقدمه الزوج من مهر فهو ملك للزوجة، ولها حق التصرف فيه كيفما تشاء، وإذا كان الذهب الذي يقدمه الزوج للزوجة جزءاً من المهر، فله حكم المهر، وإن لم يكن جزءاً من المهر، بل كان هدية، فالهدية إذا قبضتها الزوجة صارت ملكاً لها، ولا يحق للزوج الرجوع في هديته بعد الدخول بالزوجة.

وبناء على ذلك:

فما دام الرجل دفع المال لزوجته من أجل شراء الذهب للتحلي به،

وكان جزءاً من المهر، أو كان هدية لها بعد عقد الزواج، فلها حق التصرف فيه هبةً وبيعاً.

والأولى في حق الزوجة أن لا تتصرّف به إلا بعد المشاورة مع زوجها؛ لأن هذا أدعى للوافق بينهما.

وإذا كان هذا من حق الزوجة فيما قدّمه الزوج لزوجته، فهو من باب أولى فيما قدّم لها من قبل أهلها من لباس أو غيره، فلها حق التصرف فيه كيفما تشاء، والأولى المشاورة مع زوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: لقد ابتليت فتزوّجت امرأة نصرانية متبرّجة، فهل يجب علي أن ألزمها بالحجاب؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيّته، الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيّته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيّته...) رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما هم مخاطبون بالإيمان.

ثالثاً: الزوجة مأمورة بطاعة زوجها، سواء كانت مسلمة أم كتابية.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تمنعها من التبرُّج والسفور؛ لأن السماح لها بالتبرُّج والسفور ليس من شأن أهل العفة، بل من شأن أهل الفجور ودعاة الفتنة. يجب عليك أن تلزمها بالحجاب؛ لأن معرفة سفورها وتبرُّجها عادة عليك، فإذا كانت زوجتك ترى الحجاب أمراً مباحاً، فأنت تراه واجباً، والواجب مقدّم، فعليك بنصحها بأسلوب حسن لطيف، فإن أبت فاهجرها في المضجع، فإن أبت فاضربها ضرباً غير مبرِّح، فإن أبت فما ينبغي ولا يليق بك أن تبقّيها في عصمتك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: تقدّمت من خطبة فتاة، وبعد مدّة تبين لي أنها كانت لها

علاقات مع بعض الشباب، فهل يجوز أن أستوضح منها صحّة هذا؟

الجواب: أولاً: ربّنا عزّ وجل فتح باب التوبة لعباده، مهما كانت

الذنوب، ومهما عظمت، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَنْ

تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

ثانياً: ربّنا عزّ وجل يريد من العبد إن ابتلي بالمخالفات الشرعية أن

يستر نفسه، ولا يتحدّث بها لأحد، كما جاء في الحديث الشريف: (من

أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يُبد لنا صفحته

نقم عليه كتاب الله) رواه الإمام مالك في الموطأ. وجاء في حديث آخر: (كُلُّ أُمَّتِي مَعَايٍ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنْ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمَلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) رواه البخاري. ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يستر الله على عبدٍ في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) رواه مسلم.

ومن البشائر للعبد التائب توبةً صادقةً قولُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ثَلَاثٌ أَحْلَفُ عَلَيْهِنَّ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ لَه سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فَاسْهَمِ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةً: الصَّلَاةَ، وَالصُّوْمَ، وَالزَّكَاةَ؛ وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُؤَلِّقُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلَا يَحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ؛ وَالرَّابِعَةَ لَوْ حَلَفْتَ عَلَيْهَا رَجَوْتَ أَنْ لَا آثَمَ: لَا يَسْتَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سْتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه الإمام أحمد والحاكم.

ثالثاً: حذرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من تتبُّع العورات بقوله: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه! لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبَّعوا عوراتهم، فإنه من اتَّبَعَ عوراتهم يتَّبِعِ اللَّهُ عورته، ومن يتَّبِعِ اللَّهُ عورته يفضحه في بيته) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

كما حذرنا من سوء الظن بقوله: (إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث؛ ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجسوا، ولا تحاسدوا، ولا

تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) رواه البخاري ومسلم.
ومن ابتلي بذلك فلا يحقّ، لما جاء في الحديث الشريف: (ثلاثٌ لازماتٌ
لأمتي: الطيرة، والحسد، وسوء الظن، فقال رجلٌ: ما يذهبهنَّ يا رسول
الله ممن هو فيه؟ قال: إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقّق، وإذا
تطيّرت فامض) رواه الطبراني.

وبناء على ذلك:

فليس من حقك شرعاً أن تسأل المخطوبة عن ذلك، وكما ليس
بواجب عليها أن تخبرك عن ماضيها، ثم لتعلم من الذي ما أساء قط،
ومن له الحسنى فقط؟

وهل ترضى أن تسألك زوجتك عن ماضيك إذا كنت لا قدر الله قد
ابتليت بشيء من هذه القاذورات؟

فإذا كانت هذه الفتاة صلاحها ظاهر لك فتزوِّج منها، وإلا إذا كنت
تعلم من نفسك أنك لن تصبر على مثل هذه الخواطر، فلا تبحث عن
عورات هذه الفتاة، وابحث عن زوجة غيرها لك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: رجل متزوِّج بأربع زوجات، طلق واحدة منهن، فهل بإمكانه
أن يتزوِّج غيرها قبل انقضاء عدة المطلقة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من
أربع زوجات في عصمته، فلا يتزوِّج بخامسة ما دام في عصمته أربع

سواها، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

وقد أيدت السنة النبوية الشريفة هذا، فقد روي أن غيلان الثقفي رضي الله عنه كان عنده عشرة نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يختار منهن أربعاً. أما إذا طلق إحداهن فلا يحلُّ له أن يتزوج بالرابعة حتى تنقضي عدَّتْها، سواء كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، هذا عند الحنفية. أما المالكية والشافعية فقد أجازوا التزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الطلاق الذي أوقعه على زوجته طلاقاً رجعيّاً، فلا يجوز له أن يتزوج من رابعة حتى تنقضي عدَّة زوجته المطلَّقة، وهذا باتِّفاق الفقهاء. أما إذا كان الطلاق بائناً فيأمكنه أن يتزوج من رابعة، ولو كانت مطلَّقة في العدة، وهذا عند المالكية والشافعية، وعند الحنفية لا يصحُّ له أن يتزوج بالرابعة حتى تنقضي عدَّة المطلَّقة.

وأنا أنصح الأخ بعدم الزواج من رابعة، حتى تنقضي عدة زوجته المطلقة خروجاً من الخلاف بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: أريد أن أتزوج امرأة ثانية، فهل يجب عليّ إخبار الزوجة الأولى؟ وهل يعتبر هذا من الخيانة للزوجة الأولى؟

الجواب: أولاً: الزواج بالثانية والثالثة والرابعة أمرٌ مباحٌ بنصّ الكتاب الكريم، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

ثانياً: ليس من شروط صحة عقد الزواج - إذا أراد الرجل أن يعدد - أن يُعلم أو يأخذ موافقة الزوجة الأولى.

ثالثاً: الزواج مرة ثانية لا يعدُّ عيباً في الرجل يبيح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بسببه، بل على العكس من ذلك تماماً، تكون آثمةً إذا طلبت الطلاق بسبب زواجه ثانية، لما ورد في سنن أبي داود عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة). إلا إذا خافت أن لا تقيم حدود الله تعالى، فلا جناح عليها أن تفتدي نفسها.

وبناء على ذلك:

فلا يجب عليك إعلام الزوجة الأولى بزواجك ثانية، ولا يعدُّ هذا من الخيانة لها، ولكن أنصحك بإعلامها إن رغبت بالزواج ثانية، لأنَّ الزواج ثانية لا يخفى في الغالب، وخاصةً إذا كنت حريصاً على ضمان حقِّ الزوجة الثانية، وذلك بتثبيت العقد في المحكمة، وبإنجاب الأولاد منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: فتاة في سنِّ الصبا، ثدياها صغيران، فهل يجب على ولي أمرها أن يصرِّح بذلك للخاطب؟

الجواب: ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه نهى عن الغشِّ مطلقاً، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من غشَّنَا فليس منا) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (من غشَّنَا فليس منا).

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد: (والقياس أن كلَّ عيبٍ ينفرُّ الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار). اهـ.

وذكر العلماء بأنه يجب على كلِّ من الخاطبين أن يعلم الطرف الآخر بوجود العيب قبل عقد الزواج، وأن ذلك ينضبط بأمورٍ ثلاثة:
 أولاً: أن يكون العيب مؤثراً على علاقة الزوجين فيما بينهما.
 ثانياً: أن يكون العيب منفرّاً للطرف الآخر.
 ثالثاً: أن يكون العيب دائماً ومستمراً، لا يزول بعد الزواج.
 وبناء على ذلك:

فإذا كان صغر الثديين منفرّاً بشكلٍ عام، والناظر إليه من النساء يعدُّه عيباً، فيجب إعلام الخاطب بذلك قبل العقد، ولا مانع أن يصف النساء المحارم للخاطب حجم الثديين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: تقدّم شاب من خطبة فتاة فرأها فأعجبته، وعند عقد الزواج زوّجه وليُّ الفتاة أختها، وتبادلا ألفاظ العقد على الثانية،

وعند الدخول بالزوجة فوجئ بأنها غير التي رآها، فهل صحَّ العقد؟ وماذا يترتب على الزوج إن طلقها؟

الجواب: من أركان عقد الزواج الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بأن يتحد مجلس الإيجاب والقبول، لا مجلس المتعاقدين، وأن يتوافق القبول مع الإيجاب، وأن يكون مطابقاً له، فإذا تخالفا في محل العقد، فلا ينعقد الزواج، مثل قول أبي الفتاة: زوّجتك خديجة، فيقول الرجل: قبلت زواج فاطمة، فهذا العقد لا ينعقد، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه.

صورة أخرى: رجلٌ عنده ابنتان، الكبرى خديجة، والصغرى فاطمة، وأراد الخاطب الكبرى خديجة، فزوّجه الولي فاطمة بدون ذكر الوصف - صغرى أو كبرى - صحَّ العقد على فاطمة، أما لو قال له: زوجتك ابنتي فاطمة الكبرى، فلا ينعقد على فاطمة.

وبناء على ذلك:

فإذا كان ولي الفتاة أجرى عقد ابنته الثانية غير المخطوبة، فذكر اسمها دون وصفها في عقد الزواج، وأجابها الخاطب بالقبول، صحَّ العقد عليها، فإن قبل بها فهي زوجته، وإلا فله طلاقها، وتستحقُّ نصف المهر المسمى إن طلقها قبل الدخول والخلوة بها، ثم إن طلقها فله أن يتزوّج من أختها مباشرة، إذا لم تكن هناك خلوةً بينه وبين أختها، فإن حصلت الخلوة الصحيحة مع أختها وطلقها فلها المهر كاملاً، ولا يحلُّ له الزواج من أختها حتى تنقضي عدّة أختها، ولو لم يكن هناك وطءٌ لها، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: زوجتي تلحُّ علي كثيراً أن أحلق لحيتي، زاعمة بأن من حقها أن أتزيّن لها، وهي لا ترى اللحية جميلة على الرجل، فهل هذا من حقها؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (جُزُوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس). وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي). وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية). وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي).

ثانياً: من صفات المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما المنافقون فوصفهم على العكس من ذلك، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

وبناء على ذلك:

فالمطلوب من الرجل المسلم إعفاء لحيته، ويحرم عليه حلقها؛ لأن حلق اللحية من عادة المجوس، ولا يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها

حلق لحيته، لأنها تدخل في باب الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، وهذا ليس من وصف المؤمنين، بل من وصف المنافقين، ولا يليق بالمرأة المسلمة أن تتَّصف بصفاتهم.

وإن زينة الرجل بلحيته، كما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: (ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال يقولون: سبحان الله الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

فعلى زوجتك أن تتوب إلى الله تعالى، وأن تستغفره من ذلك، ولا طاعة لها عليك في هذا، لأن ذلك ليس من حقها.

ولكن أنصحك بالاعتناء بلحيتك، وعدم إهمالها، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من كان له شعرٌ فليكرمه) رواه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: هل إذا تلفت المرأة بكلمة الكفر يؤثر ذلك على عقد زواجها؟
الجواب: أولاً: التلفُّظ بكلمة الكفر الصريح أكبر الكبائر، وأعظم الآثام، ومحبطٌ للعمل الصالح، وسببٌ لخسارة الدنيا والآخرة إذا مات المرء على ذلك - والعياذ بالله تعالى - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ثانياً: التلفُّظ بكلمة الكفر الصريح موجبٌ للردّة عن الإسلام، سواءً كان مازحاً، أو جاداً، أو مستهزئاً، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ

إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُصُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَعَائِيَّتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبة: ٦٥-٦٦﴾.

ثالثاً: إذا تلفظ العبد - ذكراً كان أم أنثى - بكلمة الكفر الصريح وكان متزوجاً، فسخ عقد الزواج بينه وبين زوجته، فإن كان الكفر بعد العقد وقبل الدخول بطل النكاح بينه وبين زوجته باتفاق جميع الفقهاء، ولا يحلُّ له الدخول بها إلا بعقدٍ جديدٍ بشروطه، وبعد العودة إلى الإيمان. أما إذا كان الكفر بعد الدخول فإنَّ العقد يفسخ بين الزوجين، ويجب أن يُحال بين الزوجين، فلا تجوز الخلوة بينهما - فضلاً عن المعاشرة - حتى يجدد إسلامه، فإن جدد إسلامه خلال فترة العدة فالزوجة زوجته بعقدها القديم، وهذا عند جمهور الفقهاء.

أما عند الحنفية فلا بدَّ من تجديد العقد على زوجته بعد الإيمان، سواء أكان المرتدُّ الزوج أو الزوجة، وسواءً كانت الردَّة قبل الدخول أو بعده.

وبناء على ذلك:

فإذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر بعد العقد وقبل الدخول فسخ العقد بينها وبين زوجها باتفاق الفقهاء، ويجب تجديد العقد بشروطه عند الفقهاء. أما إذا تلفظت بكلمة الكفر بعد الدخول بها، فلا يجوز للزوج أن يخلو بها - فضلاً عن معاشرتها - حتى تجدد إسلامها في فترة العدة، فإن جددت إسلامها خلال عدتها فهي زوجته ولا تحتاج إلى عقدٍ جديد عند جمهور الفقهاء، غير أن الحنفية قالوا: لا تحلُّ له حتى يجدد العقد عليها بعد إسلامها سواءً كانت في العدة أم لا.

أما إذا انقضت عدتها ولم تجدد إسلامها، فلا تحل لزوجها إلا بعقد جديد بعد تجديد إسلامها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: تم الاتفاق بيني وبين فتاة على إجراء عقد زواج بيني وبينها بدون إذن وليها، وبدون شهود بناء على مذهب المالكية، فهل هذا العقد يكون صحيحاً إذا تم على مذهب المالكية؟
الجواب: أولاً: عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لا يصح عقد الزواج بدون ولي، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعند الحنفية يصح عقد البالغة الراشدة العاقلة بدون إذن وليها، والأحوط هو قول جمهور الفقهاء، وخاصة في هذا العصر، وأنا لا أفتي إلا بقول الجمهور، حرصاً على المرأة المسلمة في هذا العصر.

ثانياً: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين، لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك

فهو باطل) رواه البيهقي والطبراني والدارقطني وابن حبان واللفظ له.
 وعند المالكية الإشهاد على العقد واجب، وكونه عند العقد زيادة
 على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب
 والمندوب، وإن فقد عند العقد ووجد قبل الدخول فقد حصل الواجب
 وفات المندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، وإن لم
 يوجد شهود أصلاً، وحصل الدخول بعد العقد فسخ العقد بطلقة بائنة؛
 لأنَّ العقد عندهم بدون شهود صحيح، ولكن لا يجوز البناء إلا بالشهود،
 ولذلك يفسخ العقد بينهما جبراً من القاضي الشرعي.

وبناء على ذلك:

فلا يصحُّ إجراء عقد زواجك على هذه الفتاة بدون وليٍّ وبدون شهود،
 عند جمهور الفقهاء لغياب الشهود والولي، وعند المالكية لغياب الولي.
 ثم أنصحك أن تتقي الله تعالى في أعراض الناس، لأنني على ثقة بأنك لا
 ترضى بهذا الأمر لأحد من محارمك، فكيف ترضاه لأعراض الناس؟ بل
 المؤمن يعدُّ أعراض الناس جميعاً كعرضه في الغيرة عليه والحرص على سلامته.
 واحذر من تتبُّع الرخص في المذاهب في مسألة واحدة، لأن هذا
 ليس من وصف أهل الصلاح، بل هو من وصف الفُسَّاق الذين يريدون
 اتباع الشهوات تحت مظلة الدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: ما هي واجبات الزوجة نحو زوجها؟ وما هي واجبات الزوج
 نحو زوجته؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يقول الجصاص: (أخبر الله تعالى في هذه الآية أَنَّ لكلِّ واحدٍ من الزوجين على صاحبه حقاً، وأن الزوج مختصُّ بحقِّ له عليها ليس لها عليه مثله) اهـ.

وقد ذكر الفقهاء واجبات كلِّ من الزوجين نحو الآخر:

أولاً: واجبات الزوجة نحو زوجها:

١- طاعة الزوج في غير معصية لله عز وجل، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله عز وجل) رواه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة) رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئت) رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه.

٢- أن تمكَّنه من الاستمتاع بها، ولكن بشرط أن تعطى مدةً لإصلاح أمرها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند عودته إلى المدينة: (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تمتشط الشعثة وتستحدَّ المغيبة) رواه الإمام البخاري عن جابرٍ رضي الله عنه.

٣- عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله إلى بيته، لقوله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: (فأما حُقِّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

٤- عدم خروجها من البيت إلا بإذنه، إلا لضرورة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: يا رسول الله ما حقُّ الزوج على زوجته؟ فقال: حُقُّه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع) رواه الطبراني.

٥- خدمة الزوج فيما جرت به العادة، لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبلٍ أحمر إلى جبلٍ أسود، ومن جبلٍ أسود إلى جبلٍ أحمر، لكان نولها أن تفعل) رواه ابن ماجه. ونولها: أي حقها.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحججي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:
(أرى أن ذلك مندوباً لا واجباً).

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يأمر نساءه بخدمته فيقول: (يا عائشة هلمِّي المدينة) رواه الإمام مسلم عن عائشة

رضي الله عنها. ويقول: (يا عائشة أطعمينا، يا عائشة اسقينا) رواه الإمام أحمد عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري رضي الله عنه.

ويقول الإمام الغزالي في الإحياء: فواجبات الزوجة نحو زوجها كثيرة، ولكن أهمها أمران: أحدهما: الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً.

وهكذا كانت عادة النساء في السلف، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إياك وكسب الحرام، فإننا نصبر على الجوع والضرر، ولا نصبر على النار. اهـ.

ثم يقول: ومن الواجبات عليها: أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه. اهـ.

ثانياً: واجبات الزوج نحو زوجته:

١- دفع المهر لها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وخاصة المقدم إذا طالبت به الزوجة، أما بالنسبة للمؤخر فلا تستحقه إلا بالموت أو الطلاق، إلا أن يحدّد في العقد موعد له فيوفى في مواعده، والأولى في حقّ الزوج أن يدفع المقدم والمؤخر إذا كان ميسور الحال.

٢- النفقة عليها على قدر حاله، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وِرْزُقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، وإنّ لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح، وهنّ عليكم رزقهنّ

وكسوتهنَّ بالمعروف) رواه أبو داود عن جعفر بن محمد رضي الله عنه.

٣- العدل بين زوجاته إن كان له زوجات أخريات، وأن يسوي بينهنَّ في النفقة والمبيت، لأنَّ ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- إعفاف الزوجة عن الحرام على قدر استطاعته، وذلك بأن يطأها حتى تعفَّ بالوطء الحلال عن الحرام، دلَّ على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً) رواه الإمام البخاري.

٥- يجب عليه أن يكرم زوجته، ويحسن معاشرتها، ومعاملتها بالمعروف، وأن يكون رقيقاً معها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كلُّ ما يلهو به الرجل المسلم باطلٌ، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهنَّ من الحق) رواه الترمذي عن

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فصاحب الدين والخلق هو الذي يعرف الواجب الذي عليه أولاً فيقوم به، ويعرف الحق الذي له فيطالب به برفقٍ، وكذلك صاحبة الدين والخلق تعرف الواجب الذي عليها فتقوم به، وتعرف الحق الذي لها فتطالب به برفقٍ، لأن كلاً من الزوجين الصالحين يحاول كلُّ منهما أن يبرئ ذمته بين يدي الله عز وجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، وهذا هو مهرها، فهل يعدُّ هذا مهراً؟

الجواب: الأصل عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن كلَّ ما جاز أن يكون ثمنًا - يعني قيمة المبيع - أو مثنماً - عين المبيع - أو أجرَةً جاز جعله صداقاً، وصرَّح الحنفية بأنَّ المهر ما يكون مالاً متقوماً عند الناس، فإذا سمِّي ما هو مالٌ تصحُّ التسمية، وما لا فلا.

وبناء على ذلك:

فهذا الشرط ليس ملزماً للزوج عند جمهور الفقهاء، لأنه مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]. وهو غير مؤثِّرٍ على صحَّة عقد الزواج.

وتستحقُّ المرأة مهر المثل في هذه الحال عند جمهور الفقهاء. هذا،

والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: يرجى بيان الحكم الشرعي في الرجل الذي يتابع الأفلام

الإباحية، وما هو موقف الزوجة منه؟

الجواب: أولاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله

كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر،

وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله

ويكذبه) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أحسنوا جوار

نعم الله عز وجل، لا تنفروها، فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم) رواه أبو

يعلى عن أنس رضي الله عنه.

ثالثاً: يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ

وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٤]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من رأى

منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،

وذلك أضعف الإيمان) رواه الإمام مسلم عن أبي بكر رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الدين النصيحة، قلنا:

لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه الإمام

مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فالرجل الذي يتابع الأفلام الإباحية - والعياذ بالله تعالى - هو رجلٌ

مقترفٌ للكبائر بجوارحه التي سُبِّحَ عنها يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

هو رجلٌ يقع في زنى العين، وإذا استمنى بيده فقد وقع في جريمة زنى اليد أيضاً، وهو رجلٌ استغنى بالحرام عن الحلال الذي أكرمه الله تعالى به، وما ذاك إلا لخسسته وقلة حياته من الله تعالى، وهو رجلٌ عرض نفسه لتحوُّل النعمة عنه - لا قدر الله تعالى - وإذا تحوَّلت النعمة عنه فإنها قلماً أن تعود إليه.

وعلى زوجة هذا الرجل أن تنصحه بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، بعد أن تقوم بواجبها نحوه من حيث إعفاهه عن الحرام، وأن تستر عليه، وأن لا تكون عوناً للشيطان عليه، وأن تكثر من الدعاء له بظهر الغيب، فإن عجزت فلتستن عليه ببعض من يؤثّر عليه من أهل الصلاح، سواء كانوا من أقاربه أو أقاربها إذا كان يقبل منهم.

فإن أصرَّ - لا قدر الله تعالى - على ذلك، ويئست المرأة من صلاحه، ولم يبق عندها صبرٌ على تحمُّله، فلتطلب الطلاق منه، ولتذكر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: إذا ابتلي رجل بامرأة ناشز، فهل يجوز له أن يهجرها في المضجع مدة طويلة لتأديبها؟

الجواب: أولاً: لقد أوجب الله عزَّ وجل على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وبدأ بالرجل فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿النساء: ١٩﴾، ثم طالب المرأة بذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فإذا كان الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، فعلى الزوجة هذا الواجب كذلك.

ورحم الله المرأة العربية التي أوصت ابنتها بقولها: (كوني له أمة يكن لك عبداً).

ثانياً: لقد أوصى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الرجال بالنساء خيراً، فقال: (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانن إلا لئيم) رواه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه.

ثالثاً: رسم الله تعالى لعباده طريق معالجة المرأة الناشز، بقوله تبارك

وتعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، فإذا لم يفلح الرجل في هذه السبل، فلينتقل إلى مرحلة أخرى، وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وآخر العلاج الكي كما يقال، ألا وهو الطلاق الذي أشار إليه ربنا بقوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

رابعاً: حذر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الرجال من الدعاء على المرأة الناشز، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]) رواه الحاكم والبيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

خامساً: اتفق الفقهاء على أن مما يؤدّب الرجل به امرأته إذا نشزت الهجر، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، بشرط أن لا يضرّ بنفسه، وأن لا يضرّ بها، واختلف العلماء في مدّة هجر المضجع، فالمالكية استحسّوا الهجر شهراً، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً عذراً للمولي، وبعض الفقهاء لم يقيّد ذلك بمدّة.

وبناء على ذلك:

نصح هذا الرجل بأن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يصبر عليها، ما

لم تتعدَّ حدًّا من حدود الله تعالى، وأن يحافظ عليها لأنها أمانة عنده، وأن يؤدِّبها بالطرق التي أباحها الله تبارك وتعالى له، والتي من جملتها الهجر، على أن لا يتجاوز الهجر شهراً واحداً؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هجر نساءه شهراً، ولأنَّه ربَّما إن زاد على ذلك أدى - لا قدر الله تعالى - إلى انحرافها.

فإن أصرت على نشوزها، ولم يؤثِّر العلاج الذي أباحه الله تعالى للرجل في علاج المرأة الناشز، فليطلِّقها طليقة واحدة، وليحذر من الدعاء عليها، لأن دعاءه عليها غير مستجاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: لقد جرت العادة عندنا أن تتم الخطوبة، ويعلن عنها، ويقام حفل الزفاف، ويجتمع أهل القرية في الحفل، ويتم الدخول بالمرأة، وبعد أيام يتم عقد الزواج بينهما، فما حكم هذا العقد؟

الجواب: ذكر الفقهاء أن الخطبة هي مجرد وعدٍ بالزواج، وليست زواجاً شرعياً، وما يشيع بين الناس من أن قراءة سورة الفاتحة بعد الاتفاق على المهر عقد زواج، هو خطأ كبير، ومنكرٌ قبيح، وجهلٌ بدين الله عز وجل. فالخطبة مجرد وعدٍ لا عقد، والذي يبيح النكاح هو العقد الشرعي الذي يتم بين الخاطب ووليِّ الفتاة، بالألفاظ المعلومة، مع وجود شاهدين وذكر المهر.

فالخطبة لا تغير شيئاً من الأحكام الشرعية، ولا تُحلُّ ما حرَّم الله تعالى من العلاقة بين الخاطب والمخطوبة، فكلُّ واحدٍ منهما أجنبيٌّ عن

الآخر، ولا يحلُّ له الاطلاع على الآخر.

وبناء على ذلك:

فدخول الرجل على المرأة بعد الخطبة وقبل العقد يعدُّ زنى باتفاق الفقهاء، وإقامة حفل الزفاف لا تغيِّر هذا الحكم الشرعي، ويجب التفريق بينهما، ثم بعد ذلك إجراء العقد الشرعي إذا أراد كلُّ واحدٍ منهما الزواج من الطرف الآخر، ولا عذر لجاهلٍ في الأحكام في ديار الإسلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: تعرِّفت على فتاة نصرانية أكرمها الله تعالى بالإسلام،

وأريد الزواج منها، فمن هو وليُّها في هذه الحالة؟

الجواب: أولاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيُّ امرأةٍ نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل) رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإنَّ الزانية هي التي تزوج نفسها) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

(فالسُّلطان وليُّ من لا وليَّ له) رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: عند جمهور الفقهاء لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها، خلافاً للسادة الحنفية، والقاضي ولي من لا ولي له.

رابعاً: جاء في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (نعم لو عدم الولي والحاكم، فولّت مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً ليزوّجها منه، صحّ؛ لأنه محكّم، والمحكّم كالحاكم، وكذا لو ولّت معه عدلاً، صحّ على المختار، وإن لم يكن مجتهداً؛ لشدّة الحاجة إلى ذلك).

وبناء على ذلك:

فبإسلام هذه الفتاة ارتفعت عنها ولاية الكافر، فإذا أردت الزواج منها فيجب عليك أن تبحث هل يوجد من عصبتها مسلمٌ ليكون وليّاً عليها؟ فإن وجد فهو وليّها، وإن لم يوجد، فالقاضي وليٌّ من لا وليّ له، وإذا كنت في بلدٍ لا يوجد فيها قاضي مسلمٌ، فليكن وليها ممثل جماعة المسلمين فيزوّجك إياها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: ابتليت امرأة بزواج كسبه من حرام، وعندها أطفال صغار،

فهل يجوز أن تأكل من مال زوجها الحرام هي وأولادها؟

الجواب: أولاً: حدّر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من أكل المال الحرام، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ليأتينّ على الناس زمانٌ لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلالٍ أم من حرام) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأكل الحلال الطيب، فقال تبارك

وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ
 إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، كما أمر بأن يكون الإنفاق من الطيب،
 فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ما كسب الرجل
 كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه
 فهو صدقة) رواه ابن ماجه عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فيجب على المسلم أن لا يأكل إلا طيباً، وألا يطعم زوجته وولده إلا
 طيباً، كما أنه يجب على الزوجة والولد ألا يأكلوا إلا طيباً.

ولكن إذا لم تجد الزوجة والولد طعاماً إلا من مال الرجل، وكان
 كسبه من حرام، فلا حرج عليهم من الأكل من هذا المال بمقدار
 الضرورة، إذا لم يكن لهم مال ولا معين ولا قدرة على الكسب، ويجب
 عليهم النصح والتذكير بالله تعالى.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم / ٢٣ (١١ / ٣) / تاريخ

١٣-٨ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول ١٩٨٦م:

(السؤال السابع والعشرون: كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها
 في بيع الخمر والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك،
 علماً بأنهم يعيشون بهال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب: للزوجة والأولاد غير القادرين على كسب الحلال، أن

يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرّم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام، بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال، والبحث عن عمل آخر). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: لقد ظلمني زوجي ظلماً شديداً، فدعوت الله تعالى عليه، واستجاب الله دعائي، وأنا الآن نادمة، فماذا يترتب علي؟

الجواب: أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة الوالد، ودعوة المسافر) رواه الإمام أحمد. ويقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) رواه ابن خزيمة. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (ارحموا تُرحموا، واغفروا يغفر الله لكم) رواه الإمام أحمد.

وبناء على ذلك:

فكان الأولى في حَقِّك أن تدعي الله تعالى في صلاحه، وخاصةً أنت تعلمين بأن دعاء المظلوم مستجابٌ، ولكنك تعجَّلت في الدعاء عليه ولم تصبري على ظلمه، قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].
وعلى كلِّ حالٍ فما دمت مظلومةً، ودعوت الله تعالى واستجاب لك، فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى، والآن أكثرِي من الدعاء له بقلبٍ صادقٍ كما دعوت عليه بقلبٍ صادقٍ، والله لا يردُّ دعاء العبد الصادق إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: لقد تزوجت من رجل عنده زوجة، وبعد زواجي منه بمدة ضيقت عليه زوجته الأولى حتى طلقني، وأنا أدعو الله عزَّ وجل عليها، فهل هناك حرج شرعيّ عليّ في الدعاء عليها؟
الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾، مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣]. ويقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦]. ويقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وروى الإمام البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته) قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْئِ

وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنْ أَخَذَهُوَّ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿[هود: ١٠٢].

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل).

ثانياً: رخص الله تعالى للمظلوم أن ينتصر ممن ظلمه في الدنيا إن لم يستطع الصبر، قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

يقول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: لا يجب الله أن يدعو أحدٌ على أحدٍ إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾. وإن صبر فهو خيرٌ له.

ودعاء المظلوم مستجابٌ عند الله تعالى، وحذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الظالمين من دعوات المظلومين، فقد روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اتَّقُوا دعوات المظلوم، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرار).

وروى الإمام البخاري عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني

كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ما أخرج منها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً - أو رجلاً - إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويشنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجلٌ منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعدٌ: أما والله لأدعون بثلاثٍ: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن - وكان بعد إذا سئل يقول: شيخٌ كبيرٌ مفتونٌ أصابتنى دعوة سعدٍ -.

قال عبد الملك: فأنا رأيتُه بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهنَّ.

ثالثاً: رَغِبْنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]. وبقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وروى الإمام أحمد عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بفواضل الأعمال، فقال: (يا عقبه! صل مَنْ قطعك، وأعط مَنْ حرمك، وأعرض عمَّن ظلمك).

وبناء على ذلك:

فإن صبرت فهو خيرٌ لك، وإن دعوت الله تعالى فليكن دعاؤك لها ولزوجها، ولا يكن دعاؤك عليها، وإن كنت ولا بدَّ داعيةً، فخير دعاءٍ يدعوه المظلوم هو ما جاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ روى الإمام البخاري في الأدب المفرد عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (اللهم أصلح لي سمعي وبصري، واجعلهما الوارثين مني، وانصرني على من ظلمني، وأرني منه ثأري).

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقوم من مجلسٍ حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تُبلِّغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصيبات الدنيا، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على مَنْ ظلمنا، وانصرنا على مَنْ عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلّط علينا مَنْ لا يرحمنا). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل يجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وزوجة أبيها في وقت واحد؟
 الجواب: أولاً: يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم: (وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به).

ثانياً: جاء في بدائع الصنائع: (ويجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل، أو بين امرأة وزوجة كانت لأبيها، وهما واحد؛ لأنه لا رحم بينهما، فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم) اهـ.
 وجاء في اللباب: (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل) اهـ.

وجاء في رد المحتار: [(و) حرم (الجمع) بين المحارم (نكاحاً) أي عقداً صحيحاً (وعدة ولو من طلاق بائن، و) حرم الجمع (وطء بملك يمين بين امرأتين، أيتها فرضت ذكراً لم تحل للأخرى) أبداً؛ لحديث مسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها»، وهو مشهورٌ يصلح مخصصاً للكتاب (فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها)] اهـ.

ثالثاً: جاء في المغني: (ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها) أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيتها جائزاً، لا بأس به) اهـ.

رابعاً: جاء في المجموع: (ويجوز الجمع بين امرأة كانت لرجل وبين ابنة زوجها الأول من غيرهما) اهـ.

خامساً: جاء في نهاية المطلب: (والاجتماع في الصهر المحرم لا يوجب تحريم الجمع، فيجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها، أو أم زوجها، وإن كان بينهما سببٌ يوجب الحرمة والمحرمية. وإنما قلنا ما قلنا في النسب، لما نبه عليه صاحب الشرع؛ إذ قال - لما نهى عن الجمع بين الأختين - «إنكم لو فعلتم ذلك، قطعتم أرحامكم» [رواه الطبراني]. والرضاع ملحقٌ بالقرابة؛ فإنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» [رواه الإمام مالك وأحمد وغيرهما]؛ فكان الرضاع في معنى القرابة، والمصاهرة ليس فيها رحمٌ، حتى يفرض إفضاء الجمع إلى قطعه) اهـ.

وبناء على ذلك:

فيجوز للرجل أن يجمع بين زوجته وزوجة أبيها في وقتٍ واحدٍ؛ لأنه لا صلة بين الزوجتين - أي بين الزوجة الأولى وزوجة أبيها - والذي يحرم الجمع بينهما هما: الأختان، والمرأة وخالتها، والمرأة وعمتها، وما عدا ذلك فجائزٌ شرعاً، لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وهذا لا يتعارض مع الضابط المشهور في تحريم الجمع بين المرأتين وهو: أنه متى قدر إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم الجمع بينهما؛ لأن المقصود التحريم من الجهتين، وهنا التحريم من جهةٍ واحدةٍ، إذ لو قدر أن

امرأة الأب رجلٌ لما حرم عليه نكاح هذه البنت، إذ هي أجنبيةٌ عنه ضرورةً. فتحريم الجمع مقصورٌ على ما كان بسبب نسبٍ أو رضاعٍ. روى الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم). أما في المصاهرة فلا يوجد رحمٌ يقطع بسبب الجمع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: هل جدة زوجتي تعدُّ من المحارم عني؟

الجواب: يقول الله تعالى في ذكر المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. والمقصود بأمهات النساء: هنَّ الأمهات وأمهاتهنَّ وإن علونَ. واتفق الفقهاء على أنه يحرم نكاح جدات الزوجات مطلقاً، سواء كنَّ من جهة الأم أو من جهة الأب، وإن علونَ.

وبناء على ذلك:

فجدة الزوجة سواءً كانت من جهة الأم أو من جهة الأب محرمةٌ على الزوج حرمةً مؤبدةً بمجرد العقد عليها، لأنَّ الجدة داخلةٌ تحت قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. والجدة أمٌّ مجازاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: امرأة متزوجة، وتسكن في بيت أهل زوجها مع والديه، وتطلب

من زوجها تأمين سكنٍ شرعيٍّ لها، فهددها بالطلاق، فماذا تفعل؟
الجواب: أولاً: الواجب على كلٍّ من الزوجين أن يعامل الآخر

بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. كما يجب عليهما في حال النزاع الرجوع إلى الشرع الشريف لحل النزاع بينهما، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثانياً: يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والباءة تعني: القدرة على تأمين حقوق الزوجة، ومن جملة حقوقها المسكن الشرعي المستقل عن أهلها وأهله، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

ثالثاً: لا يجب على المرأة خدمة والدي زوجها فضلاً عن أخواته، فإن فعلت ذلك، كان فضلاً منها وإحساناً، ولها في ذلك الأجر العظيم، وكان أدعى لدوام العشرة بينها وبين زوجها.

وبناء على ذلك:

فمن حق المرأة أن تطلب المسكن الشرعي المستقل عن أهل زوجها، ولا يليق بالمسلم أن يهدد زوجته بالطلاق لأنها تطالب بحق شرعي لها، وأنا أنصحها بالصبر على البقاء مع أبويه، ولها في ذلك أجر عظيم، ثم

تحاول أن تقنع زوجها بالمسكن المستقل بأسلوبٍ حسنٍ ولطيفٍ، وذلك من أجل حياةٍ زوجيةٍ مستقرةٍ.

فإن رفض وأصرَّ على البقاء مع والديه، فعليها الموافقة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وأن تكثر التضرُّع إلى الله تعالى في أن يجعل لها فرجاً ومخرجاً، وهذا خيرٌ لها من طلاقها، وخاصةً إذا كان لها أولادٌ منه، فإن لم تستطع الصبر فلتطلب الطلاق، ولتذكر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]. ويكون الزوج بذلك آثماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: تم عقد زواجي على امرأة مطلقة وعندها بنت بالغة، وبعد العقد عليها ماتت قبل الدخول بها، فهل يجوز لي أن أتزوج ابنتها؟
الجواب: ذكر الفقهاء المحرمات تحريماً مؤبداً بسبب المصاهرة، فروع الزوجة وهنَّ بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن، بشرط الدخول بالزوجة، وإلا فلا تحرم عليه فروعها بمجرد العقد عليها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ومن هذا المنطلق قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

وبناء على ذلك:

فيجوز لك أن تتزوج من بنت زوجتك التي ماتت قبل الدخول بها،

لأنَّ عامَّةَ الفقهاء يرون أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوَّج ابنتها، ولا يقوم الموت مقام الدخول في التحريم. وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

(هذا إذا كان الزواج منها قبل الخلوة بأُمِّها، فإن كان بعد الخلوة الصحيحة بالأُمِّ فقولان للفقهاء في صحته، قال أبو يوسف بعدم صحته، وأن الخلوة تقوم مقام الدخول في ذلك، وخالفه محمد، وكذلك هو قول عند الحنبلية). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: تزوّجت من رجل كان ظاهره الصلاح، وبعد مدّة انحرف عن جادة الصواب، وهو يطلب مني نزع الحجاب، وإلا فسيطلقني، فماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّزَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ويقول تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿ [الأحزاب: ٣٦]. ويقول تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثالثاً: يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل» رواه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف» رواه الإمام البخاري عن علي رضي الله عنه.

رابعاً: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]. وجاء في الأثر: (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه) من كتاب فيض القدير.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك أن تطيعيه في معصية الله تعالى، وعليك أن تذكره بالله تعالى، وتأمريه بالمعروف وتنهيته عن المنكر، فإن استجاب فيها ونعمت، وإن أصر - لا قدر الله تعالى - إلا بنزع الحجاب أو الطلاق، فالطلاق خير لك من نزع الحجاب، وسوف يغنيك الله من فضله، ويعوّضك خيراً إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: تقدم شاب لخطبة ابنتي، وعند عقد الزواج قلت له: زوجتك ابنتي على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: قبلت زواجها على كتاب الله، ورفض أن يقول: وعلى سنة رسول الله، فسألته عن ذلك،

فأجاب: هو لا يؤمن إلا بالقرآن الكريم، فهل هذا العقد صحيح؟
 الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. ويقول تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ويقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
 نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَا
 يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣].

ثانياً: روى أبو داود عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، عن
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «ألا إني أوتيت
 الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا
 القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ
 فحرِّموا، ألا لا يحلُّ لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ من السبع،
 ولا لقطعة معاهدٍ إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن
 يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أن من أنكر السنَّة وحجَّيتها هو كافرٌ خارجٌ
 عن دين الإسلام، لأن السنَّة مبيِّنةٌ للقرآن وشارحةٌ له، وفيها أحكامٌ
 تشريعيةٌ ليست في القرآن الكريم، ومن كان يؤمن بالقرآن الكريم فلا بدَّ
 أن يؤمن بالسنَّة.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الخاطب منكرًا للسنَّة ولا يؤمن إلا بالقرآن الكريم، فهذا

كافرٌ مرتدٌّ عن دين الله عز وجل، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون زوجةً له، لأن زواج المسلمة بالكافر لا يجوز بالإجماع.

وإذا تمَّ عقد زواجه على ابنتك فالعقد غير صحيح، وهو باطلٌ، ولا يترتب عليه أيُّ أثرٍ من آثار العقد الصحيح، ولا يجوز له أن يدخل بابنتك، فإذا تمَّ الدخول بها وجب التفريق بينهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها لتعلم أحكام التجويد بغير إذنه؟ لأنه يرفض خروجها من البيت لهذا الأمر؟
الجواب: أولاً: يجب على كلٍّ من الزوجين أن يذكر صيغة العقد التي تمت بينهما، ألا وهي تبادل الإيجاب والقبول على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانياً: من الأسس التي ترسو عليها العلاقة الزوجية، التوافق بين الزوجين على أساس المعاشرة بالمعروف، وأن يقوم كلُّ واحدٍ منهما بواجبه نحو الآخر.

ثالثاً: يجب على الزوج أن يعلم زوجته ما يصلح به أمر دينها وديناها، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعاً: تعلم أحكام الشرع واجب على المرأة كما هو واجب على الرجل، ومن جملة هذه العلوم التجويد، لأن الفقهاء قالوا: إن الاشتغال بعلم التجويد فرض كفاية، أما العمل به فواجبٌ يأثم تاركه، كما جاء في الطيبة: والأخذ بالتجويد حتمٌ لازم من لم يجود القرآن آثمٌ

خامساً: خروج المرأة من بيت الزوجية يجب أن يكون بإذن الزوج؛ لأن الأصل قرار المرأة في بيتها، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن المرأة عورة»، وإنما إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فتقول: ما رأني أحداً إلا أعجبته، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قعر بيتها» رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وللحديث الشريف الذي أخرجه البزار عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاءت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله، فهل من عمل ندرك به المجاهدين؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله»).

وبناء على ذلك:

فيجب على الزوج أن يعلم زوجته التجويد حتى يخرجها من الإثم، لأنه هو المسؤول عنها، فإن كان هو لا يعلم، وجب عليه أن يتعلم ويعلم، فإن عجز عن ذلك فعلى المرأة أن تتعلم عن طريق الوسائل الحديثة من الأشرطة أو التلفاز أو ما شاكل ذلك، أو إذا كان بإمكانه إحضار معلمة لبيتها، وأن لا تخرج من بيتها.

فإن لم تتوفر إحدى هذه الوسائل، فلا حرج من الخروج للتعلم ولو بدون إذن زوجها، وأن تراعي الأحكام الشرعية في هذا الخروج، من

اللباس الكامل، وعدم الاحتكاك بالرجال.
 فإن تعلمت القراءة الصحيحة المجوّدة، ولو بدون معرفة الأحكام،
 فلا يجوز لها الخروج بعد ذلك إلا بإذن الزوج.
 وعلى كلّ حال أنا أنصح هذا الرجل الذي يمنع زوجته من الخروج
 لتعلم التجويد، أن يشكر الله تعالى على نعمة هذه الزوجة، وأن يكون
 مشجعاً لها على ذلك، لأن هذا ينفعه وخاصة في تربية أولاده.
 كما أنصح المرأة أن يكون خروجها لطلب العلم بالتنسيق بينها وبين
 زوجها، وأن لا يكون على حساب الواجبات الأخرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: من حقّ الرجل على زوجته أن لا توطئ فراش زوجها أحداً
 يكرهه الزوج، فما هو المقصود من وطئ الفراش؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي
 الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (اتقوا الله
 في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله،
 ولكم عليهنّ أن لا يوطئنّ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلنّ ذلك
 فاضربوهنّ ضرباً غير مبرّح).

لما ذكر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 استحلال الزوج، وأن الرجل أخذ المرأة وأمسكها في عصمته بعهد الله،
 بحيث يرفق بها، واستحلها بكلمة الله تعالى القائل في الكتاب العظيم:
 ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. بين سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حقَّ الزوج على زوجته، والتي من جملتها: (أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه).

والمقصود بذلك: أن لا يجلسن على فرشكم أحداً تكرهونه، وأن لا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه، وعبرَ عن ذلك بالفراش، لأن الداخل يطأ المنزل.

فليس للمرأة أن تمكَّن أحداً من النساء أو الرجال المحارم لها من دخول بيت زوجها، إلا إذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك.

وليس المقصود بوطء الفراش الكناية عن الزنى؛ لأن الزنى حرامٌ مع كلِّ أحدٍ يكرهه الرجال أو لا؛ ولأن عقوبة المرأة الزانية المحصنة الرجم حتى الموت، وليس عقوبتها ضرباً غير مبرِّح، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح). وهذا يدلُّ على أن المقصود هو دخول أحدٍ من الرجال المحارم أو النساء إلى بيت الرجل، والرجل يكره هذا الإنسان.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (والمختار: أن معناه أنه لا يحل للزوجة أن تأذن لأحدٍ بدخول دار الرجل، ولا لامرأةٍ ذات محرمٍ منها، إلا أن تظنَّ أن الزوج لا يكره ذلك منها، فإن شكَّت في أنه يكرهه لم تأذن، لأن الأصل المنع حتى تظن) اهـ.

وبناء على ذلك:

فالمقصود من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا

كتاب الصلاة

السؤال ١: إذا قال الرجل لزوجته: إلزمي بيت أهلك، فهل يعدُّ هذا القول طلاقاً؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن الصريح في الطلاق هو: ما لم يستعمل إلا فيه غالباً لغةً أو عرفاً.

أما الكنائي في الطلاق فهو: ما لم يوضع اللفظ له، ولكنه يحتمله. واتفق الفقهاء على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نيّة، أما الكنائي فلا يقع به الطلاق إلا مع النيّة، أو مع العرف، أو قرائن الحال. وبناء على ذلك:

فإذا قصد الرجل من قوله لزوجته: إلزمي بيت أهلك، الطلاق، وقع بذلك عليها الطلاق، ويكون الطلاق بائناً عند الحنفية، ورجعياً عند الجمهور، فلا تحلُّ له - إن كان هذا الطلاق هو الأول أو الثاني - إلا بعقد شرعيّ جديد مستوفٍ لشروطه عند الحنفية، وبالمراجعة عند الجمهور، وأما إذا كان هذا الطلاق هو الثالث، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره بالاتفاق. أما إذا لم يقصد بذلك طلاقاً، ولم يقضِ العرف به، ولا ترجّحه قرائن الحال، فلا يقع عليها به الطلاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: امرأة طلقت من زوجها، وبعد انقضاء عدتها تزوّجت من رجل ثان، وبقيت عنده ثمانية أشهر ثم طلقها، اعتدت منه ثلاث حيضات، وبعدها مباشرةً عادت إلى زوجها الأول بعقد زواج

جديد، وبعد عشرة أيام من زواجها تبين أنها حامل منذ ثلاثة أشهر ونصف. فلمن يكون هذا الحمل؟ وهل يعتبر زواجها من زوجها الأول، بعد مرور ثلاث حيضات عليها بعد طلاقها من زوجها الثاني، زواجاً صحيحاً؟

الجواب: أولاً: اتفقت كلمة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على أن عدّة المرأة الحامل تنقضي بوضع حملها، سواء أكانت عن طلاق، أم وفاة، أم متاركة، أم وطءٍ بشبهة، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانياً: واختلف الفقهاء في دم الحامل، هل هو دم حيض، أم دم علة وفساد؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن دم الحامل دم علة وفساد، وليس بحيض، وذهب المالكية والشافعية إلى أن دم الحامل حيض إذا توافرت شروطه، وهذا نادر جداً.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم أن يتزوج من تعلق حق غيره بها بزواج أو عدّة من طلاق أو وفاة، أو دخول في زواج فاسد، أو دخولٍ بشبهة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والمراد بالمحصنات من النساء المتزوجات منهن، سواء أكان زوجها مسلماً أم غير مسلم، كما يحرم على المسلم أن يتزوج معتدّة غيره من طلاق رجعي، أو بائن، أو وفاة.

والحكمة من ذلك منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالتزوج من

زوجته، أو معتدته، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع.
 رابعاً: واتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين الرجل والمرأة المعتدة
 من الغير، لأنه من الأنكحة الفاسدة المتفق على فسادها، كما اتفق الفقهاء
 على وجوب المهر في النكاح الفاسد إذا تمَّ الدخول، وعدم وجوبه إذا فرَّق
 بينها قبل الدخول، كما يجب عليها أن تتمَّ عدتها من زوجها السابق.

وبناء على ذلك:

فما دام أنَّ المرأة تحققت من وجود الحمل بعد زواجها من زوجها
 الأول، ظناً منها أنَّ عدتها انقضت، فهذا الزواج باطل، ويجب التفريق بينهما.
 وإذا تمَّ الدخول بها فهو وطء بشبهة، تستحقُّ المرأة بذلك المهر، ولا
 عبرة للدم الذي رآته أيام عدتها، لأنها قد تكون موهومة.
 ويجب عليها أن تكمل عدتها من زوجها الثاني، وذلك بوضع حملها،
 فإذا وضعت حملها فلها أن تتزوَّج بعد ذلك ممن تشاء، والولد يلحق نسبه
 بالزوج الثاني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: أنا وزوجتي موظفان في دائرة من الدوائر، وهذه الدائرة
 تمنح الزوجة المطلقة قرضاً من أجل شراء بيت، ونحن بحاجة
 إلى البيت، فهل يجوز أن أقوم بتطبيق زوجتي في المحكمة، وبدون
 تلفظ بالطلاق من أجل الحصول على هذا القرض؟
 الجواب: أولاً: قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة:
 ٢٣١]. وربُّنا عزَّ وجلَّ سمَّى عقد الزواج بالميثاق الغليظ، قال تعالى:

﴿وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (ما بال أقوامٍ يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طَلَّقْتُكَ، قد راجعتك، قد طَلَّقْتُكَ) رواه ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزُّهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: لفظ الطلاق الصريح يقع به الطلاق على الزوجة بنية وبغير نية، وكذلك التوقيع على كتاب الطلاق الصريح يقع بنية وبغير نية، وتفريق القاضي بين الزوجين يقع بنية الزوج أو بدون نية منه.

ثالثاً: يحرم التحايل على أكل الأموال بغير حق.

وبناء على ذلك:

فيحرم عليك الإقدام على مثل هذا الفعل، لأنك تأكل المال الحرام بهذا الشكل، لأن الدائرة لا تمنح البيت إلا للزوجة المطلقة، فالتحايل عليها بالطلاق الشكلي حرام شرعاً، وهو أكلٌ للأموال بطريق غير مشروع. هذا أولاً.

ثانياً: إذا تمَّ التفريق بينك وبين زوجتك في المحكمة الشرعية، فإن الطلاق يقع على زوجتك بتفريق القاضي بينكما، سواء تلفَّظت بكلمة الطلاق أم لا.

وأخيراً أقول:

عارٌ على المسلم أن يفكر في هذه الأساليب فضلاً عن سلوكها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: زوجة كتبت ورقةً لزوجها، أنا الموقع أدناه: زوجتي فلانة هي طالق مني بالثلاثة، ودفعت الورقة لزوجها، فقرأها ثم وقع على الورقة، فهل يقع الطلاق على الزوجة بذلك؟

الجواب: الطلاق الصريح يقع على الزوجة بالقول وبالكتابة الصريحة الواضحة، سواء أكان نائياً الطلاق أم لا؛ لأن البيان يكون باللسان وبالقلم، وقالوا: القلم أحد اللسانين.

ومن لم يتلفظ بكلمة الطلاق ولم يكتبه بيده، ولكن عرض عليه الكتاب المكتوب فيه طلاق زوجته، وطلب منه التوقيع عليه فوقع عليه بعد قراءته، فالطلاق يقع على الزوجة.

وبناء على ذلك:

فإذا قرأ الزوج الكتاب الذي دفعته إليه زوجته، وفيه طلاقها بالثلاثة، ووقع على الكتاب، فالطلاق وقع على الزوجة، لأن التوقيع على الكتاب - بعد القراءة، بدون إكراه - دليلٌ على إقرار ما فيه.

وما دامت الزوجة كتبت: (طالق بالثلاثة) فالطلاق يقع ثلاثاً عند جمهور الفقهاء، وتبين الزوجة به من زوجها بينونة كبرى، ولا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

وخالف في ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى وعدَّ ذلك طلقة واحدة، وأنا لا أفتي به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: كتب رجل إلى زوجته رسالة على الهاتف النقال، وأرسلها إلى هاتفها: أنت طالق بالثلاثة، وما قصد الطلاق، بل قصد إغاضتها، فهل يقع عليها الطلاق بذلك؟

الجواب: الطلاق الصريح بالكتابة المرسومة - يعني المصدرة والمعنونة - والمستبينة، يقع على الزوجة، بدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان مأموراً بتبليغ رسالته، وكان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يبلغ رسالة ربه تعالى بالقول وبالكتابة، فقد كتب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى الملوك والحكام، وبدلالة أن كتاب القاضي يقوم مقام كلامه في إثبات الحقوق ونفيها.

وبناءً على ذلك:

فما دام الرجل أرسل رسالة لزوجته على هاتفها النقال، بأنها طالق بالثلاثة، فإنَّ الطلاق يقع عليها بائناً بينونةً كبرى عند جمهور الفقهاء، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنَّ الكتابة تقوم مقام الكلام. وهناك بعض الفقهاء أوقعها طلقة واحدة خلافاً لجمهور الفقهاء، وأنا لا أفتي به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: متى يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها؟

الجواب: الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا

إذا كان هناك سببٌ يبرّر ذلك، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (أيما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة) رواه الإمام أحمد عن ثوبان رضي الله عنه. ومعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من غير ما بأسٍ) أي: من غير شدّةٍ تُلجئها إلى سؤال المفارقة.

ولكنَّ الإسلام دين العدل والإنصاف، فقد تبلى امرأةٌ برجلٍ لا تستطيع الحياة معه، فهل يجبرها الإسلام على الاستمرار في هذه الحياة الزوجية القاسية؟ قطعاً الإسلام أعظم من ذلك بكثير، لأنّه حرّم الظلم، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا) رواه الإمام مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (اتّقوا الظلم فإنّ الظلم ظلّماتٌ يوم القيامة) رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها. والإسلام جاء ليرفع الظلم عن العباد.

ويقول مولانا تبارك وتعالى: ﴿الظَّلْتُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإذا كانت حدود الله تقام فالبيت قائم، فإذا تجاوز أحد الزوجين أو الزوجان حدود الله تعالى، وأصرَّ المتجاوز على موقفه، فهنا يكون الطلاق هو الحلَّ الأمثل.

ومن الأسباب التي يحقُّ للمرأة فيها أن تطلب الطلاق:

أولاً: كراهية الزوجة لزوجها خلقاً بحيث لا تطيق العيش معه، ولو كان صالحاً في دينه، روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقةً).

ثانياً: إذا كان الزوج غير ملتزم بدين الله تعالى، وتحشى على نفسها الضرر في دينها، لأنَّ الزوج الفاسق الذي لا يلتزم حدود الله تعالى، قد لا يقتصر على فسقه، بل يأمر به - والعياذ بالله تعالى -، فقد يأمر زوجته بالتبرُّج والاختلاط مع الرجال الأجانب، أو بفعل بعض المخالفات الشرعيَّة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثاً: إذا كان الزوج شحيحاً ومقصرّاً في حقوق الزوجة من حيث النفقة بالمعروف عليها وعلى أولادها، مع ملاءمته؛ لأنه يرتكب إثماً كبيراً في هذا البخل والشحِّ، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كفى

بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

رابعاً: أن لا يؤمّن لها السكن الشرعيّ المناسب، مع قدرته على ذلك؛ لأنّ حقّ السكن واجبٌ على الزوج، وعلى أن يكون السكن مستقلاً عن أقاربها وأقاربه مع وجود المرافق له، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

خامساً: الهجر لها من غير سبب موجب، لأنّه من الظلم الشديد لها. سادساً: إذا كان الرجل مريضاً مرضاً عضوياً لا يستطيع أن يقوم بواجبه نحو زوجته.

سابعاً: أن يترك الزوج وطء الزوجة مدّة تتصرّر بها، ويعرّضها للفساد، مع قدرته على الوطاء.

ثامناً: إهانة الزوج لزوجته بالضرب المبرّح، والشتم، والسبّ، واللعن، والكلمات المهينة الجارحة لشعور المرأة.

تاسعاً: أن يكون الزوج متجاوزاً لحدود الله تعالى، ومضيعاً للفرائض، ومرتكباً للموبقات، لأنه لا يؤمن جانبه في مثل هذه الأحوال.

عاشراً: إذا كان الزوج لا يعدل في المبيت عند التعدّد.

وبناء على ذلك:

فمن حقّ المرأة أن تطلب الطلاق لسببٍ شرعيّ مقبول، ولكن قبل أن تطلب المرأة الطلاق عليها أن تفكّر فيما يلي:

أولاً: هل لها بيتٌ تعود إليه؟

ثانياً: هل يوجد من ينفق عليها؟

ثالثاً: هل تستطيع أن تربي أولادها التربية الصالحة، وتعوضهم

النقص الذي يفوتهم بالبعد عن أبيهم؟

رابعاً: أن تعلم أن البيوت تُبنى على المروءة وحسن العشرة، لا على

المحبة، وأن الهفوات لا يخلو منها بيتٌ من البيوت على الإطلاق.

خامساً: أن تعلم حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: (كُلُّ بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون) رواه

الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه. فزوجها ليس بمعصوم.

سادساً: هل قدّمت النصح لزوجها؟ هل صبرت عليه؟

سابعاً: أن لا تقدم على مثل هذا الأمر إلا بعد استشارة أهل العلم

والتقى ثم الاستخارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: إذا طلق الرجل زوجته أو ماتت، فهل يبقى مُحصناً؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أن أهمَّ شروط الرجم لعقوبة الزنى

هو الإحصان، والمُحصَن هو من تزوّج وجامع زوجته في نكاح صحيح،

وهما بالغان عاقلان حُرَّان، فشروط الإحصان:

١- البلوغ والعقل.

٢- الوطء في نكاح صحيح.

٣- الحرية.

ثانياً: لا يلزم في إقامة حدِّ الرجم على الزاني أن يكون متزوجاً حال
اقتراف جريمة الزنى، فمن طلق زوجته، أو ماتت عنه بعد الدخول بها
فهو محصن إذا تحققت فيه الشروط السابقة، كما جاء في الموسوعة الفقهية
الكويتية مصطلح إحصان/ ف/ ١١: (ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب
بقاء النكاح لبقاء الإحصان، فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجرداً،
وزنى، رُجم).

وبناء على ذلك:

فإذا طلق الرجل زوجته، أو ماتت عنه، بعد الدخول بها في نكاح
صحيح، يبقى محصناً، فإن ارتكب الفاحشة - لا قدر الله تعالى - فإن حدَّ
الرجم يُقام عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل صحيح بأن الرجل إذا طلق زوجته وهي حائض لا يقع
عليها الطلاق لأنه طلاق بدعي؟ وما هو الطلاق السنّي؟
الجواب: أولاً: قسم الفقهاء الطلاق إلى قسمين:

الأول: طلاق سنّي، وهو ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، ولا يعني
الطلاق السنّي بأن الطلاق سنّي، لأنه جاء في الحديث الشريف الذي رواه
أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم قال: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق).

وطريقة إيقاعه: أن يوقع المطلق على زوجته طليقة واحدة رجعية في
طهرٍ لم يطأها فيه، ولا في حيض أو نفاس.

الثاني: طلاق بدعي: وهو طلاق محذور مخالف للشريعة، يقع صاحبه في الإثم، وهو على نوعين:

- ١- طلاق بدعي باعتبار الوقت، وهو الطلاق الذي يوقعه المطلق على زوجته في زمن الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامع زوجته فيه.
- ٢- طلاق بدعي باعتبار العدد، وهو الطلاق الذي يوقعه المطلق على زوجته المدخول بها أو غير المدخول بها أكثر من طلقة.

ثانياً: الطلاق السنّي إذا صدر من المطلق يقع على الزوجة باتّفاق الفقهاء. أما الطلاق البدعي فإذا صدر من المطلق فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه، مع وجود الإثم على المطلق، لأنه خالف السنة في إيقاع الطلاق. يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني: (وأما المحذور، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكلّ الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأنّ المطلق خالف السنّة، وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).

وبناء على ذلك:

فإذا طلق الرجل زوجته وهي حائض، فإن طلاقه يقع عليها، وهو طلاق بدعي مخالف للسنّة في إيقاع الطلاق، وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي

حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

وهذا الحكم عند جمهور الفقهاء من أهل العلم قديماً وحديثاً، وهو الذي أراه صواباً لقوة أدلته ولكثرة القائلين به. وهناك بعض السادة من العلماء ممن أفتى بعدم وقوع الطلاق على المرأة الحائض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: طلبت زوجتي الطلاق، فطلقتها القاضي طليقة واحدة بائنة، وسمعت من البعض بأن هذا الطلاق لا يقع إلا إذا طلقتها أنا، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً: الذي يملك الطلاق هو الرجل، وهو حق خاص به، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالمقابل تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وُجد ما يبرر ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإلا كانت آثمة، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما

بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة) رواه الإمام أحمد عن ثوبان رضي الله عنه.
 ثانياً: إذا أضّر الزوج بزوجه في نفسها أو ولديها وما شاكل ذلك،
 ولم يرض الزوج بالخلع، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينها
 وبين زوجها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا ضرر ولا
 ضرار) رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولقوله صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي
 له) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

وقال بعضهم:

للمرأة التّطليقُ إن أذاها بشتمها وشتم والدها
 تحويل وجهه، وقطع النطق وأخذ مالها بغير حق

وبناء على ذلك:

فإذا حكم القاضي بطلاق امرأة من زوجها بسبب إضرار الرجل
 بزوجه، أو إعساره بالإنفاق، فإن التفريق من القاضي طلاقٌ صحيح
 باتفاق الفقهاء، ولو لم يتلفّظ الزوج بالطلاق.

جاء في بدائع الصنائع: (لأن الزوج إذا أبى الفيء - يعني من الإيلاء -
 والتطليق، يقدّم إلى الحاكم ليطلق عليه الحاكم) اهـ. وليس للحاكم أن
 يجبر الزوج على أكثر من طلقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: بعد إجراء عقد زواجي على فتاة، تمت الخلوة الصحيحة
 بيننا بدون دخول، ثم حصل خلاف بيننا، وطلقتها طلقة واحدة

رجعية، وبعد يوم اصطلاحنا وراجعتها بدون شهود، فهل هذه الرجعة صحيحة؟

الجواب: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (رجعة) في

شروط الرجعة:

الشرط الأول: أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي، سواء صدر من

الزوج أو من القاضي.

الشرط الثاني: أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن

طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك، وهذا

بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، إلا أن الحنابلة اعتبروا

الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث الرجعة؛ لأن الخلوة ترتب

أحكاماً مثل أحكام الدخول. أما الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب

فلا بدّ عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة.

وبناء على ذلك:

فالطلاق الذي أوقعته على زوجتك بعد الخلوة الصحيحة، وبدون

دخول، هو طلاق بائن بينونة صغرى، ولا تملك العودة عليها إلا بعقد

جديد ومهر جديد مع وجود وليها والشاهدين، وأن يكون برضاها.

والمراجعة التي أجريتها هي غير صحيحة، وهي ليست بزوجة

شرعية لك حتى تجدد العقد عليها.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:
(خلافاً للحنبليّة الذين أجازوا ذلك، وهو مذهب معتبر يجوز الأخذ به). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: تم عقد زواجي على فتاة، وتمت الخلوة الصحيحة بيننا ولكن لم يتم الوطاء، وأريد الآن طلاقها، فهل تستحق المهر كاملاً أم نصفه، وهل تجب عليها العدة؟

الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مما يتأكد به المهر كاملاً الخلوة الصحيحة التي استوفت شروطها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وقد روي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (من كشف خمار امرأةٍ ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) رواه الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان رضي الله عنهم.

وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: لا اعتبار بالخلوة في تقرّر المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أن العدة تجب على المرأة المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح، سواءً تمّ الوطء أم لا، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأقام جمهور الفقهاء الخلوة الصحيحة مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حقّ الله تعالى، لأنّ حقّ الله تعالى يحتاط في إيجابه. وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: لا تجب العدة على المطلقة إلا بالوطء، لمفهوم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾. وبناء على ذلك:

فإذا طلقتها قبل الوطء وبعد الخلوة الصحيحة، وجب عليك أن تدفع لها كامل صداقها، كما يجب عليها أن تعتدّ من الطلاق، هذا عند جمهور الفقهاء، خلافاً للشافعية الذين ما أوجبوا عليها العدة، وأوجبوا على الزوج نصف المهر، والأحوط قول الجمهور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: رجل قال لزوجته: (أنت طالق) مرة واحدة، وأمرها بالاحتجاب عنه، فرفضت، ووضعت الزينة على وجهها، وقالت: هذا ليس بحرام في فترة العدة، فهل هذا صحيح؟
الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المعتدة من طلاقٍ بائنٍ

حكمها حكم المرأة الأجنبية بالنسبة لزوجها المطلق، فلا يجوز للمطلق معاشرتها ولا مساكنتها أو الخلوة بها، أو النظر إليها، لانقطاع آثار الزوجية، فلا تحلُّ له إلا بعقد ومهر جديدين في البيونة الصغرى، أو أن تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها في البيونة الكبرى.

ثانياً: ذهب المالكية والشافعية وفي رواية عن الحنابلة إلى أن المعتدة من طلاق رجعي لا يجوز للمطلق معاشرتها ولا مساكنتها في الدار التي تعتدُّ فيها، لأنه يؤدِّي إلى الخلوة بها، وهي محرمة عليه.

وذهب الحنفية، وهو ظاهر المذهب للحنابلة إلى أنه يجوز الاستمتاع بالرجعية والخلوة بها ولمسها والنظر إليها بنية المراجعة، وكذلك بدونها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، لأنها في العدة كالزوجة يملك مراجعتها بغير رضاها.

ثالثاً: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً لها أن تترين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهنَّ من أوجه الزينة وغيره، لأنَّ المطلقة رجعيّاً زوجة حكمية.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من تزين زوجته له في فترة عدّة الطلاق الرجعيّ، ولا حرج من خلوته معها بنية الرجعة عند الحنفية والحنابلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما هو الظهار؟ وما هي شروطه وآثاره؟

الجواب: أولاً: الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بإحدى محارمه على

التأيد، أو بعضو من أعضائها، وهو محرّم شرعاً، وهو كبيرة من الكبائر، ومنكرٌ من المنكرات، وقول زورٍ وبهتانٍ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَايَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

ثانياً: يشترط في الظهار شروط، منها:

١- أن يكون التشبيه موجّهاً إلى الزوجة، وذلك أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي.

٢- أن يكون التشبيه بامرأة محرّمة على الزوج تحريماً مؤبّداً، كالأم والأخت والعمّة والخالة.

٣- أن يكون التشبيه على معنى التحريم، يعني أنه يقصد بذلك تحريم إتيان زوجته، كما هو محرّم عليه إتيان أمّه.

٤- أن تكون صيغة الظهار دالّة على إرادته، وذلك إما أن تكون صريحة كقوله: أنت عليّ كظهر أمّي، وهذا يقع بدون نيّة الظهار، وإما أن تكون كناية كقوله: أنت مثل أمّي، فإن نوى بذلك طلاقاً، وقع الطلاق، وإن نواه ظهاراً، كان ظهاراً، وإلا فهو لغوٌ.

ثالثاً: أثر الظهار، فإذا تحقّق الظهار، وتوافرت شروطه، ترتبت عليه

الآثار التالية:

١- حرمة المعاشرة بين الزوج وزوجته قبل التكفير عن الظهار، وهذه الحرمة تشمل الوطء ودواعيه، من تقبيلٍ أو لمسٍ بشهوة.

- ٢- للمرأة حقُّ المطالبة بالوطء، ووجوب الامتناع عنه حتى يكفّر.
- ٣- وجوب الكفارة قبل الوطء ودواعيه، والكفارة واجبةٌ على الترتيب الآتي: إعتاق رقبة، وإلا فصيام شهرين متتابعين، وإلا فإطعام ستين مسكيناً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تطلب الطلاق من زوجها لأنها تشكُّ فيه بأنه رجل زان؟

الجواب: أولاً: سوء الظنِّ بالمسلم من غير دليل كبيرة من الكبائر الباطنة، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَئِمِّ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وهو سبب من أسباب مرض القلب، والله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۗ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

وصاحب الظن السيئ يذمُّ أكثر مما يذمُّ الزاني وشارب الخمر والسارق؛ لأنَّ سوء الظن ملازم صاحبه في سائر أحواله، بخلاف آثار معاصي الجوارح، لأنها سريعة الزوال، تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية، وأخرج ابن مردويه وابن النجار في تاريخه عن السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه، إن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]).

ويقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في مختصر منهاج القاصدين: فليس لك أن تظنَّ بالمسلم شراً، إلا إذا انكشف أمر لا يحتمل التأويل، فإن أخبرك بذلك عدل، فمال قلبك إلى تصديقه، كنت معذوراً، لأنك لو كذَّبتَه

كنت قد أسأت الظن بالمخير، فلا ينبغي أن تحسن الظن بواحد وتسيئه بآخر، بل ينبغي أن تبحث هل بينهما عداوة وحسد، فتتطرق التهمة حينئذ بسبب ذلك.

ومتى خطر لك خاطر سوء على مسلم، فينبغي أن تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك، فلا يلقي إليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء والمراعاة. وإذا تحققت هفوة مسلم، فانصحه في السر.

واعلم أن من ثمرات سوء الظن التجسس، فإن القلب لا يقنع بالظن، بل يطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس، وذلك منهي عنه، لأنه يوصل إلى هتك ستر المسلم، ولو لم ينكشف لك كان قلبك أسلم للمسلم.

ثانياً: التجسس في الأصل حرام منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثالثاً: قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو كبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]،

وهو من السبع الموبقات، كما جاء في الحديث الشريف: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) رواه البخاري ومسلم.

رابعاً: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير عذر شرعي، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة المسلمة أن تحسن الظن بزوجها، وأن تعاشره بالمعروف، وإذا رابها شيء فعليها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بشكل عام، فإذا ثبت لها بأن زوجها - لا قدر الله - زانٍ، وهو مصرٌّ على ذلك، فلها أن تطلب الطلاق من زوجها.

أما بمجرد الظن فهذا حرام عليها، ولا يجوز لها أن تطلب الطلاق من زوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: إذا قال الرجل لزوجته في ساعة خلاف بينهما: إما أن تختاريني أو تختاري أهلك، فقالت: أختار أهلي، فهل يقع بذلك الطلاق عليها؟

الجواب: ذكر الفقهاء بأن لفظ الطلاق الصريح يقع على الزوجة،

سواء نوى الزوج الطلاق أم لم ينوه، أما لفظ الطلاق الكنائي فلا يقع على الزوجة إلا بالنية.

وبناء على ذلك:

فإذا قال الرجل لزوجته: إما أن تختاريني أو تختاري أهلك، وكان يقصد بذلك طلاقاً، واختارت المرأة أهلها وقع عليها الطلاق، ويكون الطلاق بائناً عند الحنفية، فإن كان هذا هو اليمين الأول أو الثاني فإنه يكون بائناً بينونة صغرى، أما إذا كان هو اليمين الثالث، فإنها تبين منه بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

أما إذا لم يقصد بهذا اللفظ طلاقاً، بل التهديد والتأديب، فلا يقع الطلاق به على زوجته، ولو اختارت أهلها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: رجلٌ زنى بامرأةٍ وحملت منه، وتمَّ عقده عليها وهي حامل، وورزق منها بأولاد، طلقها مرتين وفي كلِّ مرة يرجعها إلى عصمته، ثم علم بأنَّ هناك قولاً أنه لا يصحُّ نكاحُ المزنيِّ بها حتى تُستبرأ، فأخذ هذه الفتوى، وجدَّد عقده عليها، ثم طلقها مرتين بعد ذلك. فهل تحلُّ له أم لا؟

الجواب: أولاً: ربُّنا عزَّ وجلَّ عندما ذكر المحرِّمات في القرآن العظيم قال بعد ذلك: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فشملت هذه الآية العفيفة وغيرها.

ثانياً: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يحرم

الحرام الحلال) رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن
يتزوّجها، قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوّجها، خرجا من سفاح إلى
نكاح. رواه عبد الرزاق.

وروي عن الفاروق رضي الله عنه، أن رجلاً تزوّج امرأة، وكان لها
ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، فأصاب ابنه ابنة المرأة، فرفع ذلك إلى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحدّ عمر ابن الرجل، وأخر المرأة حتى
وضعت، ثم حدّها، وحرص على أن يجمع بينهما. رواه عبد الرزاق.
ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الرجل إذا زنى بامرأة فإنّه يحلُّ له
أن يتزوّج منها مباشرة، فإذا ولدت له بعد ستة أشهر من عقده عليها
فالولد للفراش، وإن ولدت قبل ستة أشهر فلا ينسب الولد للرجل إلا
بإقراره من غير تصريح بالزنى.

وبناء عليه:

فإذا تمّ عقد هذا الرجل على المرأة التي زنى بها، وكان مستوفياً
شروطه الشرعية، فإنّ العقد عليها صحيح، والطلاق الأول والثاني عليها
يقع، فإذا جدّد العقد عليها بعد ذلك، أو راجعها بعد الطلقة الثانية في
عدّتها، ثم طلقها ثالثة، فإنّ الطلاق يقع عليها، وبذلك تبين منه زوجته
بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح ديمومة.
وأما ما فعله هذا الرجل، من أخذه بفتوى أن النكاح الأول غير

صحيح، فهو نوع من أنواع التلاعب في الأحكام الشرعية، ومن التلفيق المحرم الذي يريد منه التوصل إلى استحلال الحرام.
 ويجب أن نعلم بأن تتبّع الرُّخَص في غير محلّها يؤدي - لا قدر الله تعالى - إلى الحرمة في الدين والتلفيق فيه.
 لذلك هذه الزوجة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره.
 هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: امرأة طلبت التفريق بينها وبين زوجها لعلّة السفر، فرجع المحامي دعوى للتفريق بين الزوجين لعلّة الشقاق والطرده من البيت، ولم يحصل شيء من هذا بإقرار الزوجين، والقاضي فرّق بينهما لعلّة الشقاق، والحقيقة أن لا شقاق بينهما، فهل يقع طلاق القاضي؟
 الجواب: أولاً: انحلال الرابطة الزوجية يكون بإرادة الزوج المنفردة، ويسمّى طلاقاً، وهو حقٌّ للزوج وحده، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرّر لها ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبية الزوج، وما إلى ذلك من أسباب ذكرها الفقهاء، ولكن ذلك لا يكون بعبارتها، وإنما بقضاء القاضي، إلا إذا فوّضها زوجها بطلاق نفسها منه، فإنها في هذه الحالة تملكه بقولها: طلقت نفسي منك.

ثالثاً: إذا اتفق الزوجان على الفراق، جاز ذلك، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي.

رابعاً: يملك القاضي أن يطلق المرأة من زوجها إذا وجد المبرر الشرعي لذلك، وذلك لحماية حق الله تعالى، ورفع الظلم عن المتضرر، للحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). وللقاعدة الفقهية: (الضرر يزال).

وبناء على ذلك:

فما دامت الزوجة وكَّلت المحامي بالطلاق لعلَّ السفر، والمحامي زاد في أسباب الضرر، وأوقع القاضي الطلاق عليها، فإنه يكون نافذاً قضاءً، وخاصةً إذا علمت بأنَّ المحامي زاد في ذكر أسباب الطلاق على علة السفر من شقاقٍ وطردٍ من البيت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: رفعت امرأة السلاح في وجه زوجها حتى طلقها، فهل يقع

عليها الطلاق؟

الجواب: جاء في سنن ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وصحَّ عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن رجلاً تدلَّى بحبلٍ يشتر عسلاً - أي يجتني عسلاً - فأدركته امرأته، فحلفت لتقطعنَّ الحبل أو

ليطلقنها ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام، فحلفت لتفعلنَّ أو ليفعلنَّ، فطلقها ثلاثاً، فلما خرج أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له الذي كان من امرأته إليه، والذي كان منه إليها، فقال: ارجع إلى امرأتك فإنَّ هذا ليس بطلاقٍ. أخرجه البيهقي في (المعرفة) عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي رضي الله عنه.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق المكره بغير حق لا يقع إذا كان الإكراه شديداً وجاداً، لأنه منعدم الإرادة والقصد في طلاقه. وقال الحنفية بوقوعه.

وبناء على ذلك:

فإذا كان تهديد الزوجة لزوجها حقيقياً برفع السلاح عليه حتى طلقها، فإنَّ الطلاق لا يقع عليها ما دام أنه غلب على ظنه بأن زوجته ستؤذيه، ولم يتمكن من التخلص من تهديدها إلا بطلاقها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: هل صحيح بأنه يجب على الرجل أن يرجع زوجته إلى عصمته إذا طلقها وهي حائض؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم

إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»).

والأصل في إرجاع الزوج زوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً إلى عصمته الإباحة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولكن عند الحنفية والمالكية يجب على الزوج أن يرجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعيّاً إلى عصمته إذا كان الطلاق في حالة الحيض، وعند الشافعية والحنابلة يسنُّ له أن يرجعها إذا طلقها وهي حائض.

وبناءً على ذلك:

فطلاق الرجل زوجته وهي حائض طلاقٍ بدعيٍّ، ويجب عليه أن يردَّ زوجته إلى عصمته أثناء عدتها، ثم بعد ذلك إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، وعلى كلِّ حالٍ الطلاق يقع على المرأة الحائض ويكون الزوج بذلك آثماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: امرأة خانت زوجها بارتكاب جريمة الزنى، وتتعذب نفسياً بسبب هذا الذنب، فهل تخبر زوجها بذلك أم تطلب الطلاق منه؟

الجواب: أولاً: الزنى كبيرةٌ من الكبائر، ومن استحله فقد كفر، وإذا مات الإنسان على ذلك خلد في نار جهنم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾

[الفرقان: ٦٨-٦٩].

والزنى من المرأة المتزوجة أو الرجل المتزوج أشدُّ فُحشاً وقُبْحاً، لأنهما تركا الحلال وأقبلوا على الحرام، والأشدُّ من ذلك إذا كان الزنى بحليلة الجار، كما روى الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أيُّ الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»).

ثانياً: أمر الله تعالى عباده بالتوبة الصادقة النصوح، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]. والتوبة النصوح تكون بالإقلاع عن الذنب مباشرة، وبالندم على ما فعل، وبالجزم على أن لا يعود.

ثالثاً: يجب على المؤمن أن لا يهتك ستر الله تعالى عنه إذا ستره الله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستر بستر الله، فإنه من يُبد لنا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ». وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

قال: «كُلُّ أمتي معاقٍ إلا المجاهرين، وإنَّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

وبناء على ذلك:

فإذا صدقت هذه المرأة في توبتها لله تعالى، وحققت شروط التوبة، فلا تخبر زوجها بذلك، فضلاً عن طلب الطلاق منه، ولا تتحدث بذلك لأحدٍ من الخلق، ولتكثر من الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، ولتحذر من وسوسة الشيطان حتى لا تعود إلى الذنب ثانية خشية أن يفاجئها الموت، أو يفضحها الله تعالى - لا قدر الله - وبذلك تكون الخسارة الكبرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: امرأة طلقت طلاقاً بائناً، وأخذت الأولاد لحضانتهم، فهل من حقها أن تطلب الأجر على حضانتهم؟

الجواب: الحضانة واجبة شرعاً، لأنَّ المحضون قد يهلك ويتضرَّر بترك الحفظ، والأم لها الحقُّ في حضانة الأولاد، ولكن إذا رفضت الحضانة فلا تجبر عليها، إلا إذا كان المحضون لا يقبل إلا أمَّه، أو لم يوجد غيرها، أو لم يكن للصغير ولا للأب مالٌ.

واختلف الفقهاء في أجره الحضنة، هل لها الحقُّ في طلب الأجر أم لا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضنة لها أن تطلب الأجر على الحضانة، لأنها غير واجبة عليها، وإذا امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها

إلا بشروط.

وصرَّح الحنفيَّة بأنه إذا كانت الحاضنة في عصمة أبي المحضون، أو معتدَّة منه عدَّة رجعيَّة فلا تستحقُّ أجره على الحضانة، أما إذا كانت مطلَّقة طلاقاً بائناً فإنها تستحقُّ أجره الحضانة.

أما المالكية فقالوا: لا أجره على الحضانة.

وبناء على ذلك:

فما دامت المرأة مطلَّقة طلاقاً بائناً فمن حقِّها أن تطلب أجره على حضانة أولادها عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية، وتؤخذ النفقة من مال المحضون إن وجد، وإلا فمن مال أبيه أو من مال من تلزمه نفقته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: متى ينتقل حقُّ الحضانة إلى الأب؟

الجواب: الحضانة للصغير واجبة شرعاً، لأنَّ المحضون قد يهلك أو يتضرَّر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك.

والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقِّين لها، إلا أنَّ النساء يُقدِّمنَ فيها على الرجال، لأنهنَّ أشفق وأرفق، وبها أليق، وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تُصرَّف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا فالحضانة لأمِّ الطفل باتِّفاق الفقهاء، لما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن

عمرو رضي الله عنه (أنَّ امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءٌ، وحجري له حواءٌ، وثديي له سقاءٌ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي).

وقد رتَّب فقهاء الحنفيَّة المستحقِّين للحضانة على الشكل التالي:
الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم العمات،
فإن لم يكن للصغير امرأةً من أهله تستحقُّ الحضانة، انتقلت إلى الرجال،
وأولاهم بالمحضون الأب ثم الجدُّ، ثم الأخ.
وبناء على ذلك:

فحقُّ الحضانة لا ينتقل إلى الأب إلا إذا فقد المحضون امرأةً من أهله
تستحقُّ حضانتَه. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب العلم

السؤال ١: كم هي عدة المرأة التي استؤصل رحمها؟ وانقطع عنها الحيض؟
 الجواب: المرأة المطلقة إما أن تكون حاملاً، أو غير حامل، وغير الحامل
 إما أن تحيض، وإما أن لا تحيض، ولكل واحدة حكمها في عدة الطلاق.
 أما المرأة الحامل، فعدتها حتى تضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ
 الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما غير الحامل التي تحيض، فعدتها ثلاثة قروء، قال تعالى:
 ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
 وأما غير الحامل التي لا تحيض لصغر سنّها أو لبلوغها سنّ اليأس،
 فعدتها ثلاثة أشهر قمرية، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ
 نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

وبناء على ذلك:

فالمرأة التي تمّ استئصال رحمها كلياً، وانقطع دمها، ولم تعد تحيض،
 فهي في حكم اليائسة من الحيض، فإذا طُلِّقت فعدتها ثلاثة أشهر قمرية،
 وإذا لم تضبط الأهلة فعدتها تسعون يوماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: تمّ الاتفاق بين الزوجين على المخالعة الرضائية بينهما،
 فكم تعتد المرأة بعد المخالعة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
 ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴿[الطلاق: ٤]﴾، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَبْسُنَ مِنْ
الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿[الطلاق: ٤]﴾.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد
الدخول، فيجب على المرأة أن تعتد بعده، وعدتها ثلاثة قروء، وهذا عند
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب.

وفي قول للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: أَنَّ عِدَّتَهَا حِيضَةٌ وَاحِدَةٌ.
وبناء على ذلك:

فالمرأة المختلعة إن كانت حاملاً فعِدَّتُها حتى تضع حملها، وإن كانت
تحيض فعِدَّتُها ثلاث حيضات، وإن بلغت سنَّ اليأس فعِدَّتُها ثلاثة أشهر،
وهذا عند جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: امرأة متزوجة من سنوات عدة، وخلال الفترة كلها لم يتمكن
الزوج من الدخول بها، وطلقها زوجها، فهل تجب عليها العدة؟
الجواب: الخلوة الصحيحة التي يترتب عليها أثر هي انفراد أحد
الزوجين بالآخر في مكان لا يطلع عليها أحد من البشر بغير إذنها، وزاد
الحنفية على ذلك: انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية من الوطء.
فإذا تحققت الخلوة الشرعية الصحيحة بين الزوجين، استحققت المرأة
الصداق كاملاً، وإذا طُلِّقت وجبت عليها العدة، سواء دخل بها أم لم
يدخل، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من كشف خمار

امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل) رواه البيهقي والدارقطني، ولقول زرارة بن أبي أوفى: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

وحكى الطحاوي في هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم.

وخالف في ذلك السادة الشافعية رضي الله عنهم، وقالوا: الخلوة الصحيحة لا يترتب عليها الأثر السابق إذا لم يتم الدخول بالزوجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والمراد بالمس الجماع.

وبناء على ذلك:

فيجب على هذه المرأة العدة، سواء تمَّ الدخول بها أم لا، وتستحقُّ المهر كاملاً، وخاصة بعد مرور سنوات عِدَّة على هذا الزواج، هذا عند جمهور الفقهاء، خلافاً للسادة الشافعية.

والأخذ بمذهب الجمهور في هذه المسألة أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً، وقبل انقضاء عِدَّتِهَا أرجعها إلى عصمته ليلةً واحدة ولم تحصل بينهما معاشرة، ثم طلقها ثانية، فهل تجب عليها العدة من جديد؟

الجواب: اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجوب سببها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

واتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة بالفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت، كما تجب بالموت بعد الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح.

وأما الخلوة فقد اختلف الفقهاء في وجوب العدة بها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوبها بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح، وخالف في ذلك الشافعية فذهبوا إلى أن العدة لا تجب بالخلوة المجردة عن الوطء.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت الزوجة حاملاً فتجب عليها العدة بعد طلاقها ثانية حتى تضع حملها، وهذا باتفاق الفقهاء.

أما إذا كانت غير حامل، وحصلت خلوة بينها وبين زوجها بعد أن أرجعها إلى عصمته، فتجب عليها العدة ثانية عند جمهور الفقهاء ما عدا الشافعية، إلا إذا حصل الوطء فتجب اتفاقاً.

وأما إذا لم تحصل بينها خلوة بعد أن أرجعها إلى عصمته فلا عدة

عليها بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا
فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٨].

وأنا أنصح المرأة بلزوم العدة ثانية إن لم تكن حاملاً، إذا تمت الخلوة
الشرعية بينهما، ولو لم تحصل معاشرة بينهما، وذلك أخذاً بقول جمهور
الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: توفى والدي - رحمه الله تعالى - والتزمت أُمِّي بالعدة، وبعد

أيام توفى زوج أختي، فهل يجوز لأُمِّي أن تخرج لتعزية أختي؟
الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة إذا توفى
زوجها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على المرأة المعتدة ملازمة بيت
الزوجية خلال فترة العدة، ولا يجوز لها الخروج إلا للحاجة أو عذر
شرعي، فإن خرجت من غير عذر شرعي أثمت، قال تعالى: ﴿لَا
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمرأة المعتدة من وفاة أن
تخرج لأداء فريضة الحج، كما لا يجوز لها أن تنشئ سفراً لأي سبب كان
غير ضروري.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة المعتدة أن تخرج أثناء عدتها لتعزية ابنتها التي توفي زوجها، كما لا يجوز لها أن تخرج من بيتها لاستقبال المعزين لها، لأنه لم يجز لها أن تخرج إلى أداء فريضة الحج، فكيف تخرج من أجل تعزية ابنتها؟ هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب الرضا في النسب

السؤال ١: إذا أرضعت امرأة بكر طفلاً من صدرها، فهل تصبح أمّاً له؟
الجواب: لقد ذكر الله تعالى المحرّمات من النساء، وعدّ منهنّ المرأة

المرضعة، بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة،
أن تكون متزوّجة، ولا يشترط أن يتقدّم الرضاع حملٌ، ولا يشترط الوطء.

وبناء على ذلك:

فإذا ثبت وجود الحليب في صدر هذه الفتاة وأرضعت طفلاً، فإنها
تصبح أمّاً له من الرضاع، وهو ابنٌ لها من الرضاع، وحرم الطفل عليها
حرمة مؤبّدة إذا استوفى الرضاع شروطه عند جمهور الفقهاء. هذا، والله
تعالى أعلم.

السؤال ٢: طلقت امرأة وهي حامل، وبعد وضع حملها تزوّجت مباشرة،
وأرضعت مع طفلها طفلاً آخر، فمن يكون أبوه، زوجها الثاني أم المطلق؟

الجواب: صاحب اللبن هو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن

(زوجها الذي طلقها)، ويسمى عند الفقهاء (لبن الفحل)، ينشر الحرمة،

فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها وزوجته، لأنها صارت بتّاً له من

الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة لأنهم إخوتها من الرضاعة،

وأبناء بناته من غير المرضعة، لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأبوة باللبن تثبت ولو بعد الطلاق أو الموت قبل أن تتزوج، قصر الزمن أو طال، ويكون الرضيع ابن المطلق أو الميت من الرضاع، ولا تنقطع نسبة اللبن إليه بموته أو طلاقه.

فإن تزوجت المرأة من رجل ثانٍ ولم تلد منه، وبقي لبن الزوج الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للزوج الأول، فإذا رضع طفل منها بهذه الحالة فيكون أبوه الزوج الأول.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت هذه المرأة تزوجت بعد وضع حملها من رجل آخر، وأرضعت طفلاً مع وليدها، فإن الزوج المطلق هو والد الطفل من الرضاع الذي رضع مع ابنه النسبي، وليس الزوج الثاني. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

**كتاب
الوسطايا والمواريث**

السؤال ١: رجل يملك بيتاً، ومالاً، وضع هذا المال عند رجل لتثميّره، وأوصاه بأن يصرفه بعد موته في بناء المساجد، فهل يتصرّف الوصيُّ بجميع المبلغ لأنه أقلُّ من ثلث التركة، لو جمع مع قيمة البيت، أم بالثلث من المال الذي عنده؟ وهل للوصيِّ أن يعزل نفسه بعد وفاة الموصي؟

الجواب: أولاً: ما دام الرجل يملك بيتاً ومالاً، فله أن يوصي من ماله بما لا يتجاوز ثلث التركة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الثلث، والثلث كثيرٌ» رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ إلا إذا أجاز الورثة البالغون المختارون بعد وفاة المورث ما زاد على الثلث.

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن عقد الإيضاء لا يكون لازماً بحق الوصي في حياة الموصي، فله الرجوع عنه متى شاء، فإذا رجع كان رجوعه عزلاً لنفسه عن الإيضاء.

أما بعد موت الموصي، فليس للوصي عزل نفسه عند جمهور الفقهاء، لأنَّ الوصي لما قبل الوصية في حياة الموصي فقد جعله يعتمد عليه فيما أوصى به إليه، فإذا رجع عن الوصية بعد موته كان تغريراً به، وهذا لا يجوز.

وبناء على ذلك:

فإذا مات الموصي وجب على الوصيِّ أن ينفذ الوصية التي كلّفه بها الموصي، وما دام الموصي يملك بيتاً ومالاً، فإنه يقدر قيمة البيت، ويضيفه

إلى المال الموجود عند الوصي - الذي هو شريك للمتوفى - فإن كان المبلغ الموجود عند الشريك أقل من ثلث التركة، وجب على الشريك الذي صار وصياً أن يوزع هذا المال على المساجد، وأن يُشهد على ذلك حتى لا يُتَّهم من قبل الورثة.

كذلك لا يحقُّ للوصي أن يعزل نفسه بعد وفاة الموصي، وهو مسؤول عن ذلك يوم القيامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: توفى والدي قبل جدي، ثم توفى جدي، فهل نرث منه مع ورثته؟
الجواب: تنصُّ بعض القوانين - ومنها القانون السوري للأحوال الشخصية - أن لكم جزءاً من تركة جدكم باسم الوصيَّة الواجبة، بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
 وقد ذهب جمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى - إلى أن هذه الآية منسوخة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

أولاً: أنه لم ينقل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هذه الوصيَّة، ولو كانت الوصيَّة واجبة لما أُخِلَّ بها الصحابة رضي الله عنهم، ولنقل عنهم العمل بها نقلاً ظاهراً.

ثانياً: الوصيَّة عطية، والعطية في حال الحياة ليست واجبة، فكيف تكون واجبة بعد الموت؟

ثالثاً: الوصية للوارث نُسخَت بآيات الموارث عند جمهور الفقهاء، ونسخت بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا وصية لوارثٍ» رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. فالآية منسوخة أحكامها، ومن أحكامها الوصية للأقارب. وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها. اهـ.

رابعاً: روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت الوصية غير واجبة في حال الحياة، فكيف تجب بعد الوفاة؟ وآية الموارث نسخت قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. وربنا عز وجل بعد أن قسم الموارث وبينها في القرآن العظيم بياناً واضحاً مفصلاً، قال في ختام آيات الموارث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

لذلك ليس لكم من تركة جدكم شيء عند جمهور الفقهاء وباتفاق المذاهب الأربعة، إذا هناك وارث لجدكم من زوجة وأولاد، وإذا أخذتم شيئاً من غير طيب نفوس الوارثين أخذتموه حراماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: رجل تزوج من امرأة نصرانية، وكتب لها شيئاً من ماله في وصيته، فهل تنفذ هذه الوصية؟ أم لا وصية لوارث؟
 الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أن وصية الرجل المسلم لغير المسلم الكتابي جائزة شرعاً، وذلك لما روي عن السيدة صفية رضي الله عنها أنها أوصت لابن أخيها بألف دينار، وكان يهودياً.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكافر لا يرث المسلم، لأن الموارث قد وجبت لأهلها بموت المورث، وسواءً أكان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة أم بالنكاح أم بالولاء، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه الإمام البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من كتابة هذه الوصية لزوجته النصرانية، بشرط أن تكون دون الثلث من تركته، إلا أن يميزها جميع الورثة بعد وفاته وهم عاقلون بالغون مختارون، فتنفذ بالغة ما بلغت، ولكن فيها كراهة، لأن فيها إثارة الكافر على المسلم.

وصحّت وصية الزوج لزوجته النصرانية لأنها لا ترث منه باتفاق الفقهاء، وذلك لاختلاف الدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: اختلفنا نحن الورثة مع أخينا في البيت الذي سجله والدي رحمه الله تعالى باسمه، وادّعى بأنه اشتراه من والدي، فهل من حقنا طلب اليمين منه بأنه دفع قيمة البيت لوالدي؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، ويقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (البيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي.

وبناء على ذلك:

فإذا كان تسجيل البيت باسم أخيك عن طريق البيع الحقيقي من والدك له، وكان والدك أقرّ بقبض الثمن منه، وكان عندكم شك في كلام والدكم، فمن حقكم طلب اليمين من أخيكم على أنه دفع قيمة البيت لوالده، فإذا لم يحلف اعتبرت ذمته مشغولة بالثمن المتفق عليه بينه وبين والده، ويعتبر هذا الثمن ميراثاً لجميع الورثة.

وأما إذا كان أخوكم يدّعي بأنه اشترى البيت من والده، ثم أبرأه والده من الثمن، وأثبت هذا بالبيّنة، فليس من حقكم أن تطالبوه بالبيت، ولا بقيمته قضائياً، ولكن الوالد يكون آثماً ديانةً يوم القيامة عما ارتكبه من الإثم بعدم عدله بين الأولاد، إلا إذا كان له مبرر شرعي.

وإن لم يكن له مبرر في هذه العطية لولده دون الآخرين، وأراد هذا الولد أن يرفع الظلم عن والده، فليردّ البيت لتركة والده، وليقسمه قسمة

شرعية مع بقية الورثة، ويكون عمله في هذه الحالة محموداً شرعاً يؤجر عليه يوم القيامة إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن ملزماً به قضاءً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل الوصية سنة مؤكدة أم مستحبة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية بجزءٍ من المال ليست بواجبة على المسلم، لأن أكثر الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لنقل عنهم نقلاً ظاهراً. ولأن الوصية عطية، والعطية لا تجب في حال الحياة، فكيف تجب بعد الوفاة؟

ولكن قال جمهور الفقهاء بأن الوصية مستحبة، وتكون بجزءٍ من المال بحيث لا تتجاوز ثلث التركة، لمن ترك خيراً، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا وصية لوارث). رواه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه.

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث القدسي: (يا بن آدم، اثنتان لم تكن لك واحدةً منها، جعلت لك نصيباً من

مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكّيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك) رواه ابن ماجه والطبراني والدارقطني.

ومعنى قوله: بكظمك: اي عند خروج نفسه وانقطاعه، فالكظم: هو مخرج النفس من الحلق.

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله تصدّق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم) رواه الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فالوصية بعد الموت ليست سنة مؤكدة، بل هي مستحبة عند جمهور الفقهاء، ويستحب أن لا يستوعب الموصي الثلث من ماله بالوصية، وإن كان غنياً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الثلث والثلث كثير) رواه الإمام البخاري عن سعد رضي الله عنه.

بل صرح الفقهاء بأنه تستحب الوصية إذا كان الورثة أغنياء، أما إذا كان المال قليلاً، والورثة محتاجون فالمستحب أن لا يوصي، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس) رواه الإمام البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ولقول سيدنا علي رضي الله عنه لرجل أراد أن يوصي: (إنك لن تدع طائلاً، إنما تركت شيئاً يسيراً، فدعه لورثتك). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل ورث أرضاً عن أبيه، الذي ورثها عن أبيه، وهو عن أبيه، ومضى على هذا الأمر ثمانون عاماً، ثم تبين بأن الأرض مسجلة في السجل العقاري باسم رجل آخر، فجاء ورثة الرجل يطالبون بالأرض، فلمن تكون الأرض؟

الجواب: أولاً: ذكر الفقهاء أن الحيازة نوعٌ من أنواع التملك، وبها تثبت الملكية إذا لم يكن هناك منازع، وكانت عن طريق مشروع، لأن الأصل أن الإنسان يتصرف فيما يملكه بوجه شرعي، فساكن الدار، وسائق الأرض، وصاحب المحل، وزارع الأرض وفالحها في الغالب يملكون ما يتصرفون فيه.

كما ذكر الفقهاء بأن الحيازة تكون بنوعٍ من الأنواع الآتية:

- ١- في العقار: السكنى، وفي المنقول: الركوب في الدواب.
- ٢- النوع المتوسط في العقار: الهدم والبناء فيما لا يحتاج إليه لبقاء الأصل، والغرس للأشجار، وفي المنقول: الاستغلال، وهو الإيجار.
- ٣- النوع الأقوى: التفويت بالبيع والهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله.

ثانياً: الحق لا يسقط بتقادم الزمان، فلو وضع شخص يده على دارٍ أو أرضٍ أو غيرهما مدةً، سواء طالت المدة أو قصرت، وهو معترف بأنها ملك فلان، فإنه يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك.

وإذا كان منكرًا أنها ملك فلان، وفلان يدعي أنها ملكه، فإنه ينظر: إذا كان مضي على وضع اليد خمس عشرة سنة فأكثر، فلا تسمع دعوى

المدّعي قضاءً، وإذا مضى على وضع اليد ثلاثون سنة، فلا تسمع دعوى المدّعي شرعاً، وهذا ما نصّ عليه فقهاء الحنفية - الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح تقادم -.

وهناك حالاتٌ يسمع فيها للدعوى بعد مرور المدة الطويلة، كما جاء في مجلة الأحكام العدلية: من الأعذار التي يباح معها سماع الدعوى بعد مدة خمس عشرة سنة: الصغر، والجنون، والغيبة عن البلد الذي فيه موضوع النزاع مدة السفر، أو كون خصمه من المتغلّبة بأن كان أميراً جائراً، فذلك عذر يبيح للمدّعي السكوت عن رفع الدعوى، ولا تبتدئ المدّة حتى يزول الجور ولو طال الزمن.

وبناءً على ذلك:

فالأرض لمن ورثها عن أبيه عن أبيه عن أبيه بالتقادم، وليست لمن يدّعي ملكيتها بحسب التسجيل الرسمي، لأن التسجيل في السجل العقاري ليس شرطاً من شروط صحة البيع شرعاً، ومن المعلوم أن الكثير من الناس وخاصةً في الآباء والأجداد كانوا يثقون ببعضهم البعض، ويؤمن بعضهم بعضاً، وخاصةً في مسألة الأراضي التي ما كانت لها القيمة الشرائية كما هي اليوم. هذا من جانب.

ومن جانب آخر، هؤلاء الذين يتصرّفون في الأرض طيلة هذه المدة قرابة قرنٍ من الزمان، أين كان ورثة الذين تبين تسجيل الأرض باسم جدّهم؟ هل كانوا في سفر طوال هذه المدة؟ هل وازع اليد على الأرض أمير

أو حاكم أو ظالم أو جائر؟ هل هناك مانع كان يمنعهم من طلب الأرض؟
فالأرض لمن هي في حيازتهم عن طريق الإرث، ويجب على الطرف
الثاني أن يقوموا بالتنازل عنها في السجل العقاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: توفي رجل وترك بيتاً، ومضى على وفاته عشرة أعوام،
والوارثون له زوجة وأبناء ذكور وإناث. دخلت الزوجة في مرحلة
الشيخوخة وفقدت عقلها، فتمكّن بعض الورثة من أخذ وكالة
عن الأم من أجل بيع حصتها من البيت الذي ورثته عن زوجها،
وذلك من أجل أن يقتسم الورثة جميعاً حصتهم من أبيهم.
وهناك بعض الورثة اعترض على هذه الوكالة، ويطلب بقاء
كل شيء على حاله حتى يتوفى الله تعالى الأم.

السؤال: هل هناك حرج شرعي في أخذ الوكالة عن الأم - رغم
أنها فاقدة العقل - وذلك لتقسيم التركة، مع الاحتفاظ
بنصيب الأم من زوجها؟

الجواب: أولاً: قسمة التركة إما أن تكون بالتراضي أو بالإجبار من
قبل القاضي؛ فإذا اتفق الورثة على تقسيم التركة دون اللجوء إلى القضاء،
وكانوا عاقلين بالغين مختارين، صحّت، وتسمّى قسمة تراضٍ.

وإذا لم يوافق بعض الورثة على القسمة، ولجأ إلى القضاء، فإن
القاضي يتولى قسمة التركة وفق الأصول المقررة شرعاً، وتكون القسمة
حينئذٍ قسمة إجبارٍ.

ثانياً: هناك أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته فتؤثر فيها

بإزالتها أو نقصانها، من جملة ذلك فقد العقل، فإذا فقد الإنسان عقله - والعياذ بالله تعالى - فلا يعتدُّ بأقواله ولا أفعاله، لانتفاء تعقله للمعاني.

وبناء على ذلك:

فإن الأصل في أخذ الوكالة من الأم بعد زوال أهليتها بفقد عقلها أنه باطل، وعلى الورثة أن يرفعوا أمرهم للقاضي الشرعي ليعين عليها وصياً أو قيباً منهم أو من غيرهم، ثم يقوم الوصيُّ بقسمة التركة مع الورثة الباقين، والاحتفاظ بحصّة الأم لديه حتى وفاتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل تجب النفقة على القصر إذا كان عندهم مال ورثوه من أمهم؟
الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر القاصر الفقير ذكراً كان أو أنثى، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وِرْثُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه النفقة لأولاده من باب أولى.

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فقد أوجب الله تعالى أجره الرضاع للأولاد على آبائهم، وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم والإنفاق عليهم.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري.

واشترط الفقهاء لوجوب نفقة الأولاد شروطاً منها:

١- أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم، فإن كانوا موسرين بهال أو كسب فلا نفقة لهم، لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

٢- أن يكون ما ينفقه الأصل عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا، يقول: فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) رواه مسلم.

وهذان الشرطان متفق عليهما بين الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على الأب الإنفاق على أولاده القُصّر من ماله ما دام عندهم مال ورثوه عن أمهم، بل ينفق عليهم من مالهم بالمعروف، وإن كان الأولى أن ينفق عليهم من ماله إذا كان موسراً، وهذا من باب الشفقة والرحمة عليهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: أيهما أفضل، أن أوزع وصيتي في حال حياتي، أم بعدها؟
الجواب: أولاً: الوصية: هي تملكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواءً كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

والوصية مشروعة بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].
 وبقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].
 فهذان النصان جعللا الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدَّين،
 لكن الدَّين مقدَّم على الوصية، لما رواه الإمام أحمد عن سيدنا علي رضي
 الله عنه قال: (إنكم تقرأون: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:
 ١١]. وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قضى بالدين
 قبل الوصية).

وأخرج الإمام البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال:
 (جاءني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعودني عام
 حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من
 الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟
 قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث يا رسول
 الله؟ قال: الثلث، والثلث كثيرٌ أو كبيرٌ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ
 من أن تذرهم عائلةً يتكففون الناس).

وأخرج الدارقطني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إن الله عزَّ وجل تصدَّق عليكم
 بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادةً في حسناتكم). فالوصية باتفاق الفقهاء
 مستحبةٌ وليست بواجبةً.

ثانياً: الصدقة: هي تملكٌ في الحياة بغير عوضٍ على وجه القربة إلى

الله تعالى، والصدقة مسنونةٌ بنصِّ الكتاب بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

وأخرج الترمذي عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيما مؤمنٍ أطعم مؤمناً على جوع، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمنٍ سقى مؤمناً على ظمأٍ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمنٍ كسا مؤمناً على عريٍ كساه الله من خضر الجنة).

وبناء على ذلك:

فالصدقة في حال الحياة والصحة والقوة أفضل من الوصية بعد الموت أو في حال الاحتضار أو المرض، لما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله: أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: منحت أمٌ بيتها لبناتها، واشترطت عليهنَّ أمام شهود بأنَّ حقَّ الانتفاع من البيت لها حتى الممات، وماتت الأم، فهل يدخل

البيت في تركتها، أم يكون لبناتها؟

الجواب: أولاً: من شروط صحة الهبة قبض الشيء الموهوب من قبل

الموهوب له، فإذا لم يثبت القبض من قبل الموهوب له فلا تثبت الهبة، وذلك لما أخرج الإمام مالك في الموطأ: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنها قالت: (إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحدٌ أحبَّ إليَّ غنىً بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جَدَدْتِيهِ واحْتَزَيْتِيهِ كان لك، وإنما هو اليوم مال وارثٍ، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله).

ثانياً: ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في صحّة نفاذ الوصية أن لا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي، إذا كان هناك وارثٌ آخر، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تجوز وصية لوارثٍ إلا أن يشاء الورثة) رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن في إثارة بعض الورثة من غير رضا الآخرين ضرراً يؤدي إلى الشقاق والنزاع وقطع الرحم، وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة.

ويشترط في رضا الورثة أن يكون بعد موت الموصي المورث.

ثالثاً: يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى في فتاويه تحت

عنوان: (حكم اشتراط الاحتفاظ بمنفعة المبيع للبائع):

الخلاصة: ١- إن بيع الشخص شيئاً لأحد ورثته، واشتراط البائع

منافع البيع لنفسه مدى حياته، لم تنصّ عليه المجلة، ولم أقف فيه على نص

للفقهاء من أحد المذاهب؛ وإنما نصَّ الفقهاء على ما إذا اشترط البائع منافع المبيع لنفسه مدة موقوتة معينة، فاختلقت فيه الاجتهادات، فمنهم من حكم بصحة البيع مع هذا الشرط، ومنهم من حكم بفساده أو بطلانه.

٢- إذا كانت المدة التي احتفظ البائع فيها لنفسه بمنافع المبيع هي مدى حياته لا مدّة موقوتة، فتكتسب طبيعة العقد معنى الوصية؛ لأن أثر البيع عندئذ مضاف إلى ما بعد الموت، فيصلح ذريعةً للاحتيال على الحكم الشرعيّ الذي يمنع الوصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة، وحينئذ تقتضي القواعد الفقهية الشرعية - وخاصة مبدأ سدّ الذرائع، وقاعدة القصور في العقود - أن يعتبر مثل هذا التصرف إلى الوارث في حكم الوصية المضافة لما بعد الموت، فيتوقّف نفاذه على إجازة باقي الورثة بعد موت المتصرف. اهـ.

وبناء على ذلك:

فما دامت الأم اشترطت على بناتها بأنّ حقّ الانتفاع من البيت لها حتى الممات، ولم تقبض البنات البيت، فإن هذه المنحة تعتبر وصية، لأنّ أثر هذه المنحة مضاف إلى ما بعد الموت.

وما دام الممنوح له هذا البيت - وهنّ البنات - وارثاً، فإنّ أمر هذه المنحة موقوف على إجازة باقي الورثة، فإنّ أجازوه صحّت المنحة، وإلا فيدخل البيت في جملة التركة، ويقتسمه الوارثون للأُم قسمةً شرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: أُمي دخلت في مرحلة الشيخوخة وفقدت عقلها، وعندها بيت،

فهل يجوز بيع هذا البيت واقتسامه قسمة شرعية بين الورثة؟

الجواب: أولاً: ملك الإنسان لا يخرج عن ملكيته إلا بموته أو برضاً

منه، أو بقضاء قاضٍ، فإذا فقد عقله أو كان سفيهاً فإن ملكه لا يخرج عن

ملكته، ولا يجوز التصرف فيه، بل لا يصح تصرفه هو إذا تصرف في

ملكه، لأن التكليف رفع عنه، وأصبحت تصرفاته باطلة لا تنفذ؛ لقوله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم

حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل) رواه

الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه.

ثانياً: المال لا يكون تركة إلا بعد موت صاحبه، وقد عرف فقهاء

الحنفية التركة بأنها: هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حقِّ

الغير بعينه.

وبناء على ذلك:

فما دامت أمك على قيد الحياة، فما تملكه من مالٍ منقولٍ وغير منقولٍ

باقٍ في ملكيتها، ولا ينتقل إلى الورثة إلا بعد موتها، ولا يجوز لأحد غير

القاضي التصرف في مالها بيعاً أو هبةً أو صدقةً أو اقتساماً، فمن فعل من

ذلك شيئاً فهو ضامنٌ له.

وإن التسرُّع في اقتسام مالها، وهي على قيد الحياة مع فقد عقلها، هو

أمرٌ منافٍ لمكارم الأخلاق، ودليلٌ على جشع وطمع الأولاد في مال أمهم،

ويجب على المسلم أن يعلم بأن رزقه سيصل إليه لا محالة، وأن المال ظلُّ زائلٌ وعرضٌ حائلٌ، وربُّنا عزَّ وجلَّ أخفى علينا نهاية آجالنا، فربما أن يموت الأولاد الأصحاء وتبقى الأم من بعدهم. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب الأيمان والنذور

السؤال ١: عليّ كفارات يمين متعدّدة على أمور مختلفة، فهل تكفي

كفارة واحدة عن الجميع، أم لكلّ أمر كفارة؟

الجواب: إذا حلف الرجل على أمور مختلفة بأيمان متعدّدة، وحنث في

الأيمان، وجبت عليه الكفارة، واختلف الفقهاء هل تتداخل الكفارات

كلّها وتكفي كفارة واحدة، أم لا بدّ لكلّ يمين من كفارة؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وفي رواية عن

الإمام أحمد إلى أنه يجب على الحالف لكلّ يمين كفارة.

وهناك قول للإمام أحمد ومحمد من الحنفية أنّ الكفارات كلّها

تتداخل، ويكفي الحالف كفارة واحدة.

وبناء على ذلك:

فالأحوط لدينك أن تؤدّي عن كلّ يمين كفارة، حتى تبرأ الذمّة

بيقين، لأن هذا قول جمهور الفقهاء، وكفارة اليمين هي عتق رقبة، أو

إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام عن كلّ

يمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: إنسان قتل آخر خطأ، وكان ذلك قبل سنّ التكليف، فهل

يجب عليه صيام شهرين متتابعين؟

الجواب: قتل الخطأ ربّب عليه ربنا عزّ وجلّ ديةً وكفارة، والكفارة

هي تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾. يعني الرقبة ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة على القاتل ولو كان صبيًا، لأنهم ما اشترطوا لذلك البلوغ والعقل، لأن الكفارة حقٌّ ماليٌّ فتجب في مال الصبي، ويجب على وليِّ الصبي أن يعتق عنه، فإن لم يكن له مال وجب الصوم على الصبي؛ لأن الكفارة من خطاب الوضع، أي جعل الشيء سببًا، فالشرع جعل القتل سببًا لتحرير الرقبة عند المقدرة، والصوم عند العجز، ولم يجعل الصوم على الفور. وخالف في ذلك الحنفية واشترطوا لوجوب الكفارة في القتل البلوغ والعقل، لأن القلم مرفوع عنهما.

وبناء على ذلك:

فعلى من قتل قبل سنِّ التكليف الكفارة، وهي عتق رقبة، وتكون من ماله إن كان عنده مال، وإلا فعليه صيام شهرين متتابعين، ويصحُّ صومه إن كان مميزاً ولا يشترط له البلوغ، وهذا عند جمهور الفقهاء، وعند الحنفية لا يجب عليه كفارة، والأخذ بقول الجمهور أولى وأحوط لدين القاتل خطأً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: امرأة تكره زوج ابنتها، فنذرت إن مات أن تعتدَّ مع ابنتها، وفعلاً مات بعد أشهر، فهل يجب عليها أن تضي بهذا النذر؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب العدة عند وجود سببها، وأجمعوا على ذلك من زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى يومنا هذا، دون نكير من أحد.

وأوجبوا العدة على المرأة بالفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بسبب الطلاق، أو الموت، أو الفسخ، أو اللعان، كما تجب بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح، كما أجمع جمهور الفقهاء على وجوبها بعد الخلوة الصحيحة خلافاً للشافعية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح خلوة، (ف١٩).

ثانياً: أجمع العلماء على وجوب الإحداد على المعتدة في عدة الوفاة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً) رواه الإمام البخاري عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثالثاً: ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى أن النذر بالمباح لا ينعقد، ولا يصحُّ التزامه، ولا يلزمه الوفاء به، ولا تجب الكفارة على من لم يف به.

وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى أن النذر بالمباح ينعقد وصحيح، إلا أنه لا يلزم الوفاء به، وأوجب الحنابلة على من لم يف به كفارة اليمين.

وبناء على ذلك:

فالعدة أمرٌ تعبدي في حالة خاصة، ولا يجب على هذه المرأة أن تفي بنذرها، لأنها إن قصدت بنذرها الإحداد فإنه يحرم عليها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً).
وأما إن قصدت ترك الزينة، وعدم الخروج من البيت، فهو نذرٌ بمباح، والنذر المباح لا يجب الوفاء به عند جمهور الفقهاء، ولا تجب فيه الكفارة، إلا أن الحنابلة أوجبوا فيه كفارة يمين إذا حنث به، والمرأة آثمةٌ في تمني موت زوج ابنتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: لقد ابتليت بفعل معصية من المعاصي، ولكن كلما تبت إلى الله تعالى منها، أرجع إليها ثانية، فأقسمت يميناً بالله تعالى أن لا أرجع إليها مرةً أخرى، ولكن لضعفي وتسلط الشيطان عليّ رجعت إليها، فماذا يترتب عليّ؟

الجواب: أولاً: باب التوبة مفتوحٌ بفضل الله عزَّ وجلَّ لكلِّ عاصٍ يريد التوبة، لأن المولى جلَّت قدرته، وعظم سلطانه، لا يتعاضمه ذنبٌ، فهو يغفر الذنب مهما كان عظيماً، قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ثانياً: ربُّنا عزَّ وجلَّ يدعو عباده إلى التوبة الصادقة النصوح، قال

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُجْزَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨].

والتوبة النصوح تكون بالإقلاع عن المعصية، والندم على ما فعل، والعزم على أن لا يعود، وأن يعيد الحقوق لأصحابها إذا كانت المعصية بينه وبين العباد، وأن يختار الصحبة الصالحة، وأن تكون خالصة لله تعالى.

ثالثاً: الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم تقع روحه في الغرغرة، وما لم تطلع الشمس من مغربها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما. ويقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

رابعاً: إذا كان الشيطان لا يبيس من إيقاع العبد في المعصية، فكيف يبيس العبد المؤمن الصادق من رحمة الله تعالى، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (أذنب عبدٌ ذنباً، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب، اغفر لي ذنبي، فقال تبارك

وتعالى: عبدي أذنب ذنباً، فعلم أنّ له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب، اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أنّ له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

خامساً: يجب على المؤمن أن يعتقد اعتقاداً جازماً بأنّ الله تعالى يعلم السّرّ وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأنّ الله تعالى مطّلعٌ على قلب العبد ونيّته.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت توبة العبد توبةً صادقةً نصوحاً، وحقّق شروطها، ولم تكن توبته بلسانه دون قلبه - لأن توبة اللسان دون القلب هي توبة الكذابين - فإن الله تعالى يقبل توبة هذا العبد فضلاً وكرماً، لأن معصية العبد لا تضرّ مولاه، كما أن طاعته لا تنفع مولاه.

وإذا أقسم العبد يميناً على أن لا يعود إلى الذنب ثم عاد إليه، وجبت عليه كفارة اليمين، والعزم على أن لا يعود إلى الذنب ثانية.

وكفارة اليمين هي كما قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فإذا كان لا يملك من ذلك شيئاً فينتقل إلى التكليف الثاني، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: اختصمت مع صديقي على أمرٍ ما، ولم يكن عند صديقي بينة، وترتّب عليّ اليمين، فهل يجوز أن أفتدي اليمين بمبلغ من المال؟
الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذُوبُوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ أَعْرَاضِكُمْ» قالوا: يا رسول الله، كيف نذُبُ بِأَمْوَالِنَا عَنْ أَعْرَاضِنَا؟ قال: «تعطون الشاعر ومن تخافون لسانه».

وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه افتدى يمينه، وقال: خفت أن تصادف قدراً فيقال: حلف فعوقب، أو هذا شؤم يمينه. هذا أولاً.
ثانياً: إذا افتدى المنكر يمينه بالمال فإنه لا يحلف أبداً، لأنه أسقط حقه في الخصومة، وكرام الناس يترفعون عن الحلف تورعاً.
ثالثاً: إذا أسقط المدعي اليمين قصداً بدون مصلحة أو افتداء بعد طلبها، لم يكن ذلك إسقاطاً، وله أن يطلب اليمين.

وبناء على ذلك:

فيستحبُّ لك أن تفتدي يمينك بالمال إذا كنت صادقاً فيها لو حلفتها، وإلا فعليك مصلحة الخصم مصلحة لا افتداء اليمين، وهذا شأن الكرام، وذلك خشية أن يصيبك قدرٌ مكروهٌ فيقال: لو لم يكن كاذباً في يمينه لما عوقب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز لرجل مسلم أن يكتم الشهادة على المشهود عليه، لأنه صديق له؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

[البقرة: ٢٨٢]. ويقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ وَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ويقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَحْمَلَ الشَّهَادَةَ وَأَدَاءَهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ يَلْزَمُ أَدَاؤَهَا كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ [النساء: ٥٨]. فَإِذَا قَامَ بِهَا الْعَدَدُ الْكَافِي سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ امْتَنَعَ الْجَمِيعُ أَثَمُوا كُلُّهُمْ.

وَيَأْتِي الْمَمْتَنِعُ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالشَّهَادَةِ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ، وَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ فِي أَدَائِهَا ضَرَرًا حَقِيقِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ أَدَاءُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَإِنَّ لَمْ يَوْجَدْ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ أَدَائِهِ الشَّهَادَةَ ضَرَرٌ لِّلْمَشْهُودِ لَهُ، وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ضَرَرٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ، وَإِلَّا كَانَ آثِمًا، وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ إِرْضَاءً لِّلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the text.

كتاب
التحريم والجنايات

السؤال ١: إذا اقترف الرجل النصراني جريمة الزنى، فهل يقام عليه الحد؟
 الجواب: أولاً: إن إقامة الحدود في الدولة الإسلامية فريضة شرعية على إمام المسلمين، وهو مسؤول عن ذلك أمام الله تعالى إن عطلها، لأن الله تعالى آتاه الملك ليكون حارساً وأميناً على حدود الله؛ فالحدود الشرعية يجب على الحاكم إقامتها، ولا يجوز لعامة المسلمين - ولو كانوا علماء - أن يقيموا الحدود، لأن الله تعالى أناط إقامتها في رقبة الإمام.

ثانياً: إذا ارتكب الكتابي جريمة من جرائم الحدود، كالزنى أو القذف أو السرقة أو قطع الطريق، يعاقب بالعقاب المحدد لهذه الجرائم، شأنه في ذلك شأن المسلمين، إلا في حدّ شرب الخمر، لأنّ النصارى يعتقدون حله، إلا أنهم يعزّرون إن أظهروا شربها، لأن هذا نوع من أنواع التحريض على شربها.

وبناء على ذلك:

فإنّ الرجل النصراني إذا اقترف جريمة الزنى في الدولة الإسلامية فإنه يقام عليه الحد، إن كان محصناً يُرجم، وإلا فيجلد، وهذا باتّفاق الفقهاء.

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم)؟ فقالوا:

نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرجما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: رجل قتل آخر عمداً، وُرُفِع الأمر إلى القاضي، فهل تجوز الشفاعة في حق القاتل حتى لا يقام عليه الحد؟
الجواب: أولاً: الحدُّ هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، وإقامته فرض على وليِّ الأمر.

أما القصاص فهو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل، وواجب على ولي الأمر أن يطبق حكم القصاص إذا رفع إليه من مستحقه، ومباح طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه، فله أن يطالب به، وله أن يصالح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ثم الصلح، وسواءً في ذلك كله أن تكون الجناية على النفس، أو على ما دونها.

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا تجوز الشفاعة في الحدود بعد وصولها للحاكم والثبوت عنده، لأنه طلب ترك الواجب، والنبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لأسماء بن زيد حين شفع في المرأة المخزومية التي سرقت: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله) رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله عزَّ وجل فقد ضادَّ الله في أمره) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

أما الشفاعة قبل وصولها إلى الحاكم فجائزة عند جمهور الفقهاء.

ثالثاً: لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ القصاص حقٌّ لأولياء الدم، فإذا عفوا عن القصاص عفواً مستوفياً لشروطه سقط القصاص بالاتفاق، لأنه حقٌّ لهم فيسقط بعفوهم، والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. ولحديث سيدنا أنس رضي الله عنه قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رفع إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمر فيه بالعفو). رواه أبو داود.

وبناء على ذلك:

فالعفو عن القصاص من قبل المعتدى عليه أو أوليائه إذا قُتل مشروع عند جمهور الفقهاء، بل مندوب إليه؛ لأنه حقٌّ للعبد، وليس هو كالحدود التي هي حقُّ الله تعالى، حيث لا عفو ولا شفاعة ولا إسقاط لها إذا وصلت إلى الحاكم، وثبتت بالبيِّنة.

فإذا عفا أهل المقتول عن القصاص فهو الأفضل، وإن صالحوا عليه فكذلك هو أولى من القصاص. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقتل نفسها إذا خشيت على نفسها من الاعتداء على عرضها بارتكاب الزنى؟

الجواب: أولاً: الانتحار كبيرة من الكبائر، وهو حرام بالاتفاق، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

واتفق الفقهاء على أن المتحرق أعظم وزراً من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، وإذا استحل الانتحار فهو خالد في نار جهنم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسّمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: يجب على المرأة المسلمة أن تدافع عن نفسها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولو أدى ذلك إلى قتل ذلك الفاجر المجرم الفاسق - عامله الله تعالى بعدله - وإذا قُتل قدمه هدراً، وهو في الآخرة في نار جهنم وبئس المصير، لما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي،

كَانَ لِأَيَّتِنَا عَنِيدًا ١٦ سَأَرْهُقُهُ وَصَعُودًا ﴿ [المثثر: ١١-١٧].

ولتحذر من حديث النفس: أنه يجب التخلص من العار، لأنه لا عار عليها، ولا إثم، بل قتلها لنفسها جريمة كبرى، لا يرضى الله تعالى عنها، والله تعالى رحيمٌ بها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

أسأل الله تعالى أن ينتقم من الفسقة المجرمين الذين أرادوا أعراض المسلمين بسوءٍ، وأن يرينا فيهم عجائب قدرته، عاجلاً غير آجلٍ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تسقط حملها إذا تمَّ اغتصابها من قبل رجل فاسقٍ فاجرٍ ما تمكنت من رده عنها؟

الجواب: أولاً: المرأة المسلمة التي تمَّ اغتصابها من قبل رجلٍ فاسقٍ فاجرٍ، بعد أن بذلت ما في وسعها لردِّه عنها، لا يضرُّها هذا الاعتداء في دينها ولا في أخلاقها، ولا ذنب عليها ولا إثم، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

ثانياً: ما من مصيبةٍ تقع على المسلم أو المسلمة إلا كفر الله تعالى بها من خطاياهما، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حُزْنٍ، ولا أذى، ولا غَمٍّ، حتى

الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: الإجهاض بعد نفخ الروح حرامٌ شرعاً، ولو كان الحمل من زنى، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ردَّ المرأة التي زنت واستوجبت إقامة الحدِّ عليها حتى تضع حملها، وما أمرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بإسقاط حملها.

رابعاً: اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من أجازته قبل الأربعين يوماً، ومنهم من أجازته قبل نفخ الروح لعذرٍ وبناء على ذلك:

فما دامت المرأة اغتصبت من قبل رجلٍ فاسقٍ فاجرٍ - أسأل الله تعالى أن ينتقم منه عاجلاً غير آجلٍ - ولم تتمكن من رده عنها، فليست بأثمة، ويجوز لها إسقاط هذا الحمل وخاصةً قبل الأربعين يوماً، وهذه رخصةٌ يجوز الأخذ بها بسبب هذا العذر، وإلا فلا يجوز إسقاطه ولو قبل الأربعين يوماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: رجل اقترف جريمة الزنى ببنت زوجته، فهل يحلُّ قتله؟
الجواب: لقد حرَّم الله تعالى على المؤمنين نكاح بنت الزوجة المدخول بها، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، والربيبة هي بنت الزوجة، سواءً كانت صغيرة أم كبيرة، فالربيبة يحرم

الزواج بها إذا تمَّ الدخول بأمِّها، للقاعدة الفقهية التي تقول: (العقد على البنات يجرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يجرِّم البنات)، فإذا كان يجرِّم نكاح بنت الزوجة، فكيف بارتكاب جريمة الزنى بها - والعياذ بالله تعالى -؟

ثانياً: الزنى كبيرة من الكبائر، وجريمةٌ كبرى، من استحلَّها فقد كفر، وكان من الخالدين في نار جهنم، إلا من تاب، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَلَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

ثالثاً: تشتدُّ حرمة الزنى إذا كانت المزنيُّ بها جارةً للزاني، كما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أيُّ؟ قال: (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك) قلت: ثم أيُّ؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك) رواه الإمام البخاري.

فإذا كان هذا في حقِّ حليلة الجار، فكيف بمن حرَّمها الله تعالى على الزوج بقوله: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]؟

رابعاً: لقد شرع الله تعالى الحدود، ومن جملتها حدُّ الزنى، فإن كان الزاني بكرةً فحدُّه الجلد والتغريب، وإن كان محصناً فحدُّه الرجم حتى الموت، والذي يقيم الحدَّ القاضي الشرعي.

وبناء على ذلك:

فالرجل الذي اقترف جريمة الزنى ببنت زوجته هو رجلٌ كاد أن ينسلخ من الإيمان - والعياذ بالله تعالى -، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. هذا بشكل عام، فكيف إذا كان الزنى بالمحارم؟ وعند بعض الفقهاء حرمت عليه زوجته بذلك حرمةً مؤبدةً. وخذُّ هذا الرجل هو الرجم حتى الموت، ويجب على القاضي المسلم أن يقيمه عليه إذا ثبتت جريمة الزنى عليه، ولا يجوز قتله من قبل أقارب الزوجة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز للرجل المسلم أن يسرق الكهرباء، لأن الدولة ظالمة لا تعطي الشعب حقه؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. فلم يفرِّق النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين سرقة الأموال العامة أو الأموال الخاصة.

ويقول ابن حجر رحمه الله تعالى: (عَدُّ السَّرْقَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهَا كَبِيرَةً بَيْنَ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَطْعِ، وَعَدَمِ الْمَوْجِبَةِ لَهُ، لِشَبْهَةِ لَا تَقْتَضِي حَلَّ الْأَخْذِ) اهـ.

وبناء على ذلك:

فإن سرقة الكهرباء بأيِّ صورةٍ من صور السرقة لا تجوز، لأنه نوعٌ من أنواع الغشِّ والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، وهي اعتداءٌ على المال العام، وليس في دين الله تعالى سرقةٌ مباحةٌ وسرقةٌ محرمةٌ، ولم يفرِّق الشرع الشريف بين سرقةٍ من مالٍ خاصٍّ أو مالٍ عامٍّ، والإنسان المؤمن لا يعصي الله تعالى فيمن عصى الله تعالى فيه، والنبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يقول: (إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقَّهم، وسلوا الله حقَّكم) رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه. وفي رواية أنسٍ رضي الله عنه قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (فإنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)

وما دمت تقول بأن الدولة ظالمةٌ فيجب عليك أن لا تزيد في عدد الظالمين، وذلك بسرقة الكهرباء؛ لأن السارق ظالمٌ، بل يجب عليك أن تتذكَّر قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

عليك أن تلتجئ إلى الله تعالى، وذلك بإحلال الحلال وتحريم الحرام،

وبكثرة الدعاء أن لا يصيبك الله تعالى بضرٍ بسبب الظلم للآخرين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل انحرفت أخته، وارتكبت الفاحشة وحملت، فهل يجوز

له أن يقتلها لأنها زانية محصنة؟

الجواب: أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرجم على الزانية

المحصنة، إذا رُفِعَ إلى القاضي، سواءً كان رجلاً أو امرأة، ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا نعلم فيه خلافاً إلا الخوارج.

ثانياً: لا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يقيم الحدود الشرعية هو

القاضي المسلم، ولا يجوز لأحدٍ أن يتعدى على حق القاضي، وإلا فيعزَّر.

ثالثاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن حدَّ الرجم لا يقام على المرأة

الحامل حتى تضع حملها، ويستغني عنها وليدها، جاء في صحيح مسلم

عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال: (جاءت الغامدية فقالت: يا

رسول الله: إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردَّها، فلما كان الغد قالت: يا

رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحُبلى،

قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أته بالصبي في خرقة،

قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه» فلما فضمته،

أته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فضمته، وقد أكل

الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى

صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجرٍ، فرمى

رأسها، فتنضح الدم على وجه خالدٍ، فسبَّها، فسمع نبيُّ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سبَّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت).

وجاء في المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى: روي أن امرأةً زنت في أيام عمر رضي الله عنه، فهَمَّ عمر برجمها وهي حاملٌ، فقال له معاذٌ: إن كان لك سبيلٌ عليها، فليس لك سبيلٌ على حملها. فقال: عجز النساء أن يلدن مثلك. ولم يرمها.

وبناء على ذلك:

فيحرم على هذا الرجل قتل أخته التي انحرفت، لأنَّ هذا الأمر ليس موكولاً له، بل يجب عليه أن يأمر أخته بالتوبة والإنابة والاستغفار، كما يجب عليه سترها، لأنه إذا ارتكب جريمة القتل في حقها زاعماً أنه أقام الحدَّ عليها فقد أخطأ وشهَّر بأخته، كما أنه لا يجوز للقاضي المسلم أن يقيم حدَّ الرجم على الزانية الحامل حتى تضع حملها. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب المعاملات المالية

السؤال ١: قبض على سارق، فترك البضاعة المسروقة وهرب، ولم يُعرف صاحب البضاعة، فماذا يُصنع بالبضاعة المسروقة؟
الجواب: المال المسروق الذي لم يعرف صاحبه هو بحكم اللقطة، ويجب على المسلم الأمين أن يحافظ على هذا المال، لأنَّ لمال المسلم حرمةً كمال نفسه، فلو تركه حتى ضاع كان آثمًا.

ويجب الإشهاد على اللقطة؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من وجد لقطَةً فليشهد ذوي عدلٍ، وليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم، وهو أحقُّ بها، وإن لم يجرى صاحبها، فإنه مال الله يؤتاه من يشاء». كما يجب تعريفها.

وبناء على ذلك:

فهذه البضاعة المسروقة صارت بحكم اللقطة، ويجب المحافظة عليها والإشهاد عليها، ثم التعريف عليها حتى يوجد صاحبها، فإن لم يوجد صاحبها، فتوزع على الفقراء والمساكين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز لرجل فقير أن يأخذ الفوائد الربوية التي تدفع له من قبل رجلٍ مرابٍ، إذا علم أنه مال حرام؟

الجواب: يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الربا وأكله وموكله وكاتبه وشاهده» رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ونصَّ الفقهاء على أن الرجل المرابي يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من الربا، سواء أكلًا أم إطعامًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ونصَّ الفقهاء كذلك على أن المال الحرام إذا لم يُعرف صاحبه، فإنه يصرف للفقراء والمساكين، لأنَّ الحرام يتعلَّق بدمَّة العبد وليس بالمال.

وبناء على ذلك:

فلا حرج على الفقير من أخذ الفوائد الربوية، التي هي عين الربا، إذا كان مضطراً، كما جاء في المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى: (وإذا دفعه - يعني المال الحرام - إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدَّق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجودٌ فيهم، بل هم أولى من يتصدَّق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضاً فقير) اهـ.

أما إذا لم يكن فقيراً مضطراً فلا يجوز له أن يأخذه، فإن أخذه فيجب عليه أن يرده إلى أصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: امرأة باعت كليتها، وهي لا تعلم حرمة هذا الفعل، وهي فقيرة، فسددت ديونها من هذا المال وبقي شيء منه عندها، فماذا تفعل في الباقي؟ وماذا يجب عليها فيما تصرفت به؟

الجواب: أولاً: يجب على المسلم والمسلمة أن يسأل كل واحد منهما عن الحكم الشرعي قبل الشروع في أي عمل من الأعمال، وذلك لقوله

تعالى: ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فمن كان حريصاً على سلامة عمله فإنه لا يعمل إلا بعد العلم، ويقول ابن عطاء الله السكندري رحمه الله تعالى: (من علامات النجاح في النهايات الرجوع إلى الله في البدايات).

ثانياً: اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع أي عضو من أعضائه، وإذا تم البيع فالبيع باطل لا يصح.

وبناء على ذلك:

فإن هذا الفعل الذي قامت به المرأة من بيع كليتها، وتسديد ديونها المترتبة عليها، دليل على أنها مضطرة، ولولا ذلك لما أقدمت على هذا العمل غير المشروع، ولكن جهلها مع وجود حاجتها أوقعها في ذلك الأمر المحرم.

لذلك وجب عليها أن تتوب إلى الله تعالى وأن تستغفره، ولها أن تستفيد من هذا المال لحاجتها، وأن تسدد ديونها منه، وتصرف الباقي على نفسها، وذلك خير لها من أن تتسول وتتكفف الناس.

أما إذا استغنت بعد سداد دينها، وبقي عندها شيء من ثمن الكلية، فيجب عليها التخلص منه بصفه إلى الفقراء والمساكين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: صديق لي طلب مني مبلغاً من المال، فاعتذرت إليه لعدم وجود السيولة النقدية عندي، ولكن تداركت الأمر فقلت له: عندي ذهب أبيع، وأقرضك ثمنه، على أن تردّه لي ذهباً، فهل

هذا جائز شرعاً؟

الجواب: روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ). وفي رواية: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه مسلم.

والعملات الحالية تقوم مقام الذهب والفضة، ولها ما لهما من الأحكام، ويجري في ذلك كله قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ).

وبناء على ذلك:

فما دمت أنك بعت الذهب باختيارك، وليس توكيلاً منه، ودفعت له نقوداً، فلك أن تأخذ منه نقوداً، وشرطك عليه أن يرده ذهباً لا يجوز شرعاً، ومنهني عنه بنص الحديث الشريف، ولكن لا مانع أن يعطيك ذهباً في يوم الوفاء بمقدار المبلغ الذي أخذه منك على سعر الذهب في يوم الوفاء لا في يوم القرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ه: لقد مات والدي وكان موظفاً في بعض الشركات، وكان مؤمناً على الحياة، ودفعت لنا الشركة ما يستحقه والدي بعد

موته، فهل هذا المال حلال أم حرام؟

الجواب: إن عقود التأمين مستحدثة، وقد اختلف الفقهاء في جوازها، فمنهم من أجاز جميع أنواع عقود التأمين، ومنهم من حرم الجميع، ومنهم من أجاز عقود التأمين التعاوني، وحرم عقود التأمين التجاري. فمن أباح عقود التأمين أجاز أخذ المال كله، ويقتسم قسمة شرعية، ومن حرم عقود التأمين حرم أخذ المال، فإن أخذه وجب عليه أن يصرفه في مصالح المسلمين.

وبناء على ذلك:

فإني أرى عدم أخذ هذا المال، إلا الأقساط التي دفعها للشركة، وهذه تقسم على الورثة قسمة شرعية، وأما الزائد فيصرف لمصالح المسلمين من فقراء وغيرهم ومشاريع خيرية، سوى بناء المساجد، وشراء نسخ من القرآن الكريم.

وإذا كنتم فقراء فلكم أن تأخذوا من هذا المال بمقدار حاجتكم، كما جاء في المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى: (وإذا دفعه - أي المال الحرام - إلى فقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إن كان فقيراً، لأن عياله إن كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله أن يأخذ قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل يملك قطعة أرض، قام ببيعها، وقدر مساحتها بالأمتار، واتفق مع المشتري على سعر المتر الواحد، دفع المشتري

قيمة الأمتار المقدرة، وبعد مدة من الزمن تبين أن مساحة الأرض أكبر مما قدر، فماذا يستحق البائع في هذه الحالة؟
 الجواب: إذا كان البائع يبيع الأرض بمبلغ مقطوع متفق عليه بينه وبين المشتري، فإن الزيادة والنقصان في مساحة الأرض لا تضر بصحة العقد، ما دامت الأرض محدّدة المعالم من جهاتها الأربعة.
 أما إذا كان البائع اتفق مع المشتري على بيع الأرض بالأمتار، وحددت قيمة المتر الواحد، فإنه يجب على البائع أن يسلم المشتري الأمتار التي تمّ الاتفاق عليها، كما يجب على المشتري دفع قيمة الأمتار بالسعر الذي تمّ الاتفاق عليه، وزيادة الأمتار ونقصانها يوجب للطرف الثاني أن يطالب بحقه.

وبناء على ذلك:

فما دام الاتفاق بين البائع والمشتري تمّ على أساس المساحة والقياس والأمتار، فكلُّ متر أصبح بمنزلة العين والذات، وهو لم يبع الأرض جملة من غير بيان الأمتار.

وعلى المشتري في هذه الحال إما دفع قيمة الأمتار الزائدة للبائع، وإما فسخ البيع واسترداد الثمن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجوز بيع بعض المواد التموينية وغيرها لرجل يبيع الخمر؟
 الجواب: أولاً: بيع الخمر حرام شرعاً، وهو كبيرة من الكبائر، وصاحبه ملعونٌ إلا أن يتوب إلى الله تعالى؛ لما روى أبو داود والطبراني عن

ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيتها، وعاصرها، ومستعصرها، وحاملها، والمحمول إليه، وبائعها، وآكل ثمنها، ومبتاعها).

ثانياً: بيع المواد التموينية وغيرها المباحة جائزٌ شرعاً لكلِّ مشتريٍّ، سواءً أكان مسلماً أم كافراً، برّاً أم فاجراً، إذا كان البائع لا يعلم أن مال المشتري كله من حرام، وكذلك جائزٌ إذا اشتبه عليه مال المشتري، أما إذا علم أن مال المشتري كله حرام، فلا يجوز له أن يبيعه.

وبناء على ذلك:

فإذا كان البائع يعلم يقيناً بأن المشتري كسبه من حرام، وأنه لا يعمل إلا ببيع الخمر، وليس له كسبٌ آخر، فلا يجوز له أن يبيعه.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحججي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

(وكذلك لا يجوز له بيعه إذا علم أنه سوف يصنع من هذا المبيع خمرًا، كما إذا كان المبيع عنباً). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: أنا صاحب محلٍّ لتصنيع بعض أنواع أطعمة الأطفال - البطاطا - وأريد أن أضع في الكيس بطاقةً تحمل جائزةً نقديةً، فهل هذا العمل جائزٌ شرعاً؟

الجواب: الهدية التي تقدّم ضمن السلعة المبيعة أو المرافقة للسلعة سواء كانت نقوداً أو سلعةً أو ورقة سحب هي جزء من المبيع بدون أي شكٍّ،

وليست هبة، لأن الهبة هي إعطاء المال لأحد إكراماً له، وهي تمليك بلا عوض، فإذا كانت الهبة لا تعطى إلا بعقد شراء سلعة ما، فتعتبر هذه الهدية جزءاً من المبيع، لأن المشتري يطالب بها إذا مُنعت عنه، والهبة خلاف ذلك.

فإذا كانت الهبة نقوداً وهي من جنس الثمن ينظر:

١- إذا كانت هدية النقود من جنس الثمن ومساوية له أو تزيد، فسد البيع، وصار حراماً، لأنه صار هذا العقد بمنزلة الصرف، والصرف يجب فيه التساوي بين البديلين عند اتحاد الجنس، والتساوي هنا معدوم.

٢- إذا كانت هدية النقود من جنس الثمن، وهي أقل من الثمن جاز البيع، ويعدُّ أصل المبيع هو المكمل للثمن. هذا مع اشتراط التقابض في مجلس العقد، وإلا فسد البيع لعدم التقابض.

وبناء على ذلك:

فإذا وضعت في الكيس قطعة من المال، وهي أقل من ثمن الكيس، فلا حرج في ذلك، وإن كانت أكثر فلا يجوز، وهو نوع من أنواع الربا، بسبب وجود الزيادة، وإن وضعت بطاقة تحمل الجائزة النقدية فكذلك لا يصح، بسبب عدم التقابض.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحججي الكردي

حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

(وكذلك إذا كانت ورقة سحب، فلا تجوز لما فيها من المقامرة).

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: عندي سيارة أريد بيعها، وفيها عيب خفي، فهل يجب علي

إعلام المشتري بوجود هذا العيب؟

الجواب: أولاً: جاء في صحيح البخاري عن حكيم بن حزام رضي

الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (البيعان

بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في

بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).

ويقول الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: (وقوله: «صدقا» أي من

جانب البائع في السوم، ومن جانب المشتري في الوفاء، وقوله: «وبينا» أي

لما في الثمن والمثمن من عيب، فهو من جانبيهما، وكذا ناقصه. وفي الحديث

حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط، وهو الصدق والتبين، ومحققها

إن وجد ضدّهما، وهو الكذب والكتم). اهـ.

ثانياً: أخرج ابن ماجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (المسلم أخو

المسلم، لا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيّنه له).

ثالثاً: أخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن واثلة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (لا يحلُّ لأحدٍ يبيع شيئاً

إلا يبيّن ما فيه، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلا بيّنه).

رابعاً: أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده

فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته

السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشّ فليس مني).

خامساً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي في مبيعه، وذلك فيما يثبت فيه خيار العيب، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (من علم بسلعته عيباً، لم يجوز بيعها، حتى يبيّنه للمشتري، فإن لم يبيّنه فهو آثمٌ عاصٍ). اهـ.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك إعلام المشتري بوجود العيب، وإلا فأنت آثمٌ غير مكتمل الإيمان، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه) رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجّي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

(وقال الحنفية: إن كان في السلعة عيب فعلى البائع أن يبيّنه للمشتري أو يقول له: أنا بريء من كلّ عيب في هذا المبيع، فإن قبل المشتري بذلك سقط وجوب بيان العيب عن البائع). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل يجوز اقتسام الديون التي هي للشركاء بعد إنهاء الشراكة؟

وإذا لم يستوف أحد الشركاء الدين هل يرجع على شريكه بذلك؟

الجواب: جاء في الفتاوى الهندية - الفقه الحنفي -: (شريكان اقتسما

على أن لأحدهما الصامت، وللآخر العروض وقماش الحانوت والديون التي على الناس، على أنه إن توي عليه شيء من الديون، ردّ عليه نصفه، فالقسمة فاسدة، لأن القسمة فيها معنى البيع، والبيع على هذا الوجه لا يجوز، وعلى كل واحدٍ منهما أن يردّ على صاحبه نصف ما أخذ، كذا في محيط السرخسي). اهـ.

وجاء في العناية شرح الهداية - الفقه الحنفي :- (ولو استوفى نصف نصيبه من الدين، كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض، لما قلنا - ثم يرجعان على الغريم بالباقي - لأنهما لما اشتركا في المقبوض، لا بدّ أن يبقى الباقي على الشركة). اهـ.

وجاء في حواشي الشرواني - الفقه الشافعي :- (ولا تصحّ قسمة الديون المشتركة في الدّم؛ لأنها إما بيع دين بدّين، أو إفراز ما في الدّمّة، وكلاهما ممتنع، وإنما امتنع إفراز ما في الدّمّة، لعدم قبضه، وعلى هذا لو تراضيا على أن يكون ما في ذمّة زيد لأحدهما، وما في ذمّة عمرو للآخر، لم يختصّ أحدٌ منهما بما قبضه) اهـ.

وجاء في حاشية الجمل - الفقه الشافعي :- (ولا تصحّ قسمة الديون في الدّم، ولو بالتراضي، وكلّ من أخذ منها شيئاً لا يختصّ به). اهـ.

وبناء على ذلك:

فاقتسام الديون بين الشركاء لا يجوز، وإذا حصل فهو توكيل بعضهم البعض بتحصيلها، وليس بيعاً أو اقتساماً لها، ولذلك ما يقبضه البعض منهم

يوزعه على الجميع، وما يتعدّر تسلّمه من هذه الديون فهو على حساب الشركة، ويخسره الجميع كلّ حسب رأس ماله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل يجوز الاتجار في العملة عن طريق الفوركس؟ وما

حكم المربحة عن طريقه في البنوك الإسلامية؟

الجواب: أولاً: كلمة الفوركس تعني: سوق العملات الأجنبية، أو البورصة العالمية للنقود الأجنبية، ويتمُّ شراء وبيع العملات بالدولار الأمريكي، أو العملات الأخرى، بنظام الهامش.

ونظام الهامش يعني: دفع الزبون تأميناً مبلغاً معيّناً للبنك الذي يتعامل معه.

ثانياً: الأصل في بيع وشراء العملات أنه جائز شرعاً إذا تمّ التقابض فيه في مجلس العقد، وخلا من الغش والتدليس، كما يحرم إجراء هذه الصفقات عن طريق البنوك الربوية، لما في ذلك من المعونة لها على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢].

ثالثاً: جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة الثامنة عشرة، القرار الأول في الفترة من (١٠ - ١٤) / ٣ / ١٤٢٧ هـ الموافق (٨ - ١٢) / ٤ / ٢٠٠٦ م:

قد نظر في موضوع المتاجرة بالهامش والتي تعني: دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمى هامشاً، ويقوم

الوسيط مصرفاً أو غيره بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض.

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

١- المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسية، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبلات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسية.

٢- القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.

٣- الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغاً مقطوعاً.

٤- السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.

٥- الرهن، وهو الالتزام الذي وقَّعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقيم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:
 أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ
 القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرّم، قال تعالى:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨
 فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
 أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه،
 يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع
 بين سلف وبيع، المنهية عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم: (لا يجلُّ سلف وبيع) رواه أبو داود والترمذي وقال:
 حديث حسن صحيح. وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق
 الفقهاء على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو من الربا المحرّم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً
 ما تشتمل على كثير من العقود المحرّمة شرعاً، ومن ذلك:

- ١- المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرّم، وقد نصّ على هذا
 قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.
- ٢- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع
 للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة
 عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها
 الأساسي محرّم، أو بعض معاملاتها ربا.

- ٣- بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يبيح التصرف.
- ٤- التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبلات، وقد نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أنّ عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأنّ العقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبلات والعقد على المؤشر.
- ٥- إن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز الاتجار في العملة عن طريق الفوركس، وخاصةً إذا كان مع البنوك الربويّة، أما مع البنوك الإسلامية عن طريق المرابحة فهناك بعض الفقهاء أجاز التعامل معها، وأنا لا أفتي بجواز التعامل مع البنوك الإسلامية في تجارة العملات، لما في ذلك من محاذير شرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: رجل مدين بمليون ليرة سورية منذ سنوات، وبعد محاكمةٍ طويلةٍ أصدر القاضي قراره بوجوب دفع المبلغ كاملاً، مع فائدةٍ بمقدار مئة ألف ليرةٍ سوريةٍ، فهل يجوز للدائن أخذ الفائدة مقابل أجور المحامي؟

الجواب: أولاً: مَطْل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذرٍ، بعد مطالبة صاحب الحق، حرامٌ شرعاً، ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لِيُّ الْوَاجِدِ يُجُلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ) رواه الإمام أحمد عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه. ثانياً: من عليه دينٌ ولم يوفه للدائن حتى رفع أمره إلى القاضي، وكان المدين قادراً على الوفاء ولم يوفه، فإن المدين يتحمّل جميع المال الذي خسره الدائن إذا كان على الوجه المعتاد.

وبناء على ذلك:

فإذا كان المدين موسراً، وأجأ الدائن إلى رفع الشكوى عليه، فإنه يستردُّ ماله، ويأخذ أتعاب المحامي - المعتادة - ويردُّ الباقي للمدين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: ما هو المقصود بالشاة المُصرّاة؟ وما حكم بيعها؟

الجواب: جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (من اشترى شاةً مُصرّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّها معها صاعاً من طعام لا سمراء). هذا أولاً. ثانياً: التصرية: هي ترك البائع حلب الناقة أو الشاة عمداً مدةً قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن.

ثالثاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تصرية الحيوان عيبٌ يُثبت الخيار للمشتري، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تُصَرُّوا الإبل

والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمرٍ) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وبناء على ذلك:

فالتصريّة حرامٌ باتّفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) رواه ابن ماجه عن أبي الحمراء رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (بيع المحفّلات خِلابةً، ولا تحلّ الخِلابة لمسلم) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والمحفّلة: هي الشاة أو البقرة أو الناقة التي لا يحلبها صاحبها أياماً، وسميت محفّلةً لأن اللبن حُفّل في صرّعها، أي جُمع. ومعنى الخِلابة: أي الخداع.
فمن اشترى شاةً مصرّاةً، ولم يُعلّمه البائع بذلك عند البيع، فله الخيار في إمضاء البيع أو فسخه، فإذا اختار الفسخ ردّها وردّ معها عوضاً عن اللبن إن احتلب صاعاً من تمرٍ، لا سمراء يعني لا حنطة، وسميت بذلك لكون لونها السمرة، وله أن يردّ قيمة اللبن المحتلب عند الإمام أبي يوسف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: هل يجوز شراء الذهب بالدين؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم والبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا

تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً).

وذكر الفقهاء استناداً إلى هذا الحديث بأنه يشترط لصحة بيع الذهب التقابض في مجلس العقد قبل الافتراق، فإذا اشترط فيه الأجل، أو تمَّ التأجيل بغير شرط، فسد عقد البيع ووجب فسخه.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز شراء الذهب بالدين لشروط التقابض في مجلس العقد، وإلا صار رباً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء) رواه الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: رجل أوقف سيارته في مكان بدون شد الكوابح اليدوية (يعني الفرامل)، فرجعت السيارة إلى الوراء، ودخلت أرض إنسان فيها حفرة فسقطت فيها، فهل يضمن صاحب الأرض أعطال السيارة؟
الجواب: أولاً: جاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩١): الجواز الشرعيُّ ينافي الضمان، هذه القاعدة مأخوذة من المجمع، ويفهم منها أنه لو فعل شخص ما أُجيز له شرعاً، ونشأ عن فعله هذا ضررٌ (ما)، فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك.

مثال: لو حفر إنسان في ملكه بئراً، فوقع فيه حيوان أو رجل وهلك، لا يضمن حافر البئر شيئاً.

ثانياً: وجاء في المادة (٩٣): (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)، أخذت هذه المادة عن قاعدة: (المباشر ضامن، والمتسبب غير ضامن إلا إذا كان متعمداً) الواردة في الأشباه، ويشترط في ضمان المتسبب شيان:

١- أن يكون متعمداً.

٢- أن يكون معتدياً.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت الحفرة محفورة في ملك الرجل، وكانت بعيدة عن الطريق العام، فإنه لا يضمن أضرار السيارة الناشئة عن سقوطها في الحفرة، بل يكون صاحب السيارة ضامناً للأضرار إذا حصلت من سقوط سيارته في الحفرة، بشرط أن يكون متعمداً ترك السيارة بدون الكوابح (الفرامل). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل يجوز لمسلم أن يكون حارساً لبنك ربوي، خشيةً عليه من السرقة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ويقول تعالى في حق المرابين: ﴿فَأَذْنُوبًا مَّجْرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فأئى حراسة تكون للبنوك الربوية التي أعلن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحرب عليها؟ وإن القيام بحراسة هذه البنوك الربوية يستدعي الرضا بها، لأنَّ مَنْ أنكر أمراً أنكره الشرع الشريف لا يمكن له أن يقوم بعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته كان راضياً به، والراضي بالمنكر يناله شيءٌ من إثمه.

ولهذا إن لم يكن راتب هذا الحارس حراماً فلا شكَّ بأنَّ فيه شبهة كبيرة، والنبىُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) رواه الإمام مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وينبغي على العبد المسلم أن يسعى جاهداً للعمل في الأمور المشروعة، وأن يتعد عن الأمور المحرمة والتي فيها شبهات، ومن طلب الرزق عن طريق مشروع فحاشا أن يخيبه ربنا عزَّ وجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: دفع لي رجل مبلغاً من المال على أن أقوم له بتجارةٍ معينةٍ بهذا المال، فالجهد مني، ورأس المال منه، واشترط عليَّ أن أتحمَّل الخسارة معه إذا حصلت، ووافقته على ذلك، وبالفعل حصلت خسارةٌ في التجارة، فهل يجب عليَّ شرعاً أن أتحمَّل معه شيئاً من الخسارة؟
الجواب: أولاً: يقول مولانا عز وجل: ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. والسؤال يجب قبل الشروع بالعمل، لأن العمل

يجب أن يكون مبنياً على أساسٍ من العلم الصحيح، ورحم الله تعالى من قال: من علامات النُّجْح في النهايات الرجوعُ إلى الله في البدايات.

ثانياً: هذا العقد بينك وبين صاحبك هو عقد مضاربةٍ أو مقارضةٍ، والمضاربة تعني أن العمل من جانب المال من جانبٍ آخر، والربح بينكما على ما اتفقتما عليه، وإذا حصلت خسارةٌ فتكون الخسارة على صاحب رأس المال دون المضارب، والمضارب يخسر تبعه.

ثالثاً: نصَّ الفقهاء على أنه لو شرط صاحب المال على العامل المضارب ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريطٍ منه، كان العقد فاسداً، ويجب فسخ العقد قبل الشروع فيه، فإذا تمَّ الشروع في المضاربة الفاسدة فإنه يترتب عليها ما يلي:

١- إذا حصل ربحٌ في عقد المضاربة فهو لصاحب المال كاملاً، ولا يستحقُّ المضارب منه شيئاً، لأنَّ المضاربة فاسدةٌ.

٢- يستحقُّ المضارب - العامل - أجر المثل، إذا ربح المال أو خسر.

يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: (والوضيعة - الخسارة - في المضاربة على المال خاصةً، ليس على العامل منها شيءٌ؛ لأنَّ الوضيعة عبارةٌ عن نقصان رأس المال، وهو مختصُّ بملك ربه، لا شيءٌ للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء).

ويقول رحمه الله تعالى: (متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطلٌ).

وجاء في بدائع الصنائع: (وأما حكم المضاربة الفاسدة ، فليس للمضارب أن يعمل شيئاً مما ذكرنا أن له أن يعمل في المضاربة الصحيحة، ولا يثبت بها شيءٌ مما ذكرنا عن أحكام المضاربة الصحيحة، ولا يستحقُّ النفقة، ولا الربح المسمى، وإنما له أجر مثل عمله، سواء كان في المضاربة ربحاً أو لم يكن؛ لأنَّ المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة، والأجير لا يستحقُّ النفقة ولا المسمى في الإجارة الفاسدة، وإنما يستحقُّ أجر المثل، والربح كله يكون لربِّ المال).

وبناء على ذلك:

فإن عقد المضاربة هذا فاسدٌ، ولا يجوز لصاحب المال أن يملك شيئاً من الخسارة، فالخسارة كلها يتحملها هو إذا لم تكن مقصراً أو متعدياً أو متسبباً في الخسارة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل يجوز شراء أرض في المدينة الصناعية في الشيخ نجار في مدينة حلب بالأقساط؟

الجواب: لقد تمَّ الاطلاع على عقد البيع بالتراخي أقساطاً للمقاسم الصناعية في المدينة الصناعية في الشيخ نجار في حلب، وتبين في مواد هذا العقد وجود مخالفات شرعية متعددة، واحدة منها تكفي لإلغاء هذا العقد ومنعه وعدم جوازه.

لقد اشتمل هذا العقد على المخالفات الشرعية التالية:

أولاً: فيه أكل للمال بالباطل، وذلك محرَّم بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، ويقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (بِمَ تَسْتَحِلُّ مال أخيك؟) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: (بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟). وأكل المال بالباطل واضح في المادة الرابعة والخامسة، حيث يحق للفريق الأول إلغاء التخصيص، ولا يعوّض الفريق الثاني ما أنفقه من إنشاءات، ويتملك المقسم الصناعي وما بُني عليه.

ثانياً: فيه حجز للأرض حقيقة للفريق الأول، وإن كانت صورة صارت في يد الفريق الثاني، بحيث يستطيع الفريق الأول البائع أخذ الأرض من الفريق الثاني متى تأخر في السداد أو أحدث مخالفة، وهذا مخلٌّ في شروط صحّة البيع، ونوع من أنواع أكل الأموال بالباطل، وهذا ما جاء صريحاً واضحاً في المادة الخامسة التي تبيح للفريق الأول فسخ العقد وتملك المقسم الصناعي وما بني عليه.

ثالثاً: فيه بيع وشرط، وهذا منهيٌّ عنه شرعاً، فقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن بيع وشرط. رواه الطبراني في الأوسط وأبو حنيفة في مسنده. وهذا واضح في المادة الخامسة التي لا تبيح للفريق الثاني أن يبيع أو أن يتنازل عن المقسم الذي اشتراه لأيّ شخص كان.

رابعاً: الجهالة المبدئية بعامل التثقيّل، لأنه من الواجب على الفريق الأول أن يزيل هذه الجهالة قبل التخصيص، وهذا وارد في المادة السادسة. خامساً: فيه شرط ربويّ واضح وصريح، كما جاء في المادة التاسعة

في حال عدم تسديد الأقساط في الموعد المحدد، يترتب على الفريق الثاني فوائد تأخير مركبة، وهذا حرام بنص الكتاب والسنة، فالبيع الذي فيه رباً فاسد، وكذا الذي فيه شبهة الربا، وهي مفسدة للبيع كحقيقة الربا.

سادساً: فيه ترغيب لعملية القرض الربوي إذا رغب الفريق الثاني في ذلك، وذلك ظاهر في المادة الخامسة عشرة.

وبناء على ذلك:

فمن خلال قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ومن خلال قول سيدنا عمر رضي الله عنه: (إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة) رواه الإمام أحمد، والريبة هي شبهة الربا.

ومن خلال الحديث الشريف: (نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن بيع وشرط) رواه الطبراني.

هذا العقد فاسد شرعاً، ولا يجوز إبرامه بالشروط المذكورة فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: تعارف الناس اليوم في عقود آجار المحلات التجارية، على أن يدفع المستأجر للمؤجر المالك الحقيقي مبلغاً من المال متفقاً عليه بينهما في بداية العقد، ويسمونه بدل خلو أو فروغاً، ثم يدفع الآجار الشهري أو السنوي، فهل هذا جائز شرعاً؟ وهل يحق للمستأجر أن يؤجر المحل لآخر ويأخذ منه بدل خلو؟
الجواب: جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار بهذا الشأن، رقم / ٣١ / (٦ / ٤)، ونصه ما يلي:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو وبناء عليه، قرّر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

- ١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- ٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً

مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خُلُوءاً - فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعدَّ جزءاً من أجرة المدَّة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تمَّ الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدَّة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تحلُّيه عن حقِّه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقيَّة المدَّة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقِّه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدَّة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحلُّ بدل الخلو، لأن المالك أحقُّ بملكه بعد انقضاء حقِّ المستأجر.

رابعاً: إذا تمَّ الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدَّة الإجارة، على التنازل عن بقيَّة مدَّة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجازات الطويلة المدَّة، خلافاً لنصِّ عقد الإجارة، طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تمَّ الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء

المدة، فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين).

وبناء على ذلك:

فلا مانع من اتفاق المستأجر مع المؤجر المالك على مبلغ مقطوع زائد عن الأجرة الشهرية أو السنوية، ويعدُّ هذا المبلغ جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حال فسخ عقد الآجار بينهما تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة. وكذلك لا مانع شرعاً من تأجير المستأجر الأول لمستأجر ثانٍ أثناء مدة الإجارة، بحيث يتنازل الأول للثاني عن بقية مدة العقد، ويأخذ منه مبلغاً متفقاً عليه بينهما، ويقوم المستأجر الثاني بدفع الأجرة لمالك العقار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: استقرضت مبلغاً من المال من صديق لي، وبلغني بعد

ذلك أن ماله من حرام، فماذا يترتب علي؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ

الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وروى الشيخان عن أبي هريرة

رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال:

(إياكم والظن، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث). وفي رواية للطبراني في الكبير

عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: (وإذا ظننت فلا تحققي).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك أن تسيء الظنَّ بصديقك، ولا حرج عليك في هذا القرض.

أما إذا صحَّ الخبر وتيقَّنت أنَّ ماله حرامٌ، وأنَّك أخذت عين المال الحرام، فيجب عليك أن تردَّه إليه.
وأما إذا كان ماله فيه حلالٌ وفيه حرامٌ، وتيقَّنت من ذلك، فلا حرج عليك في هذا القرض من حيث الفتوى، وأما من حيث التقوى فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: تقدَّم رجل لشراء منزلي، وطلب مني فراغة البيت حتى يتمكن من القرض من بنك ربوي، ثم بعد ذلك يسدِّد لي قيمة المنزل، فهل يجوز هذا البيع؟ أم أكون آثمًا؟
الجواب: أولاً: الربا كبيرةٌ من الكبائر، وهو من الموبقات السبع التي حدَّرها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتوليُّ يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: أعلن الله تعالى حربَه على المرابين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ثالثاً: المرابي ملعونٌ، وملعونٌ من أعان على الربا بكتابةٍ أو إشهادٍ، روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سوائء».

رابعاً: يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبناء على ذلك:

فبيعك المنزل لهذا الرجل، وفراغتك له قبل قبض الثمن كاملاً، ليقوم بالقرض من البنوك الربوية، لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وتسهيل التعامل بين البنك الربوي والمرابين الذين يتعاملون معه.

يقول الإمام المناوي رحمه الله تعالى عن الكاتب والشاهد في عقود الربا: واستحقاقهما اللعن، من حيث رضاهما به، وإعانتها عليه. اهـ. وأنت إن فعلت ذلك كنت من الراضين بعقود الربا والمعينين عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: أقرضت صديقي مبلغاً من المال، وطلبت منه رهناً لضمان حقي، فأعطاني منزله، وتأخر في سداد القرض، فهل يجوز أن أبيع المنزل لاسترداد حقي منه؟

الجواب: الرهن جائز شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. يعني: فارهنوا واقبضوا. وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد).

فالرهن هو: جعل عينٍ مَالِيَةٍ وثيقةً بَدِينٍ، يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعدَّر الوفاء. هذا أولاً.

ثانياً: إذا حلَّ الدَّيْنُ حلًّا للمرتهن أن يطلب من الراهن إيفاء الدين، لأنه صار ديناً حَالاً يجب وفاؤه، فإن سَدَّدَ المَدِين دَيْنَهُ كاملاً من غير المرهون فقد انفكَّ المرهون، وإلا وجب عليه أن يبيع المرهون بنفسه أو بوكيله بإذن المرتهن، لأنَّ له فيه حقاً، ويقدم في ثمنه المرتهن على سائر الغرماء، وهذا باتِّفاق الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فمن حقُّك أن تُطالب الراهن بالقرض إذا حلَّ الأجل، فإن امتنع عن سداد الدين جاز بيع المنزل، ووجب ردُّ ما زاد على القرض من ثمن المنزل، واسترداد ما نقص عن أصل القرض إلا أن تسامحه، ولكن يجب أن يتولَّى بيعَ المنزل القاضي الشرعي - إذا لم يرض الراهن ببيع المنزل من قبل المرتهن - وذلك لضمان حقِّه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: إنسان مَدَانٌ بمبلغٍ من المال، فقال الدائن في نفسه: فلان مسامح بهذا المال، وذلك بقصد أن يتجاوز الله تعالى عنه، ومات الرجل وجاء ورثته ليسدِّدوا الدين عنه، فهل من حقِّ الدائن هذا المال؟
الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلَّم».

ويقول الإمام الكرمانى شارح الحديث: أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملية في العمليات. اهـ.
 ثانياً: جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (الساقط لا يعود؛ يعني إذا أسقط شخص حقاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها، يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود، أما الحق الذي لا يقبل الإسقاط بإسقاط صاحبه له، مثال: لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين، وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها، فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه بالدين؛ لأن ذمته برئت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه) اهـ.

وبناء على ذلك:

فإذا كان ما حصل منك مجرد خاطر، ولم تنطق به بلسانك، فلا حرج من أخذ المال الذي لك من ورثة المدين، لأن حديث النفس بدون تلفظ به لا قيمة له.

أما إذا تلفظت بذلك، ولو كان بينك وبين نفسك، فقد أسقطت حَقَّك، وإذا سقط حَقُّك فلا يجوز لك أخذ هذا المال من الورثة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: رجل مدين أعلن الإفلاس، يملك بيتاً قيمته أقل من ديونه بكثير، فقام بتسجيل البيت باسم صديقه خشية الحجر عليه، فهل عليه وعلى صديقه حرج شرعي؟

الجواب: أولاً: المفلس من كان دينه أكثر من ماله.

ثانياً: المفلس - عند جمهور الفقهاء - قبل الحجر عليه كغير المفلس، فما يفعله من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء دون بعض هو جائز نافذ، لأنه رشيد غير محجور عليه، فنفذ تصرفه كغيره، كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: إفلاس.

وجاء في المغني: ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه، من بيع، أو هبة، أو إقرار، أو قضاء بعض الغرماء، أو غير ذلك، فهو جائز نافذ، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا نعلم أحداً خالفهم، ولأنه رشيد غير محجور عليه، فنفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه، ولأنه من أهل التصرف، ولم يحجر عليه. اهـ.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: وتصرفه في ماله قبل الحجر عليه صحيح نصاً، ولو استغرق دينه جميع ماله؛ لأنه رشيد غير محجور عليه؛ ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه، ويجرم إن أضرّ بغيره، ذكره الآمدي البغدادي. اهـ.

وبناء على ذلك:

فإذا قدم الرجل بيته هدية أو بيعاً لصديقه قبل أن يحجر عليه، فتصرفه في ظاهر الأمر شرعي، ويكون المدين بذلك آثماً.

أما إذا قام بتسجيله باسم صديقه صورياً في السجل العقاري، وهو أمانة في يد صديقه، فهذا حرام عليه وعلى صديقه، وهما آثمان لأنهما أضرّا

بالدائنين، ودخل صديقه في الإثم، لأنه تعاون معه على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: اشترى رجل بضاعة لأجل، واشترط عليه البائع بأنه إذا تأخر في دفع ثمنها عن الأجل المحدد، فإنه سوف يزيد عليه المبلغ، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخٌ، ولا يجوز بحالٍ من الأحوال، وأن من أربى ينقض عقده، ويردُّ فعله وإن كان جاهلاً، لأنه فعل ما حرّمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي الفساد والتحريم، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

فقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فهو ردٌّ» يدلُّ على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصحُّ بوجهٍ.

وقال الحنفية: اشتراط الربا في البيع مُفسدٌ للبيع، وإذا كان العقد فاسداً فإن المبيع يُملك بالقبض ويجب ردُّه لو كان قائماً، وردُّ مثله أو قيمته إذا كان مستهلكاً.

وبناءً على ذلك:

فهذا العقد فاسدٌ شرعاً لوجود الشرط الربوي، ويجب فسخه

شرعاً، ويجب على المشتري أن يردَّ البضاعة لصاحبها إن كانت قائمةً، أو قيمتها إذا صارت مستهلكة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: إنسان موظف في مؤسسة، وتريد المؤسسة شراء سلعة (ما) وقبل الشراء تطلب من وكيلها إحضار أسعار لقيمة هذه الفاتورة لتشتري بعد ذلك بالسعر المناسب، فهل يجوز للوكيل إحضار فواتير وهمية للمؤسسة؟

الجواب: أولاً: الإسلام حذّر من التزوير، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أكبر الكبائر، الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، - أو قال: وشهادة الزور» رواه الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثانياً: الإسلام حذّر من الغش والخداع، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس منّا مَنْ غَشَّنَا» رواه الإمام أحمد عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه. وفي رواية الترمذي، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

ثالثاً: جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: يقول العلامة ابن العربي رحمه الله تعالى: الكذب على أربعة أقسام:

أحدها وهو أشدها: الكذب على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

والثاني: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم، قال: وهو هو أو نحوه.

الثالث: الكذب على الناس، وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابتٍ على أحدٍ، أو إسقاط ما هو ثابتٌ.

الرابع: الكذب للناس، قال: ومن أشدَّه الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي الكذب والعيب والغش. اهـ.

وبناء على ذلك:

فيحرم على الوكيل إحضار فواتير وهمية، لأنها شهادة زور، وفيها غشٌ للمؤسسة وخداعٌ، وفيها كذبٌ على العباد، وكلُّ هذه الأمور من الكبائر، والمصاب الأكبر إذا كان يترتب على ذلك أخذ مالٍ من المؤسسة بغير حق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: في أرضي التي أملكها بئر ماء، وأنا أبيع الماء للمحتاجين،

فهل هذا حلال أم حرام؟

الجواب: أولاً: الأصل في هذه المسألة ما رواه الإمام أحمد عن أبي خراش رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاثٍ: الماء، والكلاء، والنار». وروى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء). وروى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن بيع فضل الماء).

ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فبكون بئر الماء خاصاً لك فلا حرج من بيع الماء، ولكن أنصحك بالرحمة بخلق الله عز وجل، وخاصةً إذا كانت أزمة الماء موجودةً في بلدكم. وأما بيع الماء من الآبار العامة قبل حَرْزها فلا يجوز، فإذا أحرز أحدٌ شيئاً من الماء، وصار في ملكه فلا حرج من بيعه كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

كتاب الحظر والإباحة

السؤال ١: هل يجوز شرعاً أن يقوم الرجل بعملية الاستمناء بيده،

بقصد تحليل المادة المنوية؟

الجواب: الاستمناء باليد حرام شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْئُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وقد نصَّ الفقهاء على تحريم الاستمناء باليد، إلا بيد زوجته.

وبناء على ذلك:

فإذا كان هذا الرجل متزوجاً، فلا يجوز له أن يستمني بيده لاستخراج المني، ولكن لا حرج من الاستمناء بيد زوجته. وأما إذا كان غير متزوج، وهو محتاج إلى تحليل السائل المنوي، فلا حرج من الاستمناء بيده في هذه الحالة، للقاعدة التي تقول: (الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تُقدَّر بقدرها). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل صحيح أن النظر إلى الصور العارية ليس حراماً؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. ويقول تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. ويقول تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي بريدة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فإن النظر إلى عورة النساء - والمرأة كلها عورة - لا يجوز شرعاً، سواء كان في صورة تلفزيونية أو فوتوغرافية أو في جهاز الإنترنت أو غيره من وسائل الإعلام، أو حقيقية، وخاصة إذا كانت صوراً عارية تحرك الشهوة في نفوس الرجال.

ومما لا شك فيه بأن الصور العارية تفسد الإنسان، وتثير شهوته، وتكدر قلبه، وتشوش فكره وعقله، وهي بريد إلى الزنى الحقيقي والعياذ بالله تعالى، ولولا ذلك لما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

ولم يفرق نص القرآن الكريم والحديث الشريف بين الصورة والحقيقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما حكم الشرع في حديث الرجل مع المرأة الأجنبية من غير ضرورة؟
الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُوهُنَّ

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿ [الأحزاب: ٥٣]. ويقول تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فالأصل في
الحديث مع المرأة الأجنبية لضرورة أنه جائز شرعاً، ولكن الحديث معها
له آدابه الشرعية:

أولاً: الاقتصار على الكلمات الضرورية، وبدون استرسالٍ معها في
الحديث، خشية الوقوع في المخالفات، وليس هناك أروع من حياة
الصحابة الكرام، حيث ضربوا لنا أروع مثالٍ عن آداب الحديث مع المرأة
الأجنبية، تروي أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قصة الإفك التي
رماها بها عدو الله ابن أبي سلول، فكان من قولها: (وكان صفوان بن
المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فأدلى، فأصبح
عند منزلي، فرأى سواد إنسانٍ نائمٍ، فأتاني فعرفني حين رأني، وقد كان
يراني قبل أن يضرب الحجاب عليّ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني،
فخمّرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمةً، ولا سمعت منه كلمةً
غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود
بي الراحلة حتى أتينا الجيش) رواه البخاري ومسلم.

ما تكلم صفوان رضي الله عنه مع السيدة عائشة رضي الله عنها، وما
سمعت منه غير الاسترجاع، لأنه لا حاجة للكلام.

ثانياً: أن لا يمازحها ولا تمازحه، ولا يضحك معها، ولا تضحك
معه، لأن هذا ليس من شأن أهل الأدب والمروءة.

ثالثاً: أن يغض من بصره، وأن تغض من بصرها، امثالاً لأمر الله تعالى، هذا إذا كان الحديث ضرورياً ومواجهةً، والأصل أن يكون من وراء حجاب.

رابعاً: عدم الخضوع بالكلام، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وهذا سواء بين الرجل والمرأة، فلا تخضع المرأة بالقول ولا الرجل.

خامساً: تجنب الكلمات التي فيها استمالة القلب نحو المتكلم، وتحريك للشهوات.

سادساً: أن لا تكون هناك خلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، للحديث الشريف الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: (إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجلٌ وامرأةٌ إلا دخل الشيطان بينهما، وليزحم رجلٌ خنزيراً متلطّخاً بطين، أو حمأة، خيرٌ له من أن يزحم منكبه منكب امرأةٍ لا تحلُّ له).

وأخيراً يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابه ذمّ الهوى:

ومن التفريط القبيح الذي جرّ أصعب الجنايات على النفس محادثة النساء الأجنبية، والخلوة بهنّ، وقد كانت عادة لجماعة من العرب يرون أن ذلك ليس بعارٍ، ويثقون من أنفسهم بالامتناع من الزنى، ويقنعون بالنظر والمحادثة، وتلك الأشياء تعمل في الباطن وهم في غفلةٍ عن ذلك، إلى أن هلكوا، وهذا هو الذي جنى على مجنون ليلي وغيره ما أخرجهم به

إلى الجنون والهلاك، وكان غلطهم من وجهين:

أحدهما: مخالفة الشرع الذي نهى عن النظر والخلوة.

والثاني: تعريض الطبع لما قد يُجبل على الميل إليه، ثم معاناة كُفّه عن ذلك، فالطبع يغلب، فإن غلب وقعت المعاصي، وإن غلب حصل التلف بمنع العطشان عن تناول الماء.

وبناء على ذلك:

فالأصل في الحديث مع المرأة الأجنبية أنه جائز شرعاً إذا كان لضرورة، بالشروط التي ذكرناها؛ أما إذا كان الحديث لغير ضرورة، أو كان بقصد التلذذ والاستمتاع، فحرام شرعاً، وهو من زنى اللسان، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

ويجب على المسلم أن يكون على حذر من الاسترسال بالحديث مع النساء الأرحام غير المحارم، كبنات العمِّ والعمّة والخال والخالة، فإن ذلك من تزيين الشيطان والعياذ بالله تعالى.

وهذا كان يوصي به العقلاء لخاصّتهم، فهذا أكثم بن صيفي حكيم العرب في الجاهلية يقول: أحسنوا يحسن بكم، واسمحووا يسمح لكم، وعفوا تعفّ نساؤكم، واعلموا أن محادثة النساء شعبة من الزنى.

ودعا عبد الملك بمؤدّب ولده فقال: إني قد اخترتك لتأديب ولدي، وجعلتك عيني عليهم وأميني، فاجتهد في تأديبهم ونصيحتي فيما استنصحتك فيه من أمرهم، علّمهم كتاب الله عزّ وجل حتى يحفظوه، وقفّهم على ما بيّن الله فيه من حلال وحرام حتى يعقلوه، وخذهم من الأخلاق بأحسنها، ومن الآداب بأجمعها، وروّهم من الشعر أعفّه، ومن الحديث أصدقّه، وجنبّهم محادثة النساء، ومجالسة الأظناء، ومخالطة السفهاء، وخوفّهم بي، وأدّبهم دوني، ولا تخرجهم من علم إلى علم حتى يفهموه، فإن ازدحام الكلام في السمع مضلّة للفهم، وأنا أسأل الله توفيقك وتسديك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما حكم خروج المرأة للعمل، وخاصة إذا كانت تختلط بالرجال؟
الجواب: أولاً: جعل الله تعالى الرجل مكّملاً للمرأة، والمرأة مكّملة للرجل، وجعل لكل واحدٍ منهما مهمّةً نحو الآخر، ومهمّة المرأة تأمين السكن لزوجها وتربية أولادها، لذلك أوجب عليها القرار في بيتها فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فإذا خرجت المرأة من بيتها مدةً طويلةً ضيعت وظيفتها الأصلية نحو زوجها وأبنائها، وفي ذلك خسارةٌ، لا للأسرة فقط، بل للمجتمع كله.
 ثانياً: لقد كرّم الله تعالى المرأة أيّما تكريمٍ، فأوجب النفقة لها على أبيها عندما كانت بنتاً، وأوجبها على زوجها عندما كانت زوجةً، وأوجبها على أولادها عندما كانت أمّاً، وأوجبها على وليّ الأمر إن لم يكن لها معيلٌ.

ثالثاً: إذا اضطرت المرأة للخروج من أجل العمل، فلتذكر قصة بنتي سيدنا شعيب عليه السلام عندما سألهما سيدنا موسى عليه السلام: ﴿مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]. يعني ما خرجتا إلا لفقد المعيل، ولم تختلطا بالرجال أثناء العمل.

رابعاً: خروج المرأة من بيتها للعمل قد يعرضها للمخالفات الشرعية، ومن هذه المخالفات:

١- الخلوة بالرجال الأجانب، وهي محرمة شرعاً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ) رواه الإمامان البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إياكم والدخول على النساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت) رواه الإمامان البخاري ومسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجلٌ وامرأةٌ إلا دخل الشيطان بينهما، وليزحم رجلٌ خنزيراً متلطخاً بطينٍ أو حمأةٍ، خيرٌ له من أن يزحم منكبه منكب امرأةٍ لا تحلُّ له) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه.

٢- النظر إلى الرجال، ونظر الرجال إليها، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

(إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذِّبه) رواه الإمامان البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه.

٣- الخضوع بالقول، والله تعالى نهى عنه بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ

بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة أن تقوم بما كلفت به شرعاً، من تأمين السكن للزوج، وحسن التربية للأبناء، فإذا احتاجها المجتمع لعملٍ ما، أو احتاجت هي لعملٍ ما، فلتخرج للعمل مع الضوابط الشرعية، وأن تكون على حذرٍ من الوقوع في المخالفات الشرعية التي ذكرنا شيئاً منها، فإن لم تستطع على ذلك فلترجح جانب الدين على الدنيا، ولتذكر حديث الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أحبَّ دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحبَّ آخرته أضرَّ بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى) رواه الإمام أحمد والحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ولتذكر حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء) رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فلا تكن سبباً لفتنة الرجال، ولا تعرِّض نفسك للفتنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل كسكرتيرة بسبب حاجتها المادية؟
الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. لأنَّ أصل عمل المرأة في بيتها، من تربية للأولاد وخدمة للبيت، وتأمين سكنٍ للزوج، وقد أوجب الله تعالى النِّفقة للمرأة على أيها إن كانت بنتاً، وعلى زوجها إن كانت زوجةً، وعلى أبنائها إن كانت أماً، فإن لم تجد معيلاً لها فعلى بيت المسلمين نفقتها.

فإن لم يوجد أحد يقوم بالنفقة عليها فلها الخروج للعمل، ولكن بالأدب الذي علّمنا إياه القرآن العظيم، من خلال بنات سيدنا شعيب عليه السلام، عندما سألهنَّ سيدنا موسى عليه السلام: ﴿مَا خَطْبُكُمَا؟﴾ كلمة واحدة، الجواب مختصر وكافٍ، ﴿لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣] يعني لا نختلط بالرجال، وأبونا عاجز عن العمل، ولا معيل لنا.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمرأة أن تعمل سكرتيرة عند رجلٍ لوجود المخالفات

التالية:

أولاً: يعرّضها هذا العمل للخلوة مع صاحب العمل، والخلوة هذه حرام شرعاً لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحموم؟ قال: الحموم الموت» رواه الإمام البخاري عن عقبه بن عامرٍ رضي الله عنه.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرمٍ» رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجلٌ وامرأةٌ إلا دخل الشيطان بينهما، وليزحم رجلٌ خنزيراً متلطّخاً بطين، أو حمأة، خيراً له من أن يزحم منكبه منكب امرأةٍ لا تحلُّ له».

ثانياً: يعرّضه للنظر إليها، ولنظرها للرجال، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ويقول تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

والنظرة سهمٌ من سهام إبليس تفسد على المرأة دينها، وتفسد على الرجل دينه، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء» رواه الإمام البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ثالثاً: قد يعرّضها للخضوع بالقول، وهذا منهيٌّ عنه بنص القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ومن الملاحظ بشكل عام لين كلام المرأة أثناء عملها مع

الرجال، إلا من رحم الله تعالى.

وأخيراً، أذكّر المرأة بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنك لن تدع شيئاً لله عزّ وجل إلا بدّلك الله به ما هو خيرٌ لك منه» رواه الإمام أحمد عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وقرار المرأة في بيتها خيرٌ لها من اختلاطها بالرجال، حيث إن الكثير منهنّ فُتِننَّ، أو كُنَّ سبباً للفتنة، إما لصاحب العمل، وإما لبعض المراجعين إلا من رحم الله تعالى.

أما عملها مع النساء فقط، فلا حرج فيه إذا لم تضيّع حقّ زوجها وحقّ أولادها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل صحيح بأنه يجوز شرعاً للمرأة أن تضع على وجهها

قليلاً من الزينة وتخرج إلى الشارع وهي كاشفة عن وجهها؟

الجواب: الزينة التي تضعها المرأة على وجهها لزوجها، أو أمام

محارمها، أو أمام النساء المسلمات، جائزة شرعاً، وأما إذا أرادت الخروج

من بيتها فيجب عليها ستر وجهها - حتى ولو كانت تعتقد بأن الوجه

ليس بعورة - وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ

ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وبناء على ذلك:

فيحرم على المرأة أن تضع شيئاً من الزينة على وجهها إذا أرادت

الخروج من بيتها، وهي كاشفة عن وجهها، مهما كان قليلاً؛ لأنه من الزينة التي يجب سترها.

وكذلك يجب على المرأة أن تعلم بأن ستر الوجه من الشابة واجب عليها ولو لم يكن عليه شيء من الزينة، وخاصة في هذه الأيام التي فسق فيها الشباب إلا من رحم الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هناك من العلماء من أجاز قيادة السيارة للمرأة، فهل يحقُّ لها أن تسافر بسيارتها لوحدها أكثر من مسافة القصر؟

الجواب: قيادة السيارة أمرٌ مباح في الشرع إن كان للرجال أو للنساء، والمرأة إذا خرجت من بيتها يجب عليها أن تخرج بالضوابط الشرعية، وذلك من ستر عورتها، والمرأة كلُّها عورة، كما جاء في الحديث الشريف (المرأة عورةٌ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي. وفي رواية للطبراني: (إنَّما النساء عورةٌ، وإنَّ المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأسٍ، فيستشرف لها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرّين بأحدٍ إلا أعجبته، وإنَّ المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدان؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازةً، أو أصلي في مسجدٍ، وما عبدت امرأةً ربّها مثل أن تعبد في بيتها). وفي رواية أخرى للطبراني: (إنَّ المرأة عورةٌ، وإنَّها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فتقول: ما رأني أحدٌ إلا أعجبته، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قعر بيتها).

ومسألة كشف الوجه مسألة خلافية بين الفقهاء، منهم من عدّه عورةً

وقال بوجوب ستره، ومنهم من قال ليس بعورة ولا يجب ستره، ولكن اتَّفَقَ الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها إذا خشيت الفتنة.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من قيادة السيارة بالنسبة للمرأة، إذا كانت بحجابها الشرعيِّ الكامل، وأن لا تسافر مسافة القصر بدون محرم، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيامٍ إلا مع ذي محرمٍ) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرمٍ)، وفي رواية لمسلم: (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرمٍ منها أو زوجها).

ولكن ننصح بعدم قيادة السيارة للمرأة للمحظورات التالية:

أولاً: قد تؤدي قيادة المرأة للسيارة إلى التساهل في حجابها، وكشف وجهها الذي هو محطُّ أنظار الرجال، والوجه هو مجمع المحاسن كما هو معلوم. ثانياً: قيادة المرأة للسيارة قد تؤدي إلى نزع الحياء منها، بسبب كثرة خروجها من بيتها، مع أنَّ الأصل في المرأة المكث في البيت، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وطبيعة المرأة الحياء، حتى صارت مضرب المثل: فلان أكثر حياء من العذراء في خدرها.

ثالثاً: ربما أن تعرَّض نفسها للفتنة وهي في حالة غنى عنها، وذلك بالوقوف في محطات البنزين، وعند مراكز التفتيش، وأمام شرطة المرور،

بالإضافة إلى أعطال السيارات، أو طروء حوادث السير، وخاصة مع شدة الزحام.

رابعاً: أن تصبح عندها جرأة السفر مسافة القصر لوحدها بدون محرم، إلى غير ذلك من المفاسد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية لضرورة إظهار بأن الإسلام دين حيوي وليس جامداً؟

الجواب: أولاً: إنّ مصافحة المرأة الأجنبية تحرم عند جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما صافح امرأة أجنبية قطُّ، كما روى الإمام أحمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يد امرأة في بيعة قط).
وأخرج الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أن يمَسَّ امرأةً لا تحلُّ له).

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله) رواه الحاكم.

ثالثاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (فالله أحقُّ أن

يستحيا منه) رواه الترمذي عن بهز بن حكيم رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فيحرم على الرجل مصافحة المرأة الأجنبية، ولا توجد ضرورة في مصافحتها، كما يجب على المسلم أن يظهر فخره واعتزازه بدين الله تعالى، وأن يعتذر للمرأة الأجنبية بأن إسلامه ودينه يمنعه من ذلك خشية الفتنة عليه وعليها، لأن الله تعالى حَرَّمَ نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، والعكس كذلك، بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وبقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإذا حذّر ربنا تعالى من النظر فالمس من باب أولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل يجوز شرعاً أن يسلم الرجل على المرأة الأجنبية؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]. وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم! أفشوا السلام بينكم).

ثانياً: روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كنا نفرح يوم الجمعة قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة

- قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدرٍ وتكرر حباتٍ من شعيرٍ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة).

ثالثاً: روى أبو داود عن أسماء بنت يزيدٍ قالت: (مرَّ علينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في نسوةٍ فسلم علينا).

رابعاً: يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فإن كانت المرأة زوجته أو جاريتها أو محرماً من محارمه، فهي معه كالرجل مع الرجل، فيستحبُّ لكلِّ واحدٍ منهما ابتداءً الآخر بالسلام، ويجب على الآخر ردُّ السلام عليه، وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يُخاف الافتتان بها، لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها ردُّ الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداءً، فإن سلمت لم تستحقَّ جواباً، فإن أجابها كره له.

وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها، أو كنَّ جماعة نساء، جاز أن يسلمن على الرجل، وعلى الرجل ردُّ السلام عليهنَّ.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت المرأة الأجنبية عجوزاً ومن القواعد من النساء، جاز السلام عليها ابتداءً، وعليها ردُّ السلام.

أما إذا كانت شابةً ويخشى الرجل على نفسه من الفتنة، فيحرم عليه السلام عليها، فإن سلم لا يجب على المرأة الشابة ردُّ السلام، ولا حرج من

السلام على الجمع من النسوة.

وأنا أنصح كلَّ رجل مسلم أن يتجنَّب السلام على المرأة الشابة، وخاصة إذا كان هو في سن الشباب، سواء كان في الجامعة أو أماكن العمل، خشية الفتنة، وما أكثرها، لأن بعد السلام قد يكون الكلام، وبعد الكلام قد يكون اللقاء... ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل يشترط أن يكون حجاب المرأة أسود؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ويقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] ويقول تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].
ثانياً: جاء في سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهن الغربان من الأكسية).

ثالثاً: الأصل في ثياب المرأة أنه ليس لها لون خاص تلبسه المرأة عند

خروجها من البيت، فلها أن تلبس ما شاءت بشرط:

١- أن لا يكون فيه زينة ملفتة للنظر.

٢- أن لا يكون شفافاً يظهر ما تحته.

٣- أن لا يكون ضيقاً يظهر حدود الجسم.

٤- أن يغطي جميع البدن.

٥- أن لا يكون مزخرفاً ومطرزاً ولا معاً ومنقوشاً يلفت أنظار

الرجال إليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وبناء على ذلك:

فلا يشترط أن يكون لباس المرأة الذي تستر به ثيابها أسود، بل تلبس ما شاءت بالشروط المذكورة سابقاً، ولكن الأفضل هو الأسود، لما فيه من زيادة الوقار والحشمة والابتعاد عن الزينة، ولهذا كان هو الغالب في نساء الصحابة رضي الله عنهن كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها. وللمرأة أن تراعي لون ثياب عامّة نساء بلدها الذي يحقّق شروطه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل يجوز شرعاً للمرأة أن تلبس الخلخال وتخرج فيه خارج بيتها؟
الجواب: أولاً: الأصل في التزيّن الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ۖ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ولما روى الإمام أحمد عن أبي رجاء العطاردي رضي الله عنه قال: (خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرفٌ من خزٍّ لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: من أنعم الله عزَّ وجل عليه نعمَةً، فإنَّ الله عزَّ وجل يحبُّ أن يرى أثر نعمته على خلقه، وقال روحٌ ببغداد: يجب أن يرى أثر نعمته على عبده).

ويقول أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا.

وروى مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان نفرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينتظرونه على الباب، فخرج يريداهم وفي الدار ركوةٌ فيها ماءٌ، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره، فقلت: يا رسول الله، وأنت تفعل هذا؟ قال: نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإن الله جميل يحبُّ الجمال).

ثانياً: أجمع الفقهاء على جواز اتِّخاذ المرأة أنواع حليِّ الذهب والفضة جميعاً كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، وكلِّ ما يعتدَّن لبسه ولم يبلغ حدَّ الإسراف والتشبه بالرجال.

وإذا اتخذت المرأة خلاخل كثيرة للمغايرة في اللباس جاز، لأنه يجوز اتِّخاذ ما جرت عادتهنَّ بلبسه، لإطلاق قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أُحِلَّ الذهب والحريير للإناث من أمتي وحُرِّمَ على ذكورها) رواه الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ثالثاً: يجب على المسلم كما يجب على المسلمة ألا يقصد بالتزيين التكبر ولا الخيلاء، لأنَّ قصد ذلك حرام.

يقول ابن عابدين في حاشيته ما نصَّه: (اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة).

فالقصد الأول لدفع الشين، وإقامة ما به الوقار، وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها.

والثاني أثر ضعفها، وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصدٍ مطلوبٍ فلا يضرُّه إذا لم يكن ملتفتاً إليه، «فتح»، ولهذا قال في الولوجية: لبس الثياب الجميلة مباحٌ إذا كان لا يتكبر؛ لأن التكبر حرامٌ، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها) اهـ .

رابعاً: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تأتي من الأعمال ما يلفت النظر إليها ويترتب عليه الافتتان بها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. حيث كانت المرأة تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته، فإذا مرَّ بها الرجال ضربت الأرض برجلها ليسمع الرجال طنينه، فنهى الله سبحانه وتعالى النساء عن ذلك.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من لبس الخلخال للمرأة، بشرط ستره خارج البيت، وأمام الرجال الأجانب، وأن تقصد به التزيين لا التكبر والخيلاء والمباهاة والاستعلاء، وإذا مشت به في الطريق فيجب أن لا يسمع صوته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: هل يجوز للمرأة أن تكتحل وتخرج إلى الشارع وهي

كاشفة عن وجهها؟

الجواب: أولاً: الاكتحال من الزينة المباحة شرعاً، يقول الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وخاصةً بالنسبة للمرأة، التي قال الله تعالى في شأنها: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْحَلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

ثانياً: اتفق الفقهاء على وجوب ستر وجه المرأة أمام الرجال الأجانب إذا حُشيت الفتنة، وكذلك يجب ستره إذا كان عليه زينة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة أن تستر وجهها إذا كانت شابةً، وخاصةً في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، سواءً أكانت مكتحلةً أم لا. وأما إذا أصرت المرأة على كشف وجهها لظنها أنه ليس بعورةٍ ولا يجب ستره، وكانت مكتحلةً، فيجب عليها ستره من أجل إخفاء الكحل الذي هو من الزينة التي يجب سترها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع الماسكرا لرموش عينيها؟
الجواب: أولاً: أباح الله تعالى الزينة للمرأة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. والماسكرا من الزينة.
ثانياً: أوجب الله تعالى على المرأة أن تستر زينتها عن الرجال الأجانب عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإن أبدت زينتها لهم فهي آثمةٌ وعاصيةٌ.

ثالثاً: ذكر الفقهاء بأنه يجب إيصال الماء إلى الأهداب أو رموش

العين أثناء الوضوء والغسل، لأنها في حدّ الوجه الذي يجب غسله أثناء الوضوء والغسل.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من استعمال الماسكرا لأثمنها من الزينة، ولكن يجب أن تكون الماسكرا مصنوعةً من مادةٍ طاهرةٍ، وإلاّ حرم استعمالها؛ كما يجب على المرأة أن لا تُظهرها أمام الرجال الأجانب.

وإذا كانت الماسكرا تمنع وصول الماء إلى رموش العين، وجبت إزالتها عند الوضوء وعند الاغتسال، وإلاّ فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ما حكم الوشم؟ وهل الوشم بالطبع على العضد أو الظهر بدون غرز بالإبرة وحشي الجلد بالكحل جائز شرعاً؟

الجواب: أولاً: أخرج الإمامان البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوشم حرامٌ لا يجوز فعله، والفاعل للوشم والمفعول له مشمولٌ باللعنة - والعياذ بالله تعالى -، كما جاء في الحديث الشريف، وما يأخذه الواشم من أجرٍ على الوشم هو سحتٌ وحرامٌ.

ثانياً: الخضاب نوعٌ من أنواع الزينة، ويختلف حكمه تبعاً لونه وللمختضب، رجلاً كان أو امرأةً.

وبناء على ذلك:

فالوشم حرامٌ باتِّفاق الفقهاء على الفاعل والمفعول له، لأنه نوعٌ من أنواع تغيير خلق الله تعالى، وهو كبيرةٌ من الكبائر، وقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيَّرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ وهو في كتاب الله!).

أما الوشم المؤقت الذي يزول بعد مدةٍ وليس ثابتاً، ويكون على بشرة الإنسان، فجائزٌ شرعاً بشروطٍ، وهو في الحقيقة ليس وشماً، بل هو نوعٌ من أنواع الخضاب الذي يلصق على الجسم لصقاً بدون أن تكون هناك طبقةٌ عازلةٌ تمنع وصول الماء إلى الجلد.

وشروط الوشم اللاصق حتى يكون جائزاً هي:

- ١- أن يكون مؤقتاً وليس دائماً.
- ٢- أن لا يكون فيه طبقةٌ عازلةٌ تمنع وصول الماء إلى الجلد.
- ٣- أن لا يكون فيه رسومٌ لذوات أرواح.
- ٤- إذا كان الموشوم لصقاً امرأةً فيحرم عليها إظهار هذه الزينة أمام الرجال الأجانب.

٥- أن لا يكون الوشم اللاصق فيه تشبُّهٌ بالفاسقين والفاسقات.

٦- أن لا يحمل الوشم اللاصق شعارات عقيدةٍ فاسدةٍ، أو منهجٍ ضالٍ.

٧- أن لا يكون في مكان العورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس العباءة المفتوحة الرقيقة وتخرج إلى الشارع؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. فيجب على المرأة ستر الزينة، وإلا فهي عاصيةٌ لأمر ربها.

ثانياً: ذكر الفقهاء شروطاً في لباس المرأة، منها:

١- أن يكون مستوعباً جميع بدنها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢- أن يكون صفيقاً - سميكاً - لا يشف؛ لأن المقصود هو ستر ما تحته، ولا يتحقق هذا بالثياب الشفافة الرقيقة.

٣- أن يكون فضفاضاً غير ضيق، لأن الثياب الضيقة تجسد الجسد.

٤- أن لا يكون زينةً بحد ذاته، حتى لا يلفت الأنظار إليها.

٥- أن لا يكون مبخراً ولا مطيباً.

٦- أن لا يشبه ثياب الرجال.

٧- أن لا يشبه ثياب الفساق والفجار وأهل الكفر.

٨- أن لا يكون ثياب شهرة.

ثالثاً: حذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المرأة أن

تخرج بثياب رقيقة أو ضيقة حتى لا تكون فتنة، فقال صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهنَّ كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلنَّ الجنةَ ولا يجدنَّ ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فيحرم على المرأة أن تلبس العباءة المفتوحة، لأنها بحدِّ ذاتها زينةٌ يجب سترها، ويزداد الإثم على المرأة إذا نوت أن تلفت أنظار الرجال إليها، لما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنما النساء عورةٌ، وإن المرأة لتخرج من بيتها، وما بها من بأسٍ، فيستشرف لها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحدٍ إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازةً، أو أصلي في مسجدٍ، وما عبدت امرأةً ربَّها مثل أن تعبد في بيتها). وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنَّ المرأة عورةٌ، وإنَّها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فتقول: ما رأني أحدٌ إلا أعجبته، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قعر بيتها).

ولتتذكر المرأة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَرِيقٍ ﴿البُورُج: ١٠﴾. فعباءتها من ثياب الفتنة والشهرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل يجوز شرعاً رفع أجهزة الإنعاش عن مريض قرّر الأطباء أن لا مجال لعودة الحياة له، لأن دماغه دخل في مرحلة التحلل؟
الجواب: أولاً: إنّ الموت الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية من ميراث، وفسخ عقد الزواج، وعِدَّة، وتغسيلٍ وتكفينٍ ودفنٍ إلى غير ذلك من الأمور، هو مفارقة الروح للبدن مفارقةً تامّةً، بحيث يسكن النبض، وتتوقّف حركة القلب توقُّفاً تاماً لا يُرجى له عود.

أما موت الدماغ فلا يعدُّ وحده في ميزان الشرع الحنيف دليلاً قاطعاً على حلول الموت فعلاً، بل هو نذير موتٍ حسب المقاييس الطبية التي حكمت على ذلك من تجارب سابقة، ولكن انتعاش المريض مرة أخرى وعودة الحياة إليه ليس أمراً مستحيلاً عقلاً، وليس مستحيلاً شرعاً، لأن الله تعالى لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وهذه هي عقيدتنا، بأن الله تعالى قادر على إلغاء أسباب الموت متى شاء، وهو الذي يحيي الأرض بعد موتها.

ثانياً: التداوي مشروع من حيث الجملة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام) رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فإذا كان نزع أجهزة الإنعاش عن المريض يسبب موته فلا يجوز رفعها ما دام ذلك متيسراً، وما دام المريض داخلاً في مرحلة الغيوبة وعنده مال فيصرف عليه من ماله.

فإن لم يبق عنده مال فإنه يحوّل إلى المشافي العامة التي تستقبل المرضى مجاناً، فإن لم يتوفّر له مكان في المشافي العامة، ولم يبق عنده مال، ولا يوجد أحد يتبرّع له، فعند ذلك لا حرج من رفع أجهزة الإنعاش عنه، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يجوز للمرأة أن تحسّن أسنانها بالتفليح؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمتوشّحات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ امرأة في البيت يقال لها أم يعقوب، فجاءت إليه فقالت: بلغني أنك قلت كيت وكيت، فقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في كتاب الله عز وجل؟ فقالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته، فقال: إن كنت قرأته فقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عنه، قالت: إني لأظن

أهلك يفعلون، قال: اذهبي فانظري، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، فجاءت فقالت: ما رأيت شيئاً، قال: لو كانت كذلك لم تجامعنا).

وروى النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموشمات اللاتي يغيّرن خلق الله عز وجل).

واتفق الفقهاء على أن تفلج الأسنان لأجل الحسن حرام، سواء في ذلك طالبة التفلج وفاعلته.

وتفلج الأسنان هو التفريق بين الأسنان سواء أكان خلقة، أم بتكلف، بأن يبردها بالمبرد ونحوه طلباً للحسن. والمتفلجة: هي التي تتكلف بأن تفرّق بين الأسنان لأجل الحسن.

وقد جاء في وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه كان مفلج الأسنان خلقة، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفلج الشيتين، إذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه) رواه البيهقي في الدلائل والترمذي في الشمائل.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت المرأة طالبة تفلج الأسنان من أجل الحسن فهو حرام، لأنه نوع من تغيير خلق الله تعالى، أما تفلج الأسنان لعلاج أو عيب في السن فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هناك نوع من الصابون يزيل الشحم من الجسم، هل يجوز استعماله؟

الجواب: إزالة الشحوم والدهون من الجسد بعملية الشفط، أو التمرينات الرياضية، لا حرج فيه، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر في البدن، وأن لا يكون فيه كشفٌ للعورات، إلا في حالة الضرورة القصوى. وبناء على ذلك:

فإذا كان هذا الصابون مصنوعاً من غير النجاسات، ولا يضرُّ في صحّة الجسد، فلا حرج في استعماله لإزالة الشحوم والدهون، وإلا فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما حكم زراعة الرحم والمبايض للمرأة؟

الجواب: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم /٥٧/ (٦/٨):
(أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمرّان في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلقٍّ جديد، فإنَّ زرعها محرّم شرعاً.
ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية).

وبناء على ذلك:

أولاً: فإنَّ زراعة الرحم للمرأة التي فقدت رحمها، أو فقدت القدرة

على الإنجاب لا حرج فيه، لأن الرحم لا يحمل شيئاً من الصفات الوراثية التي يخشى انتقالها للمنقولة إليها، وإنما هو عبارة عن وعاء ينمو فيه الجنين. ثانياً: أما زراعة المبيض فلا يجوز، وهو محرّم شرعاً، لأن المبيض هو عضو التأنيث في المرأة، والذي يقابل الخصية في الرجل، ولأن المبيض يقوم بوظيفتين:

- ١- كغدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة.
- ٢- إنتاج البويضات التي تحمل الصفات الوراثية، فبزرع المبيض في المرأة تختلط الأنساب، ولهذا يحرم شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: أنا رجلٌ صيدلانيٌّ، هل يجوز أن أبيع حبوب منع الحمل بشكل عام؟

الجواب: أخذ حبوب منع الحمل جائزٌ بشروط، للمرأة المسلمة المتزوجة العفيفة الطاهرة، وبيع حبوب منع الحمل، الأصل فيه الجواز للضرورات الشرعية، وأما استخدامه لغرضٍ غير مشروع - والعياذ بالله تعالى كالزنى - فهذا محرّم شرعاً ولا يجوز.

وبناء على ذلك:

فإذا كنت لا تعلم الغاية من أخذ هذه الحبوب، فعليك بتقديم النصيحة بأنه يحرم استعمال هذه الحبوب لأغراضٍ غير شرعية، من ارتكاب فاحشةٍ أو إسقاط حملٍ من سفاحٍ أو من غير سفاحٍ، إلا إذا كان الحمل شرعياً فيصح إسقاطه بشروطٍ ذكرها الفقهاء، وإذا خالفوا النصيحة فالإثم عليهم لا عليك.

وأما إذا كنت تعلم أنها ستستخدم لأغراضٍ غير مشروعة، فيحرم عليك بيعها، والأولى لك في هذه الحالة أن لا تبيع هذه الحبوب إلا بوصفٍ طيبة من قبل طبيب مسلم تثق بدينه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: رجل مصاب بمرض السرطان، يعالج بالأدوية الكيميائية، فتساقط شعر رأسه، فهل يجوز أن يصنع باروكة، أو يزرع شعراً للرأس؟
الجواب: أولاً: روى البخاري ومسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعرٍ كانت بيد حرسى -: أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم).

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة). وفي رواية للبخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها، (أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة).

ثانياً: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عمليات التجميل، في بيان ما يجوز منها:

(إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث

والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز استخدام الباروكة؛ لأنه نوع من أنواع الوصل المنهي عنه شرعاً، ولكن لا حرج في زراعة الشعر، بحيث يتم أخذ بصيالات الشعر من منطقة أخرى، ولا يعدُّ هذا من تغيير خلق الله تعالى، ولا فرق بين أخذ البصيالات من الشخص نفسه، أو من غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: هل يجوز أن ألزم زوجتي بمنع الحمل بسبب فقرنا؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]. ويقول تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]. ويقول تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَالْعَلَقَبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]. ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطَاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١].

وبناء على ذلك:

فيجب على المؤمن أن يعتقد بأن رزقه وورثه على الله تعالى، والكلُّ يعلم بأن العبد وهو في رحم أمه يكتب الله تعالى رزقه، وإذا كان الحقُّ تعالى أمر أولياء البنات بتزويج الشباب الفقراء بقوله تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، فهو القائل: ﴿مَنْ نَزَّقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ فقدّم رزق الأولاد على الوالدين.

وما دمت رجلاً فقيراً أما خطر في بالك أن تسأل نفسك: على أي أساس تزوّجت من هذه المرأة؟

علينا بتقوى الله تعالى القائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].
والقائل: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: امرأة بكرٌ اقترفت جريمة الزنى، فهل يجوز أن تقوم برتق

غشاء البكارة سترًا لها، بعد أن تابت إلى الله تعالى؟

الجواب: رتق غشاء البكارة لا يجوز، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قد يؤدي رتق غشاء البكارة إلى اختلاط الأنساب، لأنه قد

تحمل المرأة من الزنى، ثم تتزوّج بعد رتق غشاء البكارة، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، وهذا محرّمٌ بالاتفاق.

ثانياً: رتق غشاء البكارة فيه كشفٌ للعورة المغلّظة من غير ضرورة،

وهذا لا يجوز.

ثالثاً: رتق غشاء البكارة يسهّل للمرأة عملية ارتكاب جريمة الزنى،

وخاصةً في هذا العصر الذي كثر فيه الفساد، وضيق أولياء البنات على

الخطاب بكثرة الطلبات ومغالاة المهور.

رابعاً: من القواعد الفقهية المقررة: (الضرر لا يُزال بالضرر) ومن فروع هذه القاعدة: (لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره). فإذا تضررت المرأة بالزنى، فلا يجوز لها أن تلحق الضرر بالزوج.

خامساً: رتق غشاء البكارة فيه غشٌّ للزوج، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (مَنْ غَشَّ فليس منا) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه كذبٌ، وخداعٌ، وتدليسٌ على الزوج، وكلُّ هذا حرام.

سادساً: رتق غشاء البكارة لا يستلزم ستر المرأة الزانية، لأن الزوج قد يطلع على حقيقة الأمر، وذلك بإخباره عن طريق الزاني أو غيره، وخاصةً في زمنٍ كثير فيه الاحتيال على النساء وذلك عن طريق الصور ومقاطع الفيديو عند ارتكاب الفاحشة بدون علم المزنيِّ بها.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز رتق غشاء البكارة للمفاسد المترتبة على ذلك، وبإمكان المرأة أن تخبر الخاطب قبل عقد الزواج، وذلك بالتورية، فإن رضي فبها، وإلا فسيعوّضها الله تعالى غيره إذا كانت صادقةً في توبتها لله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: هل يجوز أكل لحم الخيل؟

الجواب: جاء في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية).

وأخرج الإمام البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه).

وروى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها).

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية إلى إباحة لحم الخيل، سواء أكانت عرباً (خيل عربية) أم براذين (البرذون: هو ما كان أبواه أعجميان).

وذهب الحنفية في الراجح عندهم، وفي قولٍ ثانٍ للمالكية إلى حِلِّ أكلها مع الكراهة التنزيهية.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

(لأنها آلة الجهاد في العصور الأولى، أما الآن فلا أرى كراهتها عندهم).
وبناء على ذلك:

فلا حرج من أكل لحم الخيل عند جمهور الفقهاء، عدا الحنفية الذين قالوا بكراهة ذلك كراهةً تنزيهيةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: ما حكم الصوف المأخوذ من الشاة الميتة، هل هو طاهر أم نجس؟
الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

ففي هذه الآية الكريمة يذكر الله تعالى مِنْتَهُ على عباده بأن جعل لهم من جلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً، وظاهر الآية يشمل حالتي الموت والحياة فيما يتعلّق بالشعر والصوف والوبر، دون جلود الميتة، فلها الحكم الخاص بطهارتها بعد الدباغة إذا كانت طاهرة حال الحياة، ولكن الانتفاع بالجلد لا يكون إلا بعد دبغها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طهر) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

وأخرج الدارقطني من حديث السيدة ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال في شاة ميمونة حين مرَّ بها: (هلا انتفعتم بجلدها! قالوا: إنها ميتة، قال: إنها حرم أكلها).

وبناء على ذلك:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى طهارة صوف الشاة الميتة، وسائر الحيوانات الطاهرة حال الحياة، إذا جُرَّ شعرها وصوفها جزاً ولم ينتف، فإن نُتِفَ فإن أصوله تكون نجسة لنجاسة جلد الميتة حتى يدبغ، وأما أعلى الشعر والصوف فطاهر. وخالف في ذلك الشافعية فقالوا بنجاسة شعر وصوف الميتة إلا ما يطهر جلده بالدباغ ودبغ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو عامٌ في الشعر وغيره.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجبي الكردي

حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

(ويستثنى من ذلك شعراخنزير فإنه نجس). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: ما هو حكم أكل جراد البحر وكل الحيوانات البحرية

الصدفية، وحتى البرمائية، مثل السرطان وغيرها؟

الجواب: الحيوانات البحرية لا يحلُّ منها شيء عند الحنفية إلا

السّمك، وما عداهم من الفقهاء ذهب إلى حلِّ الحيوانات البحرية

كالتمساح والسلحفاة البحرية والضفدع والسرطان البحريين.

أما الحيوانات البرمائية:

فعند الشافعية، تؤكل البرمائية إذا كان لها نظير في البرِّ مأكولاً.

والحنابلة اشترطوا للحيوانات البرمائية التذكية.

وبناء على ذلك:

فإنَّ جراد البحر والحيوانات البحرية الصدفية يحلُّ أكلها عند جمهور

الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل يجوز تناول شراب الطاقة؟

الجواب: أولاً: فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى

المازني عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال:

(لا ضرر ولا ضرار).

وهذا الحديث الشريف يشمل كلَّ أنواع الضرر، لأن النكرة في

سياق النفي تعمُّ، ويعني الحديث الشريف أنه لا حقوق أو إلحاق ضرر، أو لا فعل ضرر، أو ضرار بأحدٍ في ديننا، فالأصل تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، وتزداد حرمة كلما زادت شدته.

ثانياً: أكد كثير من الأطباء والمختصين في علم التغذية، أن هناك أضراراً كبيرةً تلحق بمن يتناول المشروبات التي يطلق عليها اسم الطاقة مقارنةً مع منافعها.

وذكروا أن لها أثراً سلبياً على صحّة الإنسان بعد انتهاء مفعول تلك المنشطات والمنبهات، منها:

١- تسبّب الإدمان في أغلب الأحوال، لوجود مادة (الكافيين) وهي مادة مخدّرة.

٢- تسبّب قلقاً وصداعاً.

٣- تساهم في ارتفاع ضغط القلب.

٤- تسبب زيادة نسبة السكر في الدم.

ثالثاً: شراب الطاقة ممنوع في كندا وماليزيا وأستراليا والنرويج وتايلند والدنمارك، وفي فرنسا لا يُباع إلا بوصفة طبية، ويؤخذ من الصيدلة.

وبناء على ذلك:

فإذا ثبت وجود الضرر فيها فلا يجوز شربها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: هل صحيح بأنه يجوز أكل الجرو - صغار الكلاب - على مذهب المالكية؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول للمالكية إلى أن الحيوانات المفترسة - وهي كل ذي نابٍ، ومنها الكلب - لا يحلُّ منها شيءٌ، وذلك للحديث الشريف الذي أخرجه الإمام مسلم ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (كلُّ ذي نابٍ من السباع فأكله حرامٌ).

وهناك قولٌ مشهورٌ للمالكية: أنه يكره تنزيهاً أكل الحيوانات المفترسة، سواءً أكانت أهليَّةً كالسَّنور والكلب، أم متوحَّشةً كالذئب والأسد، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وصحَّح ابن عبد البر التحريم، قال الخطاب: ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب. اهـ كما جاء في مواهب الجليل، وحاشية الدسوقي. وبناء على ذلك:

فلا يجوز أكل لحم الكلاب - ويشمل ذلك الجرو الصغير - عند جمهور الفقهاء، وهو الصحيح، وأما ما ينسب للمالكية بأن أكله جائزٌ ومباحٌ فليس بصحيحٍ، بل هناك قولٌ بكراهية أكله، وأدلة الجمهور أقوى، وهي الأصح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: ما هو الحكم الشرعي في أكل الضفدع؟ وما حكم التجارة به؟

الجواب: أولاً: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (أطعمة) ف (١٦): وذهب من عدا الحنفية إلى إباحة كل حيوانات البحر بلا تذكية، ولو طافيةً، حتى ما تطول حياته في البر، كالتمساح والسلحفاة البحرية، والضفدع والسرطان البحرين. اهـ.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الضفدع البرمائي يحرم أكله، خلافاً للمالكية، وذلك للحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد). والصرد: هو طائرٌ ضخم الرأس والمنقار، له ريشٌ عظيمٌ، نصفه أبيض، ونصفه أسود.

وروى الدارمي عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (نهى عن قتل الضفدع). ويقول الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى في المهذب: ولا يحلُّ أكل الضفدع، لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه نهى عن قتل الضفدع، ولو حلَّ أكله لم يمه عن قتله. اهـ.

ثالثاً: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (هوام) ف (٣): لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في أنه لا ينعقد بيع هوام الأرض التي لا منفعة فيها أصلاً.

واختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد بيع الهوامّ شرعاً، كالوزغة والسلحفاة والقنفذ وغير ذلك من سائر هوامّ الأرض التي لا منفعة فيها، لأنها محرّمة الانتفاع بها شرعاً، لكونها من الخبائث، فلم تكن مالاً، فلم يجز بيعها؛ لأن بيعها يكون من جملة أكل أموال الناس بالباطل، والله جلّ شأنه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وفيه إضاعةٌ للمال فلم يجز؛ ولأنه لا منفعة فيها أصلاً فلم ينعقد، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص.

وأما الملكية فالهوامّ عندهم طاهرةٌ، ويجوز عندهم بيع الطاهر إذا كان منتفعاً به. اهـ.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الضفدع مائياً فعند جمهور الفقهاء يجوز أكله، وما جاز أكله جازت التجارة به، خلافاً للحنفية الذين لم يجزوا أكل الحيوانات المائية، إلا السمك فيجوز عندهم أكله والتجارة به.

أما الضفدع البرمائي فعند جمهور الفقهاء لا يجوز أكله، وإذا حرم أكله حرمت التجارة به، خلافاً للمالكية.

والأخذ بقول الجمهور في تحريم الضفدع البرمائي أكلاً وتجارةً هو الأولى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: أنشأت بعض الدول الأجنبية ما يسمى ببنوك الحليب وهي تعني: حليب الأم الفائض، حيث يوضع ببنوكٍ خاصةٍ ويستخدم

للأطفال الخدج الذين يولدون قبل وقتهم المقرّر، والذين هم بحاجة ماسّة له، فما الحكم الشرعي بخصوص هذه البنوك؟
 الجواب: أولاً: يترتب على الرضاع بعض الأحكام، من جملتها تحريم النكاح، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ثم ذكر الأم والأخت من الرضاع فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وتحريم البنت بالتبعية، لأنه إذا حرمت الأخت فالبنت من باب أولى.

وأما سائر المحارم فقد ثبت تحريمهنّ بالسنة، بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: ذكر الفقهاء شروطاً لتحريم الرضاع من جملتها أن تكون المرضع امرأة، وأن يصل حليبها إلى جوف الطفل سواء كان بمصّ من الثدي، أو إيجارٍ من الحلق، أو إسعاطٍ من الأنف، وسواء كان اللبن صرفاً، أو مشوباً بمائع لم يغلب على اللبن، بأن كان اللبن غالباً وصفاته باقيةً.

ثالثاً: صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٦) بشأن بنوك الحليب:

- ١- إن بنوك الحليب تجربةٌ قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها، فانكشفت وقلّ الاهتمام بها.
- ٢- إن الإسلام يعتبر الرضاع لحمّةً كلحمّة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكليّة المحافظة على

النسب، وبنوك الحليب مؤديةً إلى الاختلاط أو الريبة.

٣- إن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفرُّ للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب. وبناء على ذلك قرّر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها.

وبناء على ذلك:

فإن أخذ الحليب من هذه البنوك فيه محظورٌ شرعيٌّ، وذلك أن جمع الحليب من أمهاتٍ متعدّداتٍ وخلطه ثم إعطائه للأطفال يؤدّي إلى عدم معرفة مَنْ مِنَ النساءِ أرضعت مَنْ مِنَ الأطفالِ، وهذا قد يؤدّي إلى أن يتزوَّج الأخ أخته من الرضاعة، أو خالته، أو عمّته، ولا يقاس الحليب على الدم، فإنّ الدم إذا أخذه إنسان من آخر فإنه لا يجعل أخوةً بينهما.

وهذه البنوك - بنوك الحليب - قد تؤدي إلى تقاعس الأمهات عن الإرضاع، وفي ذلك بعض المحاذير على الأم حيث تفقد الفوائد العظيمة للرضاعة، كما أنها تفقد الطفل الفوائد العظيمة من الرضاعة الحسية والمعنوية - وكلُّ هذا يعرفه الأطباء -.

كما يجب علينا أن لا ننسى بأن الإسلام جاء لحفظ الكليات الخمس، والتي من جملتها النسل، فأبى سبب يؤدي إلى ضياع النسل واختلاطه

يُحرم، ولا شك بأن بنوك الحليب تؤدي إلى ذلك، حيث قد يتزوج الرجل أخته أو خالته من الرضاعة.

وإذا صارت الحاجة ملحة لظرف من الظروف، فلا حرج من إنشاء هذه البنوك، بالشروط التالية:

١- أن يكتب على كل عبوة اسم صاحبتها التي حلبت منها، واسم زوجها إن كان لها زوج، وعنوانها، من أجل أن من يرتضعها من الأطفال يعدُّ بذلك ابناً لها ولزوجها رضاعاً.

٢- أن يكون ذلك مجاناً بدون بدلٍ ماليٍّ، لأنه جزء الإنسان، ولا يجوز بيعه، واستثنى الإسلام المرضعة التي ترضع الطفل من ثديها وتخدمه، فأجاز لها الأجرة استثناءً للخدمة فلا يقاس هذا عليه.

٣- أن يكون هذا بموافقة زوج المرضعة إن كان لها زوج، لأن له حقاً في الحليب، لأنه درٌّ بسببه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: ما حكم تصوير القتلى ونشر هذه الصور على أجهزة

الإعلام وغيرها؟

الجواب: أولاً: ستر العورات واجبٌ شرعاً، وهتكها كبيرةٌ من الكبائر، وقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن مسلمة بن مخلد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله عزَّ وجل في الدنيا والآخرة». ومن هتك ستر مسلماً هتك الله ستره.

ثانياً: حرمة الميت في شرعنا كحرمته حياً، فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً». وروى الإمام أحمد عن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا مرّت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم، فقوموا لها، فليستم لها تقومون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة».

ثالثاً: روى الإمام أحمد عن أبي الزبير رضي الله عنه، (أنه لما كان يوم أحد، أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تُشرف على القتلى، قال: فكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن تراهم، فقال: «المرأة المرأة»).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز تصوير القتلى، وخاصةً تصوير العورات، وتصوير النساء، لأنّ المقتول لو كان حياً، وكان في كامل قواه العقلية، لا يسمح بنشر صورته وهو في هذه الحالة المزرية؛ كيف يرضى أن يصوّر وهو مقطوع الرأس أو اليد أو الرجل أو مبقور البطن؟ هذا أولاً.

ثانياً: أجهزة الإعلام وبكل أسفٍ تنشر صور القتلى بطريقةٍ غير إنسانيةٍ وغير أخلاقيةٍ، وبدون مبالاةٍ، حيث تنشر صور الأشلاء، والأطراف المبتورة، والوجوه المحروقة، والرقاب المقطوعة، والعورات المكشوفة، وهذا لا يجوز شرعاً.

ثالثاً: نشر صور القتلى فيه آثارٌ سلبيةٌ على الأمة، منها:

- ١- نشر الرعب والخوف في نفوس المسلمين.
 - ٢- استغلال أهل الفساد هذه الصور للإساءة للمسلمين، بحيث يظهرون لأعداء الأمة أن هذا هو الإسلام الذي جاء به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
 - ٣- تفتيت في عضد المسلمين.
 - ٤- بثُّ روح الهزيمة في نفوس المسلمين.
 - ٥- نشر حسِّ اللامبالاة من الإجرام.
- رابعاً: العجيب أن الدول الغربية تمنع من بثِّ أمثال هذه الصور، وإذا بُثَّ شيءٌ منها فإنها تعتذر لعائلات الضحايا، أما في بلاد المسلمين فإنها تبثُّ صور القتل صباحاً مساءً بدون مبالاة.
- أسأل الله تعالى أن ينتقم من المجرمين قتلة الأبرياء عاجلاً غير آجلٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: هل صحيح بأن قتل الفواسق الخمس واجب على المسلم؟

الجواب: أولاً: أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «خمسٌ من الدواب، كلهنَّ فاسقٌ يقتلهنَّ - المسلم - في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». وفي روايةٍ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَّ في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور». وفي

رواية للإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقتل خمس فواسق في الحِلِّ والحرم: الحدأة، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور). وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «خمسٌ من الدوابِّ لا جناح على من قتلهنَّ في قتلهنَّ وهو حرامٌ: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

ثانياً: سميت هذه الحيوانات فواسق، على الاستعارة لخبثهنَّ، وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحِلِّ والحرم، أي: لا حرمة لهنَّ بحالٍ، كما جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر. وقيل: سميت فواسق، لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدوابِّ، وكأنَّ فسقها بهذا المعنى كان سبباً في جواز قتلها للإيذاء المترتب عليها.

ثالثاً: يقول ابن دقيق العيد في الإحكام: الجمهور على جواز قتل هذه المذكورة في الحديث، سواءً أكان الإنسان حلالاً أو حراماً، وهو محلُّ إجماع. اهـ.

وبناء على ذلك:

فقتل الفواسق الخمس ليس واجباً على المسلم، بل هو جائزٌ، وبعض الفقهاء قال باستحباب قتلها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل يجوز شرعاً أن يقتل الإنسان البومة لأنه يتشاءم منها؟

وهل يؤكل لحمها؟

الجواب: أولاً: البوم نوعٌ من أنواع الطيور التي تعيش في عزلة، وتأكل الطعام أثناء الليل، ويطلق عليها الحارس الليلي للحدائق، لأنها تأكل القوارض الضارّة في الليل، وهو طائرٌ جارحٌ من الطيور الجارحة، وما ثبت أن قتله من السنة.

ثانياً: أما بالنسبة لأكل لحم البومة، فقد اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من اعتبره مباحاً، ومنهم من اعتبره حراماً.

جاء في ردّ المحتار: قال في غرر الأفكار : عندنا يؤكل الخطاف والبوم، ويكره الصرد والهدهد، وفي الخفاش اختلافٌ. اهـ.

وجاء في مختصر خليل: المباح طعامٌ طاهرٌ، والبحري وإن ميتاً، وطيرٌ ولو جلالَةً وذا مخلبٍ ونعمٌ ووحشٌ لم يفترس: كيربوعٍ وخلدٍ ووبرٍ وأرنبٍ وقنفذٍ وضربوبٍ وحيةٍ آمن سمّها، وخشاشٍ أرضٍ. اهـ.
فالظاهر عند المالكية أنه مباحٌ لأنه داخلٌ في عموم الطير ولم يستثن من الإباحة.

وعند الشافعية والحنابلة يحرم أكل لحم البومة، كما جاء في المجموع: قال أبو عاصمٍ: والبوم حرامٌ كالرخم. اهـ.

وجاء في مطالب أولي النهى: وأشار لمحرم الأكل بقوله: كذئبٍ وثعلبٍ ورخمٍ وبومٍ، وكالفواسق الخمس. اهـ.

كذا جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (أطعمة).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز قتل البومة إلا إذا ثبت ضررها على الإنسان، ولم يستطع صرفها إلا بقتلها.

أما أكل لحمها فالأولى عدم أكله خوفاً من الخلاف، وخاصةً إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: ما الحكم الشرعي في استخدام المواد الكيماوية في الزروع؟

الجواب: أولاً: لقد أكرمنا الله تعالى بشرع لا يضاهي، وكله محاسنٌ

وكمالٌ بفضل الله تعالى، لأنه تنزيلٌ من رب العالمين القائل: ﴿الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. ومن محاسن هذا التشريع أنه حرّم الإضرار بالنفس كما

حرّم الإضرار بالآخرين، وذلك من خلال ما رواه الإمام أحمد عن ابن

عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». وفي رواية للطبراني عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«لا ضرر، لا ضرار في الإسلام». وفي رواية للحاكم عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال:

«لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

ومن خلال ذلك وضعت القاعدة الفقهية التي تقول: (الضرر يزال).

ثانياً: من محاسن شرعنا الحنيف أن حَظَرَ المحرّمات، وحَظَرَ الوسائل التي توصل إليها، كما سدّ الذرائع - الطرق - المفضية إليها، فالذرائع المفضية إلى الحرام تعتبر حراماً، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فما كان وسيلةً إلى حرام فهو حرام، وإن كان في أصله مباحاً.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت هذه المواد الكيماوية تضرُّ بأكل الزروع من إنسانٍ أو حيوانٍ - وهذا هو الغالب على ظنيّ - فيحرم استعمالها، ويكون الكسب فيها حراماً، وأما إذا كانت لا تضرُّ بأكل الزروع - وهذا ما أستبعده جداً - فلا حرج من استعمالها، والذي يثبت الضرر وعدمه هم أهل الاختصاص من المهندسين الزراعيين والكيماويين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: عندي مسمكة، وتركت السمك بدون طعام نسياناً حتى مات السمك، فهل يجب علي شيء؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) رواه الإمام البخاري.

ويقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: (ومن ملك بهيمة لزمه القيام بها، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه، من علفها، أو إقامة من يرعاها. اهـ).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية - مصطلح إطعام ف ٢١ :-

(يجوز حبس حيوانٍ لنفع، كحراسةٍ وسماع صوتٍ وزينةٍ، وعلى حابسه إطعامه وسقيه لحرمة الروح، ويقوم مقامه التخلية للحيوانات لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك، فإن لم تألفه فعل بها ما تألفه).

ثانياً: الاحتفاظ ببعض الحيوانات للرعاية والزينة أمرٌ مباحٌ في شرعنا، كما جاء في الحديث الشريف عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخٌ يقال له: أبو عميرٍ، - قال: أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء قال: (يا أبا عميرٍ! ما فعل النغير؟) نغرٌ كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلي بنا. رواه الإمام البخاري. والنغر: طائرٌ يشبه العصفور، أحمر المنقار.

ثالثاً: رعاية الحيوانات المباحة فيها أجرٌ عظيمٌ إن شاء الله تعالى، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ) رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رابعاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيءٍ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (قولوا: سمعنا

وأطعنا وسلّمنا) قال: فألقى الله الإيـان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال: (قد فعلت) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾. قال: (قد فعلت) ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: (قد فعلت) رواه الإمام مسلم.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فما دمت لم تتعمّد ترك السمك بدون طعام نسياناً منك حتى مات، فلا إثم عليك إن شاء الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. وإن تصدّقت بشيءٍ من المال بمقدار قيمة السمك فيكون الأولى في حقك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: هل يجوز قتل أو حرق النمل الذي يؤذي؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه.

والصرد: طائرٌ فوق العصفور، نصفه أبيض ونصفه أسود، لا يؤكل ولا منفعة من قتله.

ثانياً: جاء في حديثٍ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (أن نملةً قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل، فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملةٌ أهلكت أمةً من الأمم تسبح) رواه الإمام مسلم.

ثالثاً: نصَّ الفقهاء على أنه لا يجوز قتل الحيوانات غير الضارّة.

وبناء على ذلك:

فإذا ثبت ضرر النمل على جسد الإنسان أو على طعامه أو على أمتعته، ولا يمكن التخلص منه إلا بقتله جاز قتله بالمبيدات الحشريّة، ولا يجوز حرقه، لأن ما ثبت من حرقه في زمن نبيٍّ من الأنبياء فهو شرع من قبلنا، فأما في شرعنا فلا يعذب بالنار إلا ربُّ النار. كما جاء في الحديث المشهور عن محمد بن حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

هذا إذا كان النمل في مكانٍ خاصٍ، أما في الأماكن العامة فلا يجوز قتله فضلاً عن حرقه. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الآداب

السؤال ١: لقد رزقني الله تعالى مولودة، فهل من السنّة ختانها؟
 الجواب: روى الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه،
 عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (الفطرة خمسٌ:
 الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار).
 وروى أبو داود عن أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها، أن امرأةً
 كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
 (لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل).
 وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تنهكي)،
 أي لا تبالغي في استقصاء الختان.
 واختلف الفقهاء في حكم الختان:
 فذهب الشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية إلى أنه واجب على
 الرجال والنساء.

لما رواه الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إذا جلس بين شعبها
 الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل). فقد ذكر النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم الختانين، أي: ختان الزوج وختان الزوجة،
 فدلّ ذلك على أن المرأة تختن كما يختن الرجل.

وذهب الحنفية والمالكية وفي رواية عند أحمد إلى أن الختان سنة في

حقّ الرجال، وليس واجباً، ومندوب في حقّ المرأة عند المالكية، ومكرمة عند الحنفية.

وبناء على ذلك:

فالختان من سنن الفطرة، وهو في حقّ الرجال يدور بين الوجوب والسنية، وفي حقّ المرأة مكرمة لها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلد التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسنة أن لا تقطع كلّها بل جزء منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يجوز القول بأن أخلاق النصارى أفضل من أخلاق المسلمين؟
الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۗ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ۗ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرَنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۗ أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ۗ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ۗ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ۗ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ۗ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٥].

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

من لا أدب عنده مع الله تعالى، لا أدب عنده مع عباده وخلقه، ومن سبّ الله تعالى، وادّعى له الولد، وقدح في نبوة سيّدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأبى خلق عنده؟

ومن يغدر بالمسلمين ويحاول أن يفتنهم عن دينهم، عن طريق النساء والسفور والتبرُّج، ويمكر ويتربَّص ويتجَبَّرَ ويَطغى، ويحاول أن يُنصِّرَ المسلمين عن طريق المال والتشكيك في نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أيُّ خلقٍ عنده؟

ومن أظهر الأخلاق الحميدة منهم فهو في الحقيقة أظهرها لجلب نفعٍ له، أو دفع ضررٍ عنه، أو لتحصيل مصلحةٍ دنيويةٍ له.

وبناء على ذلك:

فلا يصحَّ للمسلم أن يخدع بهذه الأخلاق التجارية من النصارى، ما داموا أساءوا الأدب مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وما داموا أنهم يحاولون التبشير في صفوف المسلمين، وربما أن المصلحة اقتضت لأن يُظهروا هذه الأخلاق، لذلك لا يجوز للمسلم أن يقول: أخلاق النصارى أفضل من أخلاق المسلمين بشكل عام، ومن قال هذا الكلام فهو ممن رجَّح دنياه على دينه - والعياذ بالله تعالى -.

كما يجب على المسلمين أن يلتزموا دين الله تعالى، وأخلاق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأن لا يكونوا سبباً في تشكيك الناس بدينهم، لأن الإسلام عبادةٌ وسلوكٌ وأخلاقٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هي الأدعية المستحبة التي يقولها المسلم للحفاظ من الأشرار؟
الجواب: قل بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب: (بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين:

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلت، وأنت رب العرش الكريم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أنّ الله على كل شيء قديرٌ، وأنّ الله قد أحاط بكلّ شيءٍ علماً، اللهم إني أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شرّ كلّ ذي شرٍّ، ومن شرّ كلّ دابةٍ أنت آخذٌ بناصيتها إن ربي على صراطٍ مستقيم.

اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك، عدلٌ فيّ قضاؤك، أسألك بكلّ اسمٍ هو لك، سميت به نفسك، أو علّمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همّي.

لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كلّ برٍّ، والسلامة من كلّ إثمٍ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرتة، ولا همماً إلا فرّجتة، ولا حاجةً هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين.

لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين.
اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيك سيدنا محمدٍ صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم نبي الرحمة، يا سيدي يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي في أن يحفظني من بين يدي، ومن خلفي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمته أن أعتال من تحتي، اللهم فشفعه في.

اللهم إني أعوذ بك من التردّي، والهدم، والغرق، والحريق، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديعاً.

يا مالك يوم الدين، إياك أعبد، وإياك أستعين.

اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشرّ عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون.

لا إله إلا الله العظيم، يا حيُّ يا قيوم برحمتك أستغيث، الله الله ربي لا أشرك به شيئاً، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم ربّ السموات السبع وما أظلت، وربّ الأرضين وما أقلت، وربّ الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شرّ خلقك كلّهم جميعاً، أن يفرط عليّ أحدٌ منهم أو أن يبغني عليّ، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت.

اللهم لا تجعل للظالمين في أبداننا وسماً، ولا تجعل لنا في دواوينهم اسماً، ولا تجعل لهم في أموالنا قسماً، يا من علّم آدم الأسماء، ووعد عباده المتقين بالحسنى.

حَبَّاتِ نَفْسِي فِي خَزَائِنِ بِسْمِ اللَّهِ، أَقْفَالَهَا ثَقْتِي بِاللَّهِ، مَفَاتِيحُهَا لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَدْفَعُ بِكَ اللَّهُمَّ عَنِ نَفْسِي مَا أَطِيقُ وَمَا لَا أَطِيقُ، لَا طَاقَةَ لِمَخْلُوقٍ مَعَ قُدْرَةِ الْخَالِقِ؛ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: أنا شاب عمري ٢٥ سنة، ومتزوج من سنوات، وعندني أطفال، وليس لدي مسكن، ولا عمل ثابت، وقد فكرت بالاستقراض من بنك ربوي للحصول على مسكن، وإنني لا أستطيع النوم بسبب خوفي من المستقبل، فأرجو النصيحة.

الجواب: لا تخش على المستقبل ما دمت من أهل التقوى، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا تَيْتَبُكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]، هؤلاء لا يخافون من المستقبل، ولا يحزنون على الماضي. وتذكر قول الله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَإِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقوله تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

ولا يجوز التعامل مع البنوك الربوية، وأكثر من صلاة الحاجة، وقل بعد صلاة ركعتي الحاجة: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في أن يغنيني من الفقر وأن يقضي عني ديني، اللهم شفعه في) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقل: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) رواه الترمذي، ثم قل: (اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذٌ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر) رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك الاستقراض من بنك ربوي، لأن التعامل مع البنوك الربوية كبيرة من الكبائر، واللعنة تشمل المعطي والآخذ والشاهد والكاتب والكفيل.

أسأل الله تعالى أن يغنيننا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجوز للمسلم أن يجلس مع قوم يستهزؤون بدين الله

تعالى، ويتلفظون بكلمات الكفر والعياذ بالله تعالى؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

ثانياً: جاء في الحديث الشريف: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر) رواه الإمام أحمد والحاكم.

ثالثاً: رفع لسيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم يشربون

الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إنَّ فيهم صائماً، فقال: ابدؤوا به، أما سمعتم الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾.

رابعاً: روى الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان عن

جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها، قال: إنَّ فيها عبدك فلاناً لم يعصك طرفة عين، قال: اقلبها عليه وعليهم، فإن وجهه لم يتمر لي ساعة قط». وفي رواية للبيهقي: (إن الله عز وجل أمر بقرية أن تعذب، فضجَّت الملائكة، قالت: إنَّ فيهم عبدك فلاناً، قال: أسمعوني ضجيجيه، فإنَّ وجهه لم يتمر غضباً لمحارمي).

خامساً: روى الإمام مسلم عن أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ورضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكروا فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا).
وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمسلم أن يجلس في مجلس يُستهزأ فيه بدين الله عز وجل، أو يتلفظ فيه بكلمات الكفر؛ لأنّ الجلوس معهم بالاختيار دليل على نوع من أنواع الرضى بالمنكر، ومن رضي كان كمن فعل، فالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تحذّر من مجالسة العصاة بالاختيار، إلا إذا كان بجلوسه يغيّر المنكر فلا حرج عندئذ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: رجل كان يتجسّس على الناس، وتاب إلى الله تعالى، فما هي كفارته؟

الجواب: أولاً: التجسّس على المسلمين كبيرة من الكبائر، وهو محرّم شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته) رواه الإمام أحمد عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

والتجسس على الناس يفسدهم، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم) رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه.

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنك إن أتبت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم) رواه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

ثانياً: ربنا عز وجل دعانا إلى التوبة بقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. والتوبة إذا تحققت شروطها من ندم على ما فات، وعزم على عدم العود، لا تكفي لإسقاط حق من حقوق العباد، فلا بد من رد المظالم حتى تكمل شروط التوبة، وتكون مقبولة عند الله عز وجل.

وبناء على ذلك:

فيجب على من وقع في كبيرة التجسس أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يحقق شروط التوبة، من إقلاع عن المعصية، وندم على ما فات، وعزم على عدم العود، واستحلال الأشخاص الذين تجسس عليهم، وخاصة إذا ألحق بهم ضرراً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما هو حكم الشرع في الاحتفال بعيد ميلاد الطفل؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم قال: (لتتبعنَّ سنن من قبلكم، شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو سلكوا جحر ضَبَّ لسلكتموه. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فَمَنْ).

وفي رواية للإمام أحمد عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (ليحملنَّ شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم أهل الكتاب حَذُو القُدَّةِ بالقُدَّةِ). وفي رواية للطبراني: (أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل، لتركبنَّ طريقَتهم حَذُو القُدَّةِ بالقُدَّةِ، حتى لا يكون فيهم شيءٌ إلا كان فيكم مثله، حتى إنَّ القوم لتمرُّ عليهم المرأة فيقوم إليها بعضهم فيجامعها، ثم يرجع إلى أصحابه يضحك إليهم ويضحكون إليه). والقُدَّة: ريش السهم، وهو دالٌّ على كمال المتابعة.

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك) رواه البخاري. ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في كلِّ ما قال، لقد أصبح مجتمعنا يستقبل كلَّ ما يشيع عند اليهود والنصارى من أمور محدثة، وظهر في المجتمع أمور غريبة عن المنهج الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومن جملة ذلك الاحتفال بعيد ميلاد الطفل، وبعيد الزواج، وما شاكل ذلك.

وبناء على ذلك:

فإنَّ الاحتفال بعيد ميلاد الطفل لا يجوز؛ لأنَّ فيه تشبُّهًا بأهل الكتاب، ويا حبذا لو أظهر أهل البيت فرحهم بيوم محافظة الأبناء على الصلاة، وبيوم حفظهم لكتاب الله تعالى، وبيوم محافظتهم على صلاة الجماعة، وبيوم حجاب البنات الحجاب الشرعي الكامل. والسعيد من أعلن ولاءه للإسلام وأهله، وتبرأ من الكفر وأهله سلوكاً وعملاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل يجوز شرعاً بناء طابق إضافي خلافاً للمقرارات النازمة للبناء التي تمنع من ذلك لأسباب متعددة، منها الجانب الجمالي، ومنها الجانب الاجتماعي، ومنها الجانب الإنشائي، ومنها الجانب الأمني، إلى غير ذلك؟

الجواب: لقد أجمع العلماء على وجوب طاعة أمر وليِّ الأمر من الأمراء والحكَّام في كلِّ ما هو مُباحٌ شرعاً، وقد نقل الإمام النووي عن القاضي عياض وغيره هذا الإجماع، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (سيلكم بعدي ولاة، فيليكم البرُّ ببرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كلِّ ما وافق الحقَّ، وصلُّوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم) رواه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة) رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (السمع والطاعة في عُسرِكِ ويُسْرِكِ ومنشطك ومكْرَهكِ وأثرَةٍ عليكِ) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشقُّ وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية) اهـ.

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبةً في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع) رواه الإمام أحمد.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز بناء الطابق الإضافي المخالف للأنظمة المرعية للبناء، سواء وافق الجوار في البناء أم لم يوافقوا، لتحقيق الضرر في الغالب الأعم، وخاصة بعد أن سمعنا وشاهدنا كم وكم من الأبنية التي تصدّعت وتهدّمت بسبب هذه المخالفات؛ ولما في ذلك من إتلافٍ للأموال من غير حاجة ولا ضرورة، فيما إذا أقدمت الجهات المختصة على هدم البناء المخالف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل صحيح بأن سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه، ثم يبايع سيدنا أبا بكر رضي الله عنه حتى وفاته؟

الجواب: أولاً: سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه ممن شهد بيعة العقبة الثانية مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نقيباً على قومه، وكانت بيعتهم - كما يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه -: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا والأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، ونقوم بالحق حيث كان ولا نخاف في الله لومة لائم) رواه الإمام أحمد.

ثانياً: سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه ممن شهد بدرًا، وحظي بمقام أهل بدرٍ ومنزلتهم عند الله تعالى، وهو ممن شملوا بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لسيدنا عمر رضي الله عنه: (وما يدريك لعلَّ الله قد اطَّلَعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعتمد عليه وعلى سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنهما، وعندما استشارهما في أن يصالح قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة كي ينصرفوا عن قتال المسلمين، (فقالا له: يا رسول الله أمراً نحبُّه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بدَّ لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: بل شيءٌ أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدةٍ، وكالبوكم من كلِّ جانبٍ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما؛

فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو يبيعوا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: فأنت وذاك).

رابعاً: روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن بيعة الصديق رضي الله عنه قال: (فبايعه الناس عامة). ولم يستثن في ذلك سعد بن عبادة رضي الله عنه ولا غيره.

خامساً: روى الإمام أحمد: أن الصديق رضي الله عنه قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه: (ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال وأنت قاعدٌ قريشٌ ولاية هذا الأمر، فبرئ الناس تبعٌ لبرهم، وفاجرهم تبعٌ لفاجرهم، قال: فقال له سعد رضي الله عنه: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء).

وبناء على ذلك:

فسيدينا سعد بن عبادة رضي الله عنه الذي عُرفت مواقفه هذه مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جعلته من كبار الصفوة الأخيار، الذين اختارهم الله تعالى لصحبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فهو صاحب الماضي المجيد في خدمة

الإسلام والصحبة الصادقة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو من أبعد الناس عن مواطن الخلاف والمشاحنة.

وعندما قال له الصديق رضي الله عنه ما قال، وردَّ عليه سعد رضي الله عنه بقوله: (صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء)، بايع الصديق رضي الله عنه وتتابع القوم على البيعة، وبها تحقَّق إجماع الأنصار على بيعة الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً.

وما يذكر بشأن تحلُّف سيدنا سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه عن البيعة، واعتزاله الصحابة وجماعة المسلمين بعد ذلك، حتى أنه كان لا يصلي بصلاتهم، ولا يفيض بإفاضتهم في الحج، وإصراره على المنازعة والخلاف، وما ينسب له من قول: (لا أبايعكم حتى أريكم بما في كنانتي، وأخضب سنان رمحي، وأضرب بسيفي)، فكان لا يصلي بصلاتهم، ولا يجتمع بجماعتهم، ولا يقضي بقضائهم، ولا يفيض بإفاضتهم، إلى آخر هذه الافتراءات، ما هي إلا من صنع الرافضة وكذبهم، عاملهم الله تعالى بعدله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل صحيحٌ بأن السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها مدفونةٌ خلف الحجرة النبوية الشريفة في الحرم النبوي الشريف؟

الجواب: جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر رحمه

الله: (وقال الواقدي: قلت لعبد الرحمن بن أبي الموالي: إن الناس يقولون:

إن قبر فاطمة بالبقيع. فقال: ما دفنت إلا في زاوية في دار عقيل، وبين قبرها وبين الطريق سبعة أذرع).

وجاء في كتاب: (إنها فاطمة الزهراء) لمحمد عبده يمانى:

أوصت الزهراء رضي الله عنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بثلاث وصايا في حديث دار بينهما قبل وفاتها.

قالت الزهراء: يا بن عم، إنه قد نعت إلي نفسي، وإنني لا أرى حالي إلا أنني لاحقةٌ بأبي ساعةً بعد ساعة، وأنا أوصيك بأشياء في قلبي.

فقال رضي الله عنه: أوصيني بما أحببت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فجلس عند رأسها، وأخرج من كان في البيت.

فقالت رضي الله عنها: يا بن العم، ما عهدتني كاذبةً ولا خائفةً، ولا خالفتك منذ عاشرتني.

فقال رضي الله عنه: معاذ الله! أنت أعلم بالله تعالى، وأبرُّ وأتقى وأكرم وأشدُّ خوفاً من الله تعالى، وقد عزَّ علي مفارقتك وفقدك إلا أنه أمرٌ لا بدَّ منه، والله لقد جدَّدت علي مصيبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وجلَّ فقدك، فإن الله وإننا إليه راجعون.

ثم بكيا، وأخذ عليُّ رأسها بين يديه وقال: أوصيني بما شئت.

وقد أوصت الزهراء رضي الله عنها علياً كرم الله وجهه بثلاث:

أولاً: أن يتزوَّج بأمامة بنت العاص بن الربيع، وبنت أختها زينب

رضي الله عنها.

وفي اختيار الزهراء رضي الله عنها لأمامة رضي الله عنها، لتكون زوجةً لعلِّي كرم الله وجهه، قالت: إنها تكون لولدي مثلي في حنوتي ورؤومتي، وفي رواية: إنها بنت أختي وتحنو على ولدي.

وأمامة هي التي روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يحملها في الصلاة.

فقد ثبت في الصحيحين ذكرها من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يحمل أمامة بنت زينب على عاتقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

ثانياً: أن يتخذ لها نعشاً وصفته له، وكانت التي أشارت عليها بهذا النعش أسماء بنت عميس رضي الله عنها، ووصفه أن يؤتى بسرير ثم بجرائد تشدُّ على قوائمه، ثم يغطَّى بثوبٍ.

ثالثاً: أن تدفن ليلاً بالبقيع.

وقد نفذ عليٌّ كرم الله وجهه وصيتها، فحملها في نعشٍ كما وصفته له، ودفنت بالبقيع ليلاً، وعمي على موضع قبرها بقبورٍ أخرى تجاوزها. وتزوج عليٌّ كرم الله وجهه بأمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها، ولم ينجب منها.

وبناء على ذلك:

فالثابت بأنَّ قبر السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها في البقيع، وليس خلف الحجرة النبوية الشريفة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل ورد نهي عن تقليم الأظفار في يوم معين؟

الجواب: أولاً: جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب) رواه الإمام مسلم.

وجاء في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء) قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون (المضمضة) رواه النسائي والدارقطني.

ثانياً: المراد بتقليم الأظفار هو إزالة ما زيد على ما يلامس رأس الإصبع، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى، وهذا في حق الرجال والنساء.

وقال السخاوي: لم يثبت في كيفية قص الأظفار، ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فما ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حديث صحيح أنه نهى عن قص الأظفار في يوم معين، ولا في استحبابه في يوم معين، ولكن قال الفقهاء: يستحب أن يكون قص الأظفار في يوم الجمعة،

لأنه يومٌ يجتمع فيه المسلمون، ويستحبُّ للمسلم عندما يلتقي بإخوانه أنه يأخذ زينته، ومن الزينة تقليم الأظفار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: أنا فتاة أعيش في أسرة متبرجة، ولقد أكرمني الله تعالى بالهداية، وأريد الالتزام بالحجاب، ولكن والدي يمنعني، فماذا أفعل؟
الجواب: أولاً: الله تعالى أمر النساء بالحجاب، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثانياً: كذلك أمر الله تعالى النساء المسلمات بستر الزينة، فقال تعالى:
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثالثاً: أمر الله تعالى أولياء الأبناء بوقاية الأهل من النار، فقال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ومن الأسباب الموجبة لدخول النار - والعياذ بالله تعالى - التبرج، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس،

ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلنَّ الجنةَ، ولا يجدنَّ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

رابعاً: أمر الله تعالى الأبناء ببرِّ الوالدين، والإحسان إليهما، ومصاحبتهما بالمعروف مهما أساءا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وبناء على ذلك:

فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق مهما كان هذا المخلوق، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق) رواه الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وفي روايةٍ للإمام أحمد عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله عز وجل). ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف) رواه الإمامان البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه.

وكان من الواجب على والدك أن يأمرك بالحجاب لا بالسفور، لأن شعار المؤمنين قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وشعار المنافقين قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

فأنت في اختبارٍ شديدٍ في هذه الحالة، أطيعين الله تعالى أم تطيعين

والدك؟ ولا شك أن طاعة الخالق مقدّمة على طاعة المخلوق.
 وأنصحك أن تذكّري والدك بالله وباليوم الآخر بأسلوبٍ لطيفٍ،
 وأن تتودّدي له، وأن تُحسني صحبته، وأن تستعيني بالله تعالى عليه، ثم
 ببعض أهل التقوى والصلاح من أقاربك عسى أن يشرح الله صدره
 للإسلام، وأكثرني من الدعاء له بظهر الغيب.
 فإن أصرّ - لا قدر الله تعالى - على إلزامك بالتبرُّج والسفور فلا طاعة
 له عليك، واصبري حتى يجعل الله تعالى لك فرجاً ومخرجاً. وأسأل الله
 تعالى أن يثبتنا وإياك بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. آمين. هذا،
 والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: لقد ورد في دلائل الخيرات جملة، يقول فيها صاحب الورد في
 وصف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (وأكرم الناس
 أرومة، وأشرفهم جرثومة)، فما هو المقصود بكلمة الجرثومة؟
 الجواب: جاء في لسان العرب: مصطلح: «جرثم» الجرثومة:
 الأصل، وجرثومة كل شيء: أصله ومجتمعه، وهذا ما جاء كذلك في
 المعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمحكم والمحيط الأعظم، كما جاء
 في النهاية في غريب الحديث والأثر هذا المعنى.
 ويقول عروة بن اذينة في ديوانه:

واني لمن جرثومة تلتقي الحصى عليها، ومن أنساب بكر لبابها
 وقد كانت هذه الكلمة تُطلق ويراد بها الرّفعة والأصل الكريم،

ووجد من الناس من تسمى باسم: جُرثومة، ومنهم شاعرٌ أمويٌّ كان في زمن عبد الملك بن مروان.

وأما هذه الكلمة في هذا العصر فتدلُّ على المعنى الطبي الخاص بنقل الأمراض.

وبناء على ذلك:

فمقصود صاحب دلائل الخيرات رحمه الله تعالى أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صاحب رفعةٍ وأصلٍ كريمٍ، فهو خيارٌ من خيارٍ، وهو أفضل خلق الله على الإطلاق.

ولكن أنا أنصح بعدم ذكر هذه الكلمة في هذا العصر عند ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما تعارف الناس على معنى خاصٍ لهذه الكلمة، والعامل يخاطب الناس على قدر عقولهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: ما هو السبب في تخصيص سيدنا علي رضي الله عنه بكلمة كرم الله وجهه دون سائر الصحابة؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. ويقول تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

ثانياً: يقول ابن كثير في تفسيره عند قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٦]: وقد غلب هذا في عبارة كثيرٍ من النساخ للكتب، أن يفرد علياً رضي الله عنه، بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة، أو: كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفانٍ أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من القول: كرم الله وجهه في حقِّ سيدنا عليٍّ، ولكن ما ينبغي الاقتصار عليه دون غيره، لأن الله تعالى كرّم وجوه الصحابة جميعاً بشرف النظر إلى الحبيب الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وما ثبت أن هذه الجملة تقال في حقِّ سيدنا عليٍّ رضي الله عنه لأنه ما سجد لصنمٍ، أو ما نظر إلى عورته. والأولى الاقتصار على عبارة (رضي الله عنه) لأنها موافقةٌ للقرآن الكريم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: إذا دخل عليٌّ رجل نصراني وسلم عليٍّ بقوله: السلام عليكم، فهل يجب عليٌّ ردُّ السلام؟

الجواب: أولاً: أخرج الإمامان البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم).

وأخرج الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليك).

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وبناء على ذلك:

فردُّ السلام على أهل الذمة - ومنهم النصارى - لا بأس به، وهو جائز شرعاً.

جاء في الاختيار لتعليل المختار: ولا بأس برُدِّ السلام على أهل الذمة، لأن الامتناع عنه يؤذيهم، والرُدُّ إحسانٌ، وإيذاؤهم مكروهٌ، والإحسان بهم مندوبٌ. اهـ.

فردُّ السلام من العدل والإنصاف، وأما أن يبدأه المسلم بالسلام، فعند جمهور الفقهاء لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧]، ولما أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ، فاضطُّروه إلى أضيقه)، إلا إذا خشي ضرره، والأولى أن يستعمل كلاماً يفيد التحية غير لفظ السلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: هل يجوز شرعاً أن يتعلم الإنسان السحر من أجل أن يدفع الضرر عنه؟

الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. ثم يقول: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تعلم السحر حرام، وهو كبيرة من الكبائر، ومن استحلت السحر فقد كفر باتفاق الفقهاء.

يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني: (ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم) اهـ. ويقول أيضاً: (إنما نحن فتنة فلا تكفر، أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك) اهـ.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: (فإنه حرام على الصحيح). اهـ.

ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في ردِّ المحتار: (قال الشمني: تعلمه وتعليمه حرامٌ. أقول: مقتضى الإِطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين) اهـ.

ويقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: (والنشرة: حلُّ السحر عن المسحور، وهي نوعان: حلُّ بسحرٍ مثله، وهو الذي من عمل الشيطان) اهـ.
وبناء على ذلك:

فلا يجوز تعلم السحر مطلقاً، كما لا يجوز تعليماً وعلاجاً لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا حصر لها، والتي من جملتها استغلال حاجة الناس من قبل الساحر، هذا بالإضافة إلى فساد عقيدة طالبه للعلاج باعتقادهم النفع والضرر فيه.

وبإمكان الإنسان أن يقرأ الأدعية والأذكار التي جاءت في القرآن العظيم، وعلى لسان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للوقاية من السحر والضرر، ولدفع شرِّ الأشرار عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: هل يجوز للوالد أن يدعو الله تعالى أن لا يجمعه مع ولده العاق لا في الدنيا ولا في الآخرة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وبناء على ذلك:

فهذا الدعاء لا يجوز لأنه من الاعتداء في الدعاء، ولأنه دعاءً بقطيعة الرحم في الدنيا، وهذا حرامٌ شرعاً، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۚ ۝٢٣ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٢-٢٤].

أما في الآخرة، فالعبد لا يدري ما هي خاتمة ولا خاتمة غيره، فكيف يدعو الرجل بهذا الدعاء على ولده؟ فقد يتوب العاق ويحسن حاله ويختم له على أحسن حال، ويكون مآله إلى جنة عرضها السماوات والأرض، فهل يرضى الأب أن لا يجتمع مع ولده في الجنة؟ والأولى في حقِّ الوالد أن يدعو الله تعالى لنفسه ولولده عوضاً عن الدعاء عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: هل يجوز الدعاء على الظالمين عوضاً عن الدعاء لهم بسبب إصرارهم على الظلم؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

[البقرة: ١٨٦]. ويقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وكان من سيرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه كان يدعو لقومه، من جملة ذلك ما جاء في شعب الإيمان للبيهقي عن عبد الله بن عبيد رضي الله عنه قال: لما كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وشجَّ في جبهته، فجعلت الدماء تسيل على وجهه قيل: يا رسول الله، ادع الله عليهم، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله تعالى لم يبعثني طعاناً ولا لعاناً، ولكن بعثني داعيةً ورحمةً، اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون).

ثانياً: يجوز الدعاء على الظالمين الذين أصرُّوا على ظلمهم، وقد دعا سيدنا موسى عليه السلام على فرعون وقومه عندما أصرُّوا على ظلمهم، وأمن على دعائه سيدنا هارون عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ٨٨ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ مَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٨-٨٩]. وما دعا عليهم إلا بعد يأسه منهم.

ودعا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على قريشٍ بشكلٍ عامٍ فقال: (اللهم عليك بقريشٍ - ثلاث مراتٍ -) ثم خصَّص فقال: (اللهم عليك بأبي جهلٍ، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة

بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط) رواه الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثالثاً: يجوز الدعاء على الظالم ولو كان مسلماً، روى الإمام مسلم عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه، طوّقه في سبع أرضين يوم القيامة)، اللهم إن كانت كاذبةً فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها، قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر، تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئرٍ في الدار فوقع فيها، فكانت قبرها).

وبناء على ذلك:

فالدعاء على الظالم المصّر على ظلمه جائزٌ شرعاً، وقد دعا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لهم وعليهم، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مشرّعٌ.

والأولى في حقّ المؤمن أن يدعو الله تعالى للظالم المسلم عوضاً عن الدعاء عليه، أما إذا لم يصبر المظلوم فلا حرج من الدعاء على الظالم المصّر على ظلمه ولو كان مسلماً، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذمتنا بريئةً من حقوق العباد، ونعوذ بالله تعالى أن نكون من الظالمين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما حكم الرجل المسلم الذي أحب امرأة أجنبية عنه وتعلق

قلبه بها، وأهلها لا يزوجه إياها؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إياكم والدُّخُولَ على النساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت).

وروى الترمذي والإمام أحمد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان).

ثانياً: حبُّ الرجل للمرأة قد يكون للإنسان كسبٌ فيه، وقد يكون لا كسب له فيه:

١- فإذا كان حبُّ الرجل لامرأةٍ أجنبيَّةٍ له فيه كسبٌ من خلال تساهله في النظر إلى النساء، وإمعان النظر إليهنَّ، ثم الحديث معهنَّ، ثم الخلوة بهنَّ، ثم المراسلة عن طريق الهاتف أو النت أو بأيِّ وسيلةٍ من وسائل الاتِّصال، فهذا لا شكَّ في تحريمه، والرجل يكون آثماً وعاصياً لارتكابه المخالفات الشرعية حتى تمكَّنت من قلبه وأفسدته.

٢- وإذا كان حبُّ الرجل لامرأةٍ أجنبيَّةٍ لا كسب له فيه، كمن وقع نظره على امرأةٍ ثم صرفه عنها، ولكن تعلَّق قلبه بها، وجاهد نفسه وهواه

ولم يتحدث معها، فضلاً عن المراسلة والخلوة، أو سمع بامرأة صاحبة خلقٍ حسنٍ وسيرةٍ حميدةٍ فتعلّق قلبه بها، ولم يسع إلى شيءٍ محرّمٍ عليه من نظرٍ وحديثٍ ومراسلةٍ، فهذا لا إثم عليه إن شاء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فالأول يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى مما فعل، ويكثر من الدعاء أن يصرف الله قلبه عنها، ويقطع صلته بها، ويبحث عن امرأةٍ غيرها للزواج منها، فهذا خيرٌ له من الزواج بها، لأن ما بني على معصية لا يأتي بخيرٍ، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارُ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

أما الثاني فلا حرج من سعيه للارتباط بهذه المرأة عن طريق الزواج بها بعد استخارته لربه عز وجل، فإذا وجد قلبه منقبضاً، أو الأمور معسرةً، فليعلم بأن الخير له في أن يصرف قلبه عنها، وذلك بكثرة الدعاء لله تعالى، وأن يبحث عن امرأةٍ غيرها.

وأما إذا وجد الانسراح في قلبه، والأمور ميسرةً، فليوجه إلى أهلها من يقنعهم بزواجه منها، فإن استجابوا فيها، وإلا فبنات حواء كثيرات، وفيهنّ الصالحات القانتات التائبات العابدات، وليسأل الله عز وجل أن يهيئ له المرأة الصالحة التي تحقّق له سعادة الدنيا والآخرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: هذه الأمة تمرُّ في محنة قاسية، والله تعالى رحيمٌ بخلقه،

فما هي الفائدة من هذه المحنة التي تجنيها الأمة؟

الجواب: مما لا شكَّ فيه بأنَّ الله تعالى خلق الخلق للاختبار والابتلاء، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾ [الملك: ٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

ومما لا شكَّ فيه كذلك بأنَّ هذه الابتلاءات والمحن فيها من الحكم ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد أطلعنا الله تعالى على شيءٍ من هذه الحكم، وبين لنا شيئاً منها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأحاديثه الشريفة.

من هذه الحكم:

أولاً: في المحنة والشدة والمصيبة اختبارٌ للمؤمن هل يصبر أم لا؟ قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إذا أحبَّ الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع) رواه الإمام أحمد عن محمود بن لبيدٍ رضي الله عنه.

ثانياً: في المحنة والشدة والمصيبة تمييزٌ وتمحيصٌ للعباد، قال تعالى:
﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. فبالحن والشدائد تنكشف حقائق الناس،
ويتميز الطيب من الخبيث، والمؤمن من المنافق، والصادق من الكاذب،
ورحم الله من قال:

جزى الله الشدائد كلَّ خيرٍ وإن كانت تغصصني بريقي
وما شكري لها إلا لأني عرفت بها عدوي من صديقي

ثالثاً: في المحنة والشدة والمصيبة تكفيرٌ لذنوب العبد ورفعٌ في درجاته،
روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: (ما من شيء يصيب المؤمن حتى
الشوكة تصيبه، إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة).

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في
نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة).

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم: (يودُّ أهل العافية يوم القيامة حين يُعطى أهل
البلاء الثواب، لو أن جلودهم كانت قرصت في الدنيا بالمقاريض).

رابعاً: في المحنة والشدة والمصيبة دفعٌ للمؤمن للتضرُّع إلى الله تعالى،
قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ

لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ٤٣، فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ
وَزَيَّنَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الأنعام: ٤٢-٤٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ
أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَآخَذْنَا لَهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾.
وقال تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَلَدِّ نِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١] وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا
كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

خامساً: في المحنة والشدة والمصيبة دفعٌ للمؤمن لكثرة العبادة لما فيها
من عظيم أجرٍ عند الله تعالى، روى الإمام مسلم عن معقل بن يسارٍ رضي
الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال:
(العبادة في الهرج كهجرةٍ إلى).

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى تعليقاً على هذا الحديث الشريف:
المراد بالهرج هنا الفتنة، واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه
أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراداً. اهـ.
ويقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: إن الفتن والمشقة البالغة
ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره، ولا يبقى لأحدٍ اعتناءً إلا
بأمر دنياه ومعاش نفسه وما يتعلق به، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة
كما جاء في الحديث الشريف: (العبادة في الهرج كهجرةٍ إلى). اهـ.

سادساً: في المحنة والشدة والمصيبة رفعٌ للعبد في منزلته عند الله
تعالى، حيث لا ينال تلك المنزلة إلا بصبره في المحن والشدائد والمصائب،

روى الإمام أحمد عن محمد بن خالد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله، ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبره حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له منه).

ونسأل الله تعالى العفو والعافية في الدين والدنيا، وأن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: هل صحيح بأن دعاء المرأة الحامل أثناء وضعها مستجاب؟
الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].
 ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ويقول: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

وروى أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (الدعاء هو العبادة). وفي رواية: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: (الدعاء من العبادة).

وبناء على ذلك:

فإن دعاء العبد المضطرّ مستجاب، والمرأة الحامل حين وضعها

يكون دعاؤها دعاء العبد المضطر لما تعانیه من شدّة المخاض وخطره، فدعاؤها مستجابٌ إن شاء الله تعالى، ولم يثبت في الأحاديث الشريفة بأن دعاء المرأة الحامل عند وضعها مستجابٌ، بل هي داخلةٌ تحت عموم قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما حكم من سبَّ الزمن بسبب ضررٍ مسَّه، وسبَّ الجمادات، فهل هي في الإثم كسبِّ الناس؟

الجواب: أولاً: أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تسبُّوا الدهر، فإن الله عزَّ وجل قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي، أجددها وأبليها وآتي بملوكٍ بعد ملوكٍ».

ويقول ابن حجر رحمه الله تعالى: ومعنى النهي عن سبِّ الدهر: أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبَّه أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السبُّ إلى الله تعالى - والعياذ بالله تعالى -.

ثانياً: أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: «لا تلعن الريح، فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهلٍ رجعت اللعنة عليه».

ثالثاً: جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سبَّاباً ولا فحاشاً ولا

لَعَانًا، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «ما له ترب جيبه»).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز سبُّ الزمن لُضْرَّ مَسَّ العبد، هذا إذا كان يظنُّ أن الزمن هو الفاعل، أما من سبَّ من أنزل ذلك - وهو الله تعالى - وقصده بالسبِّ - والعياذ بالله تعالى - فقد كفر.

وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هو القدوة الصالحة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما كان سباباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: كيف أتعامل مع قريب مسيء لي جداً، وكاد صبري ينفذ؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا أَلْسِيَّةٌ أَدْفَعِ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ٣٤ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]. ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمره الله تعالى في هذه الآية بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعل المؤمنون ذلك، عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم.

ويقول رضي الله عنهما: الحظ العظيم، الجنة.

ثانياً: جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي

الله عنه، (أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابةً أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك»). المَلُّ: هو الرماد الحار.

وبناء على ذلك:

فعليك أن تتحلَّى بالأخلاق الحسنة الحميدة، وتذكرَ حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي رواه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوْطَّوُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ».

ومن الأخلاق الحسنة أن تقابل الإساءة بالإحسان، وذلك امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» رواه البيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. واحذر أن يستفزك الشيطان، لأنه يريد أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَادُوَّةَ وَالْبَغْضَاءِ﴾ [المائدة: ٩١].

وانظر إلى الأجر الذي وعدك الله تعالى به في الآخرة، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُوْحًا عَظِيمًا﴾ [فصلت: ٣٥]. والحظ العظيم هو الجنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: إذا كان الرجل يرى أخته سافرة متبرجة، وتختلط بالرجال وتمازحهم، فهل يعتبر ديوثاً، وماذا يفعل إذا كان والده يقرُّ بهذا؟
 الجواب: أولاً: الديوث هو الرجل الذي لا غيره له على أهله ومحارمه، والرضا بذلك كبيرة من الكبائر، أخرج الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ثلاثٌ لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث». وأخرج الطبراني وعبد الرزاق والطيالسي وأبو نعيم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يدخل الجنة ديوثٌ». وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات والخرائطي في مساوئ الأخلاق، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الله عزَّ وجل خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده، ثم قال: وعزَّتي لا يسكنها مدمن خمرٍ ولا ديوثٌ». فقالوا: يا رسول الله، قد عرفنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الذي يسر لأهله سوء».

ثانياً: يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»

وعَدَّ منهم: «والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته» رواه البخاري ومسلمٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثالثاً: يقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩] ويقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

رابعاً: جاء في الحديث الشريف: «إنَّ الله يغار، وإنَّ المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرَّم عليه» رواه البخاري ومسلمٌ واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد! فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»).

خامساً: جاء في الحديث الشريف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبناء على ذلك:

مما لا شك فيه أن والد هذه الفتاة آثمٌ، ومرتكبٌ كبيرةً من الكبائر، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى من إقراره على هذه المعصية، وإلا فهو ديوثٌ، وإذا مات لا يدخل الجنة، ولأنه مقصّرٌ في مسؤوليته تجاه ابنته، ولأنه فاقدٌ للرجولة والشهامة، لأنَّ من طبيعة الرجل السَّويِّ أن تكون عنده الغيرة على زوجته ومحارمه، وهذا ما جعل الدفاع عن العرض مشروعاً، ومن مات في سبيل ذلك كان شهيداً.

أما بالنسبة للأخ، فعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن استطاع بيده أن يفعل فليفعل، إذا لم يحصل ضررٌ أكبر مما هو فيه، وإلا فبلسانه، ولا يضره بعد ذلك شيء في دينه، لأنَّ والده هو المسؤول عن ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: هل خيانة الزوجة لزوجها يعتبر من الابتلاء الذي يؤجر

عليه العبد إن صبر عليه؟

الجواب: أولاً: إنَّ غيرة الرجل على زوجته ومحارمه ونساء المسلمين مطلوبةٌ شرعاً، وهي دليلٌ على كمال رجولته وشهامته، ومن قتل دون

ذلك فهو شهيدٌ، كما جاء في الحديث الشريف: «ومن قتل دون أهله فهو شهيدٌ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأما من فقد الغيرة على نساء المسلمين فقد يفقد الغيرة على محارمه وزوجته، ويندرج تحت الوصف الذي لا يرضاه صاحب مسكة عقلٍ، ألا وهو الدياثة، ويحرم بذلك دخول الجنة، كما جاء في الحديث الشريف: «ثلاثٌ لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ والديه، والمرأة المترجِّلة المشبَّهة بالرجال، والديوث» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: إن الله تبارك وتعالى يبتلي خلقه بالخير والشرِّ، قال تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّاكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فمن شكر على النعمة أُجِر، ومن صبر على المصيبة أُجِر، وإن خيانة المرأة لزوجها من غير تقصيرٍ منه، ومن غير تسبُّبٍ في تلك الخيانة من جملة الابتلاء، فإن صبر على ذلك، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وستر عليها، وأبقاها في عصمته بعد صحَّة توبتها، فله في ذلك أجرٌ عظيمٌ إن شاء الله تعالى، وذلك بمغفرة ذنوبه ورفع درجاته.

وبناء على ذلك:

فإن كان الرجل غيوراً على محارمه، وراعياً لزوجته حقَّ الرعاية، وخانته زوجته، فلا شكَّ أن هذا من الابتلاء الذي يؤجر عليه إن شاء الله تعالى، بشرط إنكار هذا المنكر، وستره عليها بعد صدق توبتها، أما الرضا

بهذا المنكر، فإن صاحبه يكون ديوثاً وليس صابراً - والعياذ بالله تعالى - .
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: هل ثبت أن سيدنا عمر رضي الله عنه ربط جنياً بسارية
من سواري المسجد، وراه الناس؟

الجواب: جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ عَفْرِيئاً مِنْ
الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلِيَّ الْبَارِحَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَفَلَّتْ عَلِيَّ الْبَارِحَةَ - لِيَقْطَعَ
عَلِيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَذَعْتَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذْتَهُ -، فَلَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَصْبِحُوا
تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ: ﴿رَبِّ أَعْفِرْ
لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِئاً»
رواه البخاري ومسلم.

معنى العفريت: هو العاقب المارد من الجن.

ومعنى: يفتك: الفتك هو الأخذ في غفلةٍ وخديعةٍ.

ومعنى: فدعته: اي خنقته.

وبناء على ذلك:

فما ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه ربط جنياً، ولكن الثابت
هو عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وما فعله

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تواضع مع سيدنا سليمان عليه السلام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: لقد سمعت من رجل فاضل وهو يتحدث عن آخر فاضل ويقول: هو وليُّ نعمتي، فهل تجوز هذه الكلمة شرعاً؟

الجواب: روى البيهقي عن هزيل بن شرحبيل رضي الله عنه قال: (جاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: إني أعتقت غلاماً لي وجعلته سائبةً، فمات وترك مالاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية، وأنت وارثه ووليُّ نعمته، فإن تحرَّجت من شيءٍ فأرناهُ نجعله في بيت المال). فلفظ وليِّ النعمة ومولى النعمة معروفٌ لغةً وشرعاً.

ويقول القاضي عياض رحمه الله تعالى: مولى النعمة: المعتقد.

ويقول الإمام الجصاص في أحكام القرآن: (جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حقَّ مولى النعمة كحقِّ الوالد، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لن يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»). فجعل عتقه لأبيه كفاءً لحقه ومساوياً ليدته عنده ونعمته لديه، والله أعلم).

وبناء على ذلك:

فقول هذا الرجل الفاضل عن فاضلٍ آخر بأنه وليُّ نعمته جائزٌ

شرعاً، وهو على سبيل المجاز، وليس على سبيل الحقيقة، لأن وليَّ النعمة في الحقيقة إنها هو الله تعالى.

ومن قال هذه العبارة فعليه أن يستحضر هذا المعنى بأنه وليُّ النعمة على سبيل المجاز لا الحقيقة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: هل يجوز أن يقول الإنسان عند نزول المصيبة: دفع الله ما هو أعظم؟

الجواب: أولاً: روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من فتح له منكم باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئاً - يعني أحبَّ إليه - من أن يسأل العافية». وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء».

وفي روايةٍ أخرى للترمذي عن سلمان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يرُدُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرُّ».

ثانياً: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

هذا الحديث دواء الداء، لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم

يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر.

وبناء على ذلك:

فإذا كان قصد الإنسان من قوله: دفع الله ما هو أعظم؛ الدعاء، فلا حرج في ذلك أبداً إن شاء الله، أما إذا كان قصده بأن الله تعالى أنزل هذه المصيبة، ولم ينزل بلاءً آخر أعظم منه كان سينزل به، فهذا لا يجوز، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وعلى كلِّ حالٍ، الأولى بالنسبة للعبد أن يسأل الله تعالى أن يدفع عنه البلاء والمصائب والشور والمحن كلها، لأنَّ العافية أوسع له، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني في السنة عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «غير أنَّ عافيتك أوسع لي».

ولا يدري العبد هل يكون عنده صبرٌ أم لا؟ ولا يدري هل تكون المصيبة خيراً له؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: لقد سمعت والداً يقول لولده مؤدباً له: لا تنس الله، فينساك الله تعالى، فهل يجوز هذا الكلام، ونحن نعلم بأن الله تعالى لا ينسى؟

الجواب: أولاً: النسيان له معنيان:

الأول: هو الذهول عن شيءٍ معلومٍ عند الإنسان، وهذا وصف

الإنسان، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

وفي رواية للطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

وهذا النوع من النسيان منتفٍ عن الله تبارك وتعالى، لأنه نقصٌ، والله تعالى متَّصفٌ بكلِّ كمالٍ، ومنزَّهٌ عن كلِّ نقصانٍ، قال تعالى حكايةً عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

الثاني: والمعنى الثاني للنسيان هو الترك عن علمٍ وعمدٍ، وهذا ثابتٌ لله تعالى، قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٤]. وقال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، (أن ناساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ إلى أن قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يلقى العبد فيقول: أي فل، ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، قال: فيقول: أفضنت

أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني)).

وقد ثبت هذا في صفات الله تعالى الفعلية التابعة لحكمته، قال تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]. وقال تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩].

وبناء على ذلك:

فقول الرجل لولده: لا تنس الله فينساك؛ صحيح لا إشكال فيه، ومعناه لا تترك شرع الله تعالى وأوامره وحدوده، ولا تترك دين الله تعالى وتتبع شهواتك وأهواءك؛ فإنك إن فعلت ذلك فإن الله تعالى يجازيك بالمثل، فيتركك في غيِّك وضلالك وبعذك واتباعك للشهوات، وينسيك نفسك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: هل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم؟
الجواب: أولاً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وروى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من رأى

منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيذان».

ثانياً: اتَّفَق الأئمة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكى الإمام النووي وابن حزم الإجماع على وجوبه، ويقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين، وأساس رسالة المرسلين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفوضى، وهلك العباد. اهـ.

ومذهب جمهور العلماء أنه فرضٌ على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإلا فالكلُّ آثمٌ.

وبناء على ذلك:

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ شرعيٌّ، وفرضٌ من فروض الدين، إلا أنه فرضٌ على الكفاية، وليس فرض عينٍ.

ويجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعلم بأنه لا يجب تغيير المنكر إلا إذا كان مجتمعاً على إنكاره، كما يجب عليه أن يراعي عدم ترُّب فتنةٍ على محاولة التغيير، ومراعاة الظروف التي تتلاءم مع كلِّ مرتبةٍ من المراتب التي وردت في الحديث من التغيير باليد أو باللسان أو بالقلب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: ما حكم الدعاء عند رؤية الهلال في أول الشهر؟ وهل ورد في السنة المطهرة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم بعض الأدعية عند رؤية الهلال؟

الجواب: أخرج الإمام أحمد عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربّي وربك الله». وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبّ وترضى، ربنا وربك الله».

وأخرج الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوّة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شرّ القدر، ومن سوء الحشر».

وأخرج أبو داود عن قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، أمنت بالذي خلقتك - ثلاث مراتٍ - ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا».

وبناء على ذلك:

فالدعاء عند رؤية الهلال في بداية كلّ شهرٍ قمريٍّ مستحبٌّ، وإذا استطاع الرائي أن يجمع بين الأدعية كلّها فليفعل، فإن في ذلك خيراً عظيماً.

«اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله». «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله». «الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شرّ القدر، ومن سوء الحشر». «هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، آمنت بالذي خلقك - ثلاث مراتٍ - ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: إنسانٌ أساء إليّ بالحديث عن عرضي، وبعد سنوات جاء معتذراً طالباً السماح، فهل من حقي أن آخذ تعويضاً مادياً عن هذه الإساءة؟ مع العلم بأنني رجلٌ فقيرٌ وهو غنيٌّ جداً.

الجواب: التعويض عن الأضرار المعنوية لم يتعرّض له الفقهاء القدامى، إلا بإشارات خفيفة، كما جاء في مواهب الجليل في الفقه المالكي: قال في المدونة: (ومن صالح من قذف على شقصٍ - يعني على قطعة من أرض - أو مالٍ لم يجز، ورُدَّ، ولا شفعة فيه، بلغ الإمام أم لا، انظر أبا الحسن، وجعله من باب الأخذ على العرض مالا) اهـ.

فالتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر ماليٍّ واقع فعلاً، أو ما في حكمه، كالاغتداء على جزءٍ من جسم الإنسان.

وأما التعويض المادي عن الضرر المعنوي فلا يمكن تقديره وتحديدته لأنه غير محسوس.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أخذ التعويض المادي عن الضرر المعنوي، سواء كان المتضرر فقيراً أم غنياً، وسواء كان المسيء غنياً أم فقيراً، ويكفيه أنه تحمّل الإثم، ووجب عليه التوبة والاستغفار والاستحلال ممن أساء إليه، وعلى المساء إليه أن يقبل عذره، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك منه، محقاً كان أو مبطلاً، فإن لم يفعل لم يرد عليّ الحوض) رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: ما هو تعريف المخنث؟ وما حكمه في الشرع؟

الجواب: المخنث هو: الرجل الذي تشبه حركاته حركات النساء خلقاً أو تخلُّقاً. ويقول ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة.

والفرق بين المخنث والخنثى: أن المخنث لا خفاء في ذكوريته، وأما الخنثى فالحكم بكونه رجلاً أو امرأة لا يتأتى إلا بتبين علامة الذكورة أو الأنوثة فيه. هذا أولاً.

ثانياً: المخنث على نوعين:

أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلُّق بأخلاق النساء وزيهنَّ

وكلامهنَّ وحركاتهنَّ، بل هو خِلقة خلقه الله عليها، فهذا لا ذمَّ عليه ولا عتب، ولا إثم ولا عقوبة.

الثاني: من لم يكن كذلك خِلقةً، بل يتعمَّد التشبُّه بالنساء في الأقوال والأفعال، وباختياره، فهذا هو المذموم الملعون بالأحاديث الشريفة الصحيحة.
وبناء على ذلك:

فالمخنَّث هو الرجل الذي يتكلَّف التشبُّه بالنساء بالأقوال والأفعال، وهو آثمٌ في ذلك وملعون والعياذ بالله تعالى بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعن المخنَّثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم).
وعند الحنفية شهادة المخنَّث المتكلَّف لا تقبل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: هل يجوز للإنسان المؤمن أن يقدم نفسه فداءً لرجلٍ مسلمٍ

إذا رأى أحداً من المسلمين يريد قتل هذا الرجل؟

الجواب: أولاً: الدفاع عن النفس بالقتال واجبٌ شرعيٌّ إذا كان المعتدي كافراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣].

أما إذا كان المعتدي مسلماً محقون الدم فالدفاع عن النفس ليس واجباً، بل هو مندوبٌ، بشرط أن لا يترتب على هذا الاستسلام مفساد أخرى، خاصةً بالحریم والأطفال، وإلا صار واجباً.

يقول الله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِلَيَّ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ٢٨ إِلَيَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتْ لَهُ وِجْهَهُ وَنَفْسَهُ وَ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ وَ فَاصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠].

وجاء في سنن أبي داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِلَ - يعني على أحدٍ منكم - فليكن كخير ابني آدم).

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه) رواه الإمام البخاري. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه الإمام مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه. ويقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبناء على ذلك:

فيجب الدفاع عن الغير - إذا كان المعتدى عليه مسلماً - بكل ما أوتي من قوة، بشرط أن يأمن المدافع على نفسه من الهلاك، لأنَّ الدفاع عن الغير من باب رفع المنكر، ولولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم. نعم، يجب على كلِّ مسلم أن ينصر أخاه إذا رآه مظلوماً وأن يدافع عنه، فإن قتل وهو يدافع عن أخيه فهو شهيدٌ إن شاء الله تعالى، أما أن يقدم نفسه للقتل فداءً لغيره فهذا لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: أنا وصديق لي نعمل في مؤسسة من المؤسسات، وهناك سجلٌ للدوام يوقع عليه الموظفون، وأحياناً أغيب عن الدوام فيوقع صديقي عني، وإن غاب وقعت عنه، فهل هذا جائز شرعاً؟
الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من غشَّ فليس منا) رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وجاء في المدونة في الفقه المالكي: رأيت إن استأجرت أجيراً يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال: لا يكون له ذلك، وإنما رضي أمانته ربُّ الغنم وجزاءه وكفايته وأنه إنما استأجره بدنه. اهـ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك أن توقّع عن صاحبك إن غاب عن العمل، والعكس بالعكس؛ لأن هذا نوعٌ من أنواع الغشّ والكذب والخداع، ولو علم صاحب المؤسسة أو الجهة التي تعمل بها يقيناً لا يرضى بذلك، والدليل على عدم رضاه أنه جعل سجلاً في أسماء الموظفين للتوقيع على السجل بداية ونهاية الدوام؛ ومن فعل ذلك وأخذ راتبه أثناء الغياب فهو مألٌ حرامٌ يجب ردهً للمؤسسة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: هل يجوز شرعاً مجالسة شارب الخمر المصرّ على شربها؟
الجواب: أولاً: الخمر كبيرةٌ من الكبائر، وتحريمه أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه).

ثانياً: الجلوس مع شارب الخمر أثناء شربها حرامٌ ولا يجوز شرعاً، أخرج الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للمسلم أن يجلس مع شارب الخمر أثناء شرب الخمر، لأن هذا من المنكرات التي يجب على المسلم أن يغيّرَها، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيـان) رواه الإمام مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

أما مجالسة شارب الخمر المصرّ على شربها خارج أوقات شربه للخمر فجائزة شرعاً، وخاصةً إذا كان القصد من مجالسته أن يأمره بالمعروف أو ينهـاه عن المنكر، ولا يجوز للمسلم أن يتخذ أمثال هذا الرجل صديقاً له لأن المرء على دين خليله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: امرأة كلما حملت أسقطت حملها في الأشهر الأولى، فقل لها: إن هذا بسبب القرينة التي يقال عنها أم الصبيان، فهل من علاج لهذه المرأة إذا حملت؟

الجواب: أولاً: ما ثبت في الأحاديث الصحيحة حديث أم الصبيان، إلا ما ورد في شعب الإيـان للبيهقي عن الحسين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من ولد له مولودٌ فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، رفعت عنه أم الصبيان». وفي مسند أبي

يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من ولد له مولودٌ فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أمُّ الصبيان».

ثانياً: ما ثبت في القرآن العظيم ولا في الأحاديث الصحيحة علاجٌ لما يسمى بأمِّ الصبيان، ولكن إسقاط الحمل داءً، وما أنزل الله تعالى من داءٍ إلا وجعل له دواءً، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً». وفي رواية الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل».

ثالثاً: أما الأذان في أذن الطفل عند ولادته فهو سنةٌ، كما جاء في سنن الترمذي وأبي داود عن عبید الله بن أبي رافع رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أُذِّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة). وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أُذِّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي يوم ولد، فأذِّن في أُذُنِهِ اليمنى، وأقام في أُذُنِهِ اليسرى).

وبناء على ذلك:

فما يصيب هذه المرأة من إسقاط حملها في الأشهر الأولى هو داءٌ

ويحتاج إلى علاج، ومن جملة العلاج الرقية المشروعة، لأنه من الداء أن يتسلط الجنُّ على بني آدم، وخاصةً على ضعاف الإيَّان والبعيدِين عن شرع الله تعالى، لأن الشيطان ليس له سلطانٌ على الذين آمنوا وعلى ربِّهم يتوكلون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۗ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩-١٠٠].

فبمقدار قرب العبد من ربِّه، واعتصامه بجنابه العزيز، وطاعته لربِّه عزَّ وجل، بمقدار ما يحفظه ربُّنا عزَّ وجل، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «احفظ الله يحفظك».

وعلى هذه المرأة بعد العلاج المادي أن ترقى نفسها بالرقية الشرعية، بعد الاستقامة على نهج الله تعالى، وأن تلازم قراءة أو آخر سورة البقرة، مع الآيات العشر الأولى من سورة الصافات، والإخلاص والمعوذتين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: لقد سمعت أن أفضل الأيام عند الله تعالى هو يوم النحر، ثم يوم القر، فما هو يوم القر؟

الجواب: أولاً: روى البزار بإسنادٍ حسنٍ عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أفضل أيام الدنيا العشر، - يعني عشر ذي الحجة - قيل: ولا مثلهن في سبيل الله، قال: ولا

مثلهنَّ في سبيل الله، إلا رجلٌ عفر وجهه بالتراب».

وجاء في سنن أبي داود عن عبد الله بن قرطٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر».

ثانياً: روى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن يوم الجمعة سيّد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلّال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفّي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة؛ ما من ملكٍ مقربٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ، إلا وهنَّ يشفقن من يوم الجمعة».

وبناء على ذلك:

فأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأفضل أيام السنة يوم النحر، لأنه يوم الحج الأكبر، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حجّ بهذا، وقال: هذا يوم الحجّ الأكبر».

وذلك لكثرة الأعمال فيه من وقوفٍ بالمزدلفة، ثم رمي جمرّة العقبة الكبرى، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة...

ثم بعد يوم النحر يوم القرّ، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، يعني يوم الحادي عشر من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الحجاج يقرون فيه بمنى بعد أن انتهوا من الرمي والحلق والذبح والطواف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٩: المسلم مطلوب منه صلة أرحامه، فمن هم الأرحام الذين تجب صلتهم؟

الجواب: أولاً: إن صلة الرحم واجبة عند جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: الرحم نوعان، رَحِمٌ مُحْرَمٌ، وَرَحِمٌ غَيْرٌ مُحْرَمٌ. وضابط الرحم المحرم: كل شخصين بينهما قرابة، لو فرض أحدهما ذكراً، والآخر أنثى، لم يحلّ لهما أن يتناكحا، كالآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأجداد والجدات، والأولاد وأولادهم، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات.

وما عدا ذلك من الأرحام فلا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات، وبنات الأخوال وبنات الخالات، الذين يجوز أن يتزوج بعضهم بعضاً، إذا لم يوجد مانع من الزواج كالرضاعة.

ثالثاً: اتفق الفقهاء جميعاً على وجوب صلة الرَّحِمِ الْمُحْرَمِ، روى الطبراني عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن

تزوَّج المرأة على العممة وعلى الخالة، وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

أما الرحم غير المحرم فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وفي قول للحنفية، إلى وجوب صلة الرَّحِمِ غير المَحْرَمِ، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٧٥]. وهم الأقارب من جهة الأم والأب.

وبناء على ذلك:

فالأرحام الذين تجب صلتهم هم القربان من جهة أصل الإنسان كأبيه وجده وإن علا، وفروعه كأبنائه وبناته وإن نزلوا، وما يتصل بهم من حواشٍ كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وما يتصل بهم من أولادهم.

فصلة الرحم واجبة، وقطعها كبيرة من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَرَهُمْ ۗ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٢-٢٤].

والشرع الشريف لم يحدّد كيفية صلة الرحم، وترك الأمر على العرف، فما تعارفه الناس أنه صلة فهو صلة، وما تعارفوا عليه أنه قطيعة فهو قطيعة.

لذلك وجب على المسلم أن يحرص على صلة الرحم على قدر

الاستطاعة، فتارة تكون الصلة باللقاء، وتارة تكون بالمراسلة، وتارة تكون بالهاتف، وتارة تكون بالإنفاق، وبمناسبات الأعياد، المهم أن يكون الرحم راضياً، وأن لا يكون في حالة سخط ونكران.

وصلة الرَّحِمِ المَحْرَمِ تكون بالزيارة والصلة المباشرة، أما الرحم غير المحرم فتكون عن طريق النساء المحارم، ولا تكون مباشرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: لي صديقة متبرجة، وأنا بحمد الله تعالى متحجبة، فهل أنا آثمة في صحبتها؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، ويقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً؛ ونافخ الكير إما أن يُحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثةً) رواه البخاري ومسلم. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (المرء مع من أحب) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للترمذي: (المرء مع من أحب يوم القيامة).

فيجب على المسلم أن ينتقي لنفسه الصحبة الصالحة ليسلم على دينه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وأن يبتعد عن الأصحاب المجاهرين بالمعصية، لأن المجاهرة

بالمعصية خطر عظيم، ويخشى على صاحبها من سوء الخاتمة، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (كُلُّ أُمَّتِي مَعَانِي إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانَ عَمَلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فلا مانع من صحبة هذه المتبرجة من أجل نصحتها، وأمرها بالمعروف، ونهيها عن المنكر، ولكن بشرط عدم المسير معها في الطريق، لأنَّ هذا يؤثر على سمعة المرأة المتحجبة، فإذا رأيت إصرارها على التبرج فلا يجوز لك مصاحبتها، كما جاء في الحديث الشريف: (إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله ﴿فَلَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١]، ثم قال: كلا والله، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنَّ على الحقِّ أطراً، ولتقصرنَّه على الحقِّ قصراً) رواه أبو داود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: ما هي حقوق الولد على والده؟

الجواب: لقد قرّر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم حقاً للولد على والده، بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»، وفي رواية: «وإن لولدك عليك حقاً» رواه الإمام مسلم عن عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ومن حقوق الولد على والده قبل ولادته، اختيار الزوجة الصالحة التي ستكون أمّاً لولده، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تنكح المرأة لأربعٍ: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما حقوق الولد على والده بعد ولادته فكثيرة منها:

أولاً: تحنيك المولود حين ولادته، لما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان ابنٌ لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، قال: «اللهم بارك لهما»، فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأتى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعثت معه بتمرات، فأخذه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فقال: «أمعه شيء»؟ قالوا: نعم، تمراتٌ، فأخذها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيّ الصبي، ثم حنَّكه وسماه عبد الله).

وقد اتَّفَق الفقهاء على استحباب تحنيك المولود بتمر، حيث يمضغ المحنَّك التمرة حتى تصبح مائعة بحيث تبلع، ثم يضعها في فم المولود، فإن لم يتيسَّر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل نحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسَّه النار.

ثانياً: تسمية المولود باسم حسن، وأحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ويستحبُّ تسميته باسم أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، جاء في الحديث الشريف «ولدي الليلة غلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم» روى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تسمُّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارثٌ وهمامٌ، وأقبحها حربٌ ومرة» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

ويستحبُّ أن يسمَّى في اليوم السابع من ولادته، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه

ويحلق ويسمى» رواه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أو يوم الولادة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولدي الليلة غلامٌ فسمّيته باسم أبي إبراهيم».

ثالثاً: يسنُّ حلق شعره في اليوم السابع، والتصدُّق بوزنه فضة، كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (عقَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الحسن بشاةٍ، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدّقي بزينة شعره فضةً»، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم).

رابعاً: تستحبُّ العقيقة على الوالد، فيذبح عن الغلام شاتين، وعن الأنثى شاة، للحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».

خامساً: يستحبُّ ختان المولود في اليوم السابع، جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الفطرة خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصُّ الشارب».

سادساً: بعد هذه الحقوق يأتي حقُّ التربية:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا

يَعُصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿التحریم: ٦﴾. فيجب على الأب أن يربِّي أولاده على العقيدة السليمة الصحيحة، ثم العبادات لا سيما الصلاة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ ۖ وَهُوَ يَعِظُهُ ۖ يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف» رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: وقال حسن صحيح. وروى الترمذي وأبو داود عن أبي ثرية سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين».

وروى الإمام البخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك، حتى يكون عند الإفطار).
سابعاً: من الواجبات على الوالد نحو ولده النفقة، روى الإمام أحمد

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». وأن يعدل بين أولاده في العطية، لما روى الطبراني عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال: «سُوا بين أولادكم في العطيّة». ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اتَّقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فلا يجوز تفضيل الذكور على الإناث، ولا الإناث على الذكور، لأن التفضيل يسبب مفسد كبيرة، أعظمها عقوق الوالدين، وكرهية الأبناء لبعضهم البعض، وتقطيع الأرحام، وزرع نار العداوة والبغضاء بينهم. هذا، والله تعالى أعلم.

*** **

محتويات الكتاب

- المقدمة..... ٥
- كتاب القرآن الكريم..... ٧
- ١- الاستعاذة قبل التلاوة..... ٩
- ٢- لماذا ذكرت الجبال في الآية مع أنها من الأرض؟ ٩
- ٣- لماذا جمعت كلمة المرافق في آية الوضوء؟ ١١
- ٤- من هو المقصود بقوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَّاحِ﴾؟ ... ١١
- ٥- ما هو المقصود من خيانة زوجتي سيدنا نوح ولوط عليهما السلام؟... ١٣
- ٦- تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ١٣
- ٧- ما هو المقصود بقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾؟ ١٤
- ٨- لماذا الترتيب في سورة عبس يختلف عن الترتيب في سورة المعارج؟... ١٧
- كتاب الحديث الشريف..... ٢١
- ١- ما صحة وما معنى: (فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة)؟... ٢٣
- ٢- معنى (نزعت ثيابها في غير بيت زوجها) ٢٤
- ٤- ما صحة: (قلوا فإن الشياطين لا تقيل)؟ ٢٦
- ٥- ما صحة: (من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه)؟ ٢٦
- ٦- ما صحة: (إذا ابتليتم بالمعاصي فاستتروا)؟ ٢٧

- ٧- ما صحة حديث فضائل المعمرين؟ ٢٧
- ٨- أجدد أن لا تزدروا نعمة الله ٢٩
- ٩- ما صحة هذا الدعاء؟ ٣٠
- ١٠- يؤجر المرء رغم أنفه هل هو حديث؟ ٣٢
- ١١- معنى: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ٣٢
- ١٢- حول حديث: (لا تسكنوا النساء البيوت، ولا تعلموهن الكتابة)؟ ٣٤
- كتاب العقائد** ٣٧
- ١- هل تقبل توبة من سب النبي ﷺ؟ ٣٩
- ٢- حكم سب الصليب ٤٠
- ٣- لماذا الحور العين للرجال دون النساء؟ ٤١
- ٤- أول شيء خلقه الله ٤٣
- ٥- حكم من سب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ٤٤
- ٦- متى كان الجهر بالدعوة؟ ٤٦
- ٧- هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ ٤٧
- ٨- قتل الراهب الذي يقول: عيسى ابن الله ٤٩
- كتاب الطهارة** ٥١
- ١- نزول المنى بعد الاغتسال ٥٣
- ٢- هل عليه إعادة الغسل؟ ٥٤

- ٣- خروج المني مع البول ٥٥
- ٤- أثر القيء على الوضوء ٥٦
- ٥- تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ٥٦
- ٦- الحكمة من إعادة الوضوء لمن أكل لحم الإبل ٥٧
- ٧- كيفية وضوء المحروق ٦٠
- ٨- أصابته جنابة في بيت صديقه ٦١
- ٩- هل يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة؟ ٦٣
- ١٠- غسل الجمعة ليوم الجمعة أم لصلاة الجمعة؟ ٦٥
- ١١- وضوء المستحاضة ٦٧
- ١٢- مسح الأذنين في الوضوء ٦٨
- كتاب الصلاة ٧١
- ١- الصلاة في النعال مخالفة لليهود ٧٣
- ٢- حكم إغلاق الهاتف النقال أثناء الصلاة ٧٤
- ٣- هل تصح صلاة شارب الخمر؟ ٧٥
- ٤- ركعتان قبل صلاة المغرب ٧٧
- ٥- تطلب الطلاق لأن زوجها لا يصلي ٧٨
- ٦- حكم صلاة الجماعة وجمعها في البرد الشديد ٧٩
- ٧- هل يجوز توحيد الأذان؟ ٨١

- ٨- صيغة قنوت الفجر ٨٢
- ٩- أدرك صلاة الجمعة في القعود الأخير ٨٣
- ١٠- قراءة التشهد على وجه الإخبار أم الإنشاء ٨٥
- ١١- أصلي فرض الفجر، أم سنته أولاً؟ ٨٦
- ١٢- حمل الصبي أثناء الصلاة ٨٧
- ١٣- أيهما أفضل، طول القيام أم طول السجود؟ ٨٨
- ١٤- صلاة المرأة الموظفة أمام الرجال ٩١
- ١٥- صلاة السنة قبل الجمعة وبعدها ٩٢
- ١٦- الخطأ الذي يغير معنى في الصلاة ٩٣
- ١٧- الخطبة بغير اللغة العربية ٩٤
- ١٨- تحريك الإصبع في التشهد ٩٦
- ١٩- مشلول الأطراف، هل تجب عليه الجمعة؟ ٨٩
- ٢٠- هل يباح ترك صلاة الجمعة عند الخوف؟ ٩٩
- ٢١- حكم السفر يوم الجمعة ١٠٠
- ٢٢- هل يجب تأخير الصبيان من خلف الإمام؟ ١٠١
- ٢٣- امرأة حامل ترى دمًا، هل تترك الصلاة؟ ١٠٣
- ٢٤- أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس ١٠٤
- ٢٥- أضافة لفظ: (وحده لا شريك له) في التشهد ١٠٥

- ٢٦- وضع حذاءه سترة أمامه أثناء الصلاة ١٠٧
- ٢٧- حكم الصلاة قاعداً ١٠٨
- ٢٨- قراءة سورة العصر بعد صلاة العصر ١٠٩
- ٢٩- الفتح على الإمام ١١١
- كتاب الجنائز ١١٣
- ١- آداب دفن الميت ١١٥
- ٢- آداب العزاء ١١٧
- ٣- وضع الجنازة أمام المصلين ١١٩
- ٤- رش الماء على القبر وكذلك بعض الحبوب ١٢١
- ٥- أجر من شهد وصلى وتبع جنازة ١٢٢
- ٦- حلق شعر واطفار الميت ١٢٥
- ٧- رأس الميت على يمين الإمام ١٢٥
- ٨- المشاركة في تشييع جنازة نصراني ١٢٦
- ٩- هل صنع الطعام من أهل الميت من النياحة؟ ١٢٩
- ١٠- دخول الحائض على الميت ١٣٠
- ١١- الصلاة على الميت في المقبرة ١٣١
- ١٢- هل يشعر الميت بمن يزوره؟ ١٣٢
- ١٣- الحكمة من تغسيل الميت ١٣٥

- كتاب الزكاة ١٣٧
- ١- هل تجوز الصدقة قبل سداد الدين ١٣٩
- ٢- هل تجب الزكاة في غنم التجارة؟ ١٤٠
- ٣- زكاة الأغنام المعلوفة ١٤٠
- ٤- زكاة زيت الزيتون ١٤٢
- ٥- دفع الزكاة لمن يملك نصاباً ١٤٢
- ٦- دفع الزكاة للعاملين في جمعية خيرية ١٤٣
- ٧- دفع المرأة زكاة مالها لزوجها وأولادها ١٤٥
- ٨- زكاة مهر الزوجة ١٤٦
- ٩- زكاة الأغنام عند المالكية ١٤٨
- ١٠- هل أجر الصدقة للوالد مقصور على ماله؟ ١٤٩
- كتاب الحج والعمرة ١٥١
- ١- استمنى بيده بعد التحلل الأول ١٥٣
- ٢- ترك رمي الجمار وسافر ١٤٥
- ٣- التوكيل في الرمي للحاج عن الغير ١٥٥
- ٤- الحكمة من تقبيل الحجر الأسود ١٥٥
- ٥- تأخر في ذبح دم التمتع ١٥٦
- ٦- هل صيد البحر حرام على المحرم؟ ١٥٨

- كتاب الأضحية والصيد والذبائح ١٦١
- ١- اشترى شاة للأضحية ومات قبل العيد ١٦٣
- ٢- حكم التضحية بالأنثى من الغنم ١٦٣
- ٣- قطع رأس الشاة مباشرة بعد الذبح ١٦٤
- ٤- حكم الصيد في الأشهر الحرم ١٦٥
- ٥- متى ينتهي وقت العقيقة؟ ١٦٦
- كتاب النكاح ١٦٧
- ١- هل قراءة الفاتحة أثناء الخطبة تعدُّ عقداً؟ ١٦٩
- ٢- جزاء المرأة التي تؤذي زوجها ١٦٩
- ٣- هل التوقيت في عقد الزواج يفسده؟ ١٧١
- ٤- هل له أن يطلقها لهذا السبب؟ ١٧٢
- ٥- اطلاع المرأة على هاتف زوجها النقال ١٧٣
- ٦- دخل بها بدون تبادل ألفاظ عقد الزواج ١٧٥
- ٧- كفر - والعياذ بالله تعالى - قبل الدخول ١٧٦
- ٨- اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها ١٧٧
- ٩- اطلاع كل من الزوجين على هاتف الآخر ١٧٨
- ١٠- الكذب على الزوجة الأولى ١٨٠
- ١١- رفض الزوجة مييت أم زوجها في بيتها ١٨١

- ١٢- الزواج من أخت الزوجة بعد طلاقها ١٨٣
- ١٣- أقرت له زوجته أنها زنت ١٨٤
- ١٤- ذهب الزوجة ولباسها لمن؟ ١٨٦
- ١٥- هل يلزم زوجته النصرانية بالحجاب؟ ١٨٧
- ١٦- تبين له أن مخطوبته لها علاقات سابقة مع شباب ١٨٨
- ١٧- الزواج من الرابعة ١٩٠
- ١٨- إخبار الزوجة بالزواج ثانية ١٩١
- ١٩- هل صغر ثديي المرأة يعدُّ عيباً؟ ١٩٢
- ٢٠- خطب فتاة فزوجه وليها أختها ١٩٣
- ٢١- تطلب زوجته منه أن يخلق لحيته ١٩٥
- ٢٢- تلفظت بكلمة الكفر فهل يؤثر على زواجها؟ ١٩٦
- ٢٣- عقد الزواج بدون شهود عند المالكية ١٩٨
- ٢٤- واجبات الزوجين ١٩٩
- ٢٥- مهرها عدم الزواج عليها ٢٠٤
- ٢٦- موقف الزوجة من زوجها الذي يتابع الأفلام الإباحية ٢٠٥
- ٢٧- كم هي مدة هجر الزوجة في المضجع؟ ٢٠٦
- ٢٨- الدخول بالمخطوبة بدون عقد ٢٠٩
- ٢٩- نصرانية أسلمت فمن هو وليها؟ ٢١٠

- ٣٠- كسب زوجها حرام ٢١١
- ٣١- هل يجوز الدعاء على الزوج؟ ٢١٣
- ٣٢- دعاء الزوجة الثانية على الزوجة الأولى ٢١٤
- ٣٣- الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ٢١٨
- ٣٤- جدة الزوجة محرمة على الزوج ٢٢٠
- ٣٥- طلبت مسكناً شرعياً من زوجها فهددها بالطلاق ٢٢٠
- ٣٦- حكم الزواج من بنت الزوجة ٢٢٢
- ٣٧- يأمرها زوجها بنزع الحجاب، وإلا طلقها ٢٢٣
- ٣٨- رفض الزوج أن يقول: وعلى سنة رسول الله ٢٢٤
- ٣٩- حكم خروج المرأة لتعلم التجويد بغير إذن زوجها ٢٢٦
- ٤٠- معنى: (ولا يوطنن فرشكم أحداً) ٢٢٨
- كتاب الطلاق ٢٣١**
- ١- هل يقع بذلك الطلاق؟ ٢٣٣
- ٢- طلقت ثم تزوجت، وتبين أنها حامل ٢٣٣
- ٣- الطلاق الشكلي في المحكمة ٢٣٥
- ٤- وقع على طلاق زوجته ٢٣٧
- ٥- كتب رسالة طلاق لزوجته على الجوال ٢٣٨
- ٦- متى يحق للمرأة أن تطلب الطلاق؟ ٢٣٨

- ٧- هل من طلق زوجته يبقى محصناً؟ ٢٤٢
- ٨- هل يقع الطلاق البدعي؟ الطلاق في الحيض ٢٤٣
- ٩- هل طلاق القاضي يقع بدون رضا الزوج؟ ٢٤٥
- ١٠- الطلاق بعد الخلوة الصحيحة بائن أم رجعي ٢٤٦
- ١١- هل تستحق المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة؟ ٢٤٨
- ١٢- تزين المرأة المطلقة رجعيًا لزوجها ٢٤٩
- ١٣- الظهار وشروطه وآثاره ٢٥٠
- ١٤- هل تطلب الطلاق من زوجها لأنها تشك فيه بأنه زانٍ؟ ٢٥٢
- ١٥- إما أن تختاريني أو تختاري أهلك ٢٥٤
- ١٦- زنى بامرأة ثم تزوجها ثم طلقها ٢٥٥
- ١٧- طلاق القاضي واقع ٢٥٧
- ١٨- رفعت عليه السلاح حتى طلقها ٢٥٨
- ١٩- هل يجب عليه رد زوجته الى عصمته؟ ٢٥٩
- ٢٠- هل تطلب الطلاق من زوجها لأنها زنت؟ ٢٦٠
- ٢١- هل للحاضنة أجر على حضانتها؟ ٢٦٢
- ٢٢- متى ينتقل حق الحضانة إلى الأب؟ ٢٦٣
- ٢٦٥ **كتاب العدة**
- ١- عدة المرأة المستأصل رحمها؟ ٢٦٧

- ٢ - عدة المرأة المختلعة ٢٦٧
- ٣ - متزوجة من سنوات ولم يتم الدخول بها، فهل عليها عدة؟ ٢٦٨
- ٤ - هل تجب العدة مرة ثانية؟ ٢٦٩
- ٥ - خروج المرأة المعتدة للتعزية ٢٧١
- كتاب الرضاع والنسب ٢٧٣
- ١ - هل يشترط الحمل في تحريم الرضاع؟ ٢٧٥
- ٢ - من هو أبوه من الرضاع، الأول أم الثاني؟ ٢٧٥
- كتاب الوصايا والمواريث ٢٧٧
- ١ - هل يجوز للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي؟ ٢٧٩
- ٢ - هل يرث أولاد المحروم؟ ٢٨٠
- ٣ - الوصية لزوجته النصرانية ٢٨٢
- ٤ - ادعى أنه اشتراه من والده ٢٨٣
- ٥ - حكم الوصية ٢٨٦
- ٦ - بعد ثمانين عاماً يطالب بالأرض ٢٨٦
- ٧ - أخذ وكالة من امرأة فاقدة وعيها ٢٨٨
- ٨ - النفقة على القاصر إذا كان عنده مال ٢٨٩
- ٩ - أيهما أفضل الوصية أم الصدقة؟ ٢٩١
- ١٠ - منحت البيت لبناتها، واحتفظت بحق الانتفاع لها ٢٩٣

- ١١- بيع تركة الأم قبل وفاتها ٢٩٥
- كتاب الأيمان والندور ٢٩٧
- ١- حكم تداخل الكفارات ٢٩٩
- ٢- قتل وهو دون سن التكليف ٢٩٩
- ٣- نذرت أن تعتد مع ابنتها ٣٠٠
- ٤- أقسم يميناً أن لا يرجع إلى المعصية ثم عاد إليها ٣٠٢
- ٥- افتداء اليمين بالمال ٣٠٥
- ٦- هل يجوز كتم الشهادة؟ ٣٠٥
- كتاب الحدود والجنايات ٣٠٧
- ١- هل يقام حد الزنى على النصراني؟ ٣٠٩
- ٢- هل يسقط القصاص بالعفو؟ ٣١٠
- ٣- هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقتل نفسها إذا خشيت الاعتداء عليها؟ ٣١٢
- ٤- حكم إسقاط الحمل من جريمة اغتصاب ٣١٤
- ٥- زنى بنت زوجته ٣١٥
- ٦- حكم سرقة الكهرباء ٣١٧
- ٧- رجم المرأة الزانية ٣١٩
- كتاب المعاملات المالية ٣٢١
- ١- ما يصنع بالمسروق ٣٢٣

- ٢- هل يجوز لفقير أن يأكل الفوائد الربوية؟ ٣٢٣
- ٣- باعت كليتها، وسددت ديونها من ثمنها ٣٢٤
- ٤- باعت الذهب الذي عندي وأقرضته ثمنه ٣٢٥
- ٥- الانتفاع بأموال التأمين ٣٢٦
- ٦- ظهور أمتار زائدة عن عقد البيع ٣٢٧
- ٧- بيع المواد التموينية لبائع خمر ٣٢٨
- ٨- وضع جائزة نقدية في السلع الغذائية ٣٢٩
- ٩- هل يجب على إعلام المشتري بالعيب؟ ٣٣١
- ١٠- حكم اقتسام ديون الشركة بين الشركاء ٣٣٢
- ١١- تجارة العملة عن طريق الفوركس ٣٣٤
- ١٢- أخذ الدائن فائدة على الدين مقابل أجور المحامي ٣٣٧
- ١٣- حكم بيع الشاة المصراة ٣٣٨
- ١٤- بيع الذهب بالدين ٣٣٩
- ١٥- هل يكون صاحب الحفرة ضامناً؟ ٣٤٠
- ١٦- العمل في حراسة بنك ربوي ٣٤١
- ١٧- شرط على المضارب أن يتحمل الخسارة ٣٤٢
- ١٨- حكم شراء أرض في المدينة الصناعية (الشيخ نجار) ٣٤٤
- ١٩- هل بدل الخلو (الفروغ) حرام أم حلال؟ ٣٤٧

- ٢٠- استقرض من رجل ماله حرام ٣٤٩
- ٢١- هل هذا نوع من أنواع التعاون على الربا؟ ٣٥٠
- ٢٢- هل يجوز للمرتبة بيع العين المرهونة إذا لم يسدد المدين القرض؟ ٣٥١
- ٢٣- أسقط حقه عن المدين في نفسه ٣٥٢
- ٢٤- سجل البيت باسم صديقه خشية الحجر عليه ٣٥٣
- ٢٥- اشترط عليه زيادة الثمن إذا تأخر عن الوقت المحدد ٣٥٥
- ٢٦- عرض أسعار وهمية ٣٥٦
- ٢٧- حكم بيع ماء البئر ٣٥٧
- ٣٥٩ كتاب الحظر والإباحة
- ١- حكم الاستمنا من أجل تحليل المادة المنوية؟ ٣٦١
- ٢- النظر إلى الصور العارية ٣٦١
- ٣- الحديث مع المرأة الأجنبية ٣٦٢
- ٤- حكم عمل المرأة ٣٦٦
- ٥- حكم عمل المرأة سكرتيرة ٣٩٦
- ٦- هل الزينة الخفيفة للنساء مباحة؟ ٣٧١
- ٧- محظورات قيادة المرأة للسيارة ٣٧٢
- ٨- حكم مصافحة الأجنبية لضرورة ٣٧٤
- ٩- حكم السلام على النساء ٣٧٥

- ١٠- هل يشترط أن يكون حجاب المرأة أسود؟ ٣٧٧
- ١١- لبس الخللخال للمرأة ٣٧٨
- ١٢- حكم الاكتحال للنساء في الشارع ٣٨٠
- ١٣- حكم الماسكرا الرموش العين ٣٨١
- ١٤- حكم الوشم الدائم والمؤقت ٣٨٢
- ١٥- حكم العباءة المفتوحة التي تلبسها المرأة ٣٨٤
- ١٦- حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض ٣٨٦
- ١٧- حكم تفليج الأسنان ٣٨٧
- ١٨- استعمال الصابون لإزالة الشحوم ٣٨٩
- ١٩- حكم زراعة الرحم والمبايض ٣٨٩
- ٢٠- بيع الصيدلاني حبوب منع الحمل ٣٩٠
- ٢١- حكم زراعة الشعر لمريض السرطان ٣٩١
- ٢٢- منع الحمل بسبب الفقر ٣٩٢
- ٢٣- رتق غشاء البكارة ٣٩٣
- ٢٤- حكم لحم الخيل ٣٩٤
- ٢٥- صوف شاة ميتة ٣٩٥
- ٢٦- حكم أكل الحيوانات البحرية ٣٩٧
- ٢٧- حكم شراب الطاقة ٣٩٧

- ٢٨- حكم أكل الكلاب عند المالكية ٣٩٩
- ٢٩- حكم أكل الضفدع والتجارة به ٣٩٩
- ٣٠- حكم بنوك الحليب ٤٠١
- ٣١- حكم تصوير القتلى ونشرها ٤٠٤
- ٣٢- هل يجب قتل الفواستق؟ ٤٠٦
- ٣٣- هل يجوز قتل البومة؟ وما حكم أكل لحمها؟ ٤٠٧
- ٣٤- حكم استخدام المواد الكيماوية في الزروع ٤٠٩
- ٣٥- تركت السمك بدون طعام حتى مات ٤١٠
- ٣٦- حكم قتل أو حرق النمل ٤١٢
- كتاب الآداب ٤١٥
- ١- حكم ختان البنت ٤١٧
- ٢- هل يجوز القول بأن أخلاق النصارى أفضل من أخلاق المسلمين؟ ٤١٨
- ٣- أدعية الحفظ من الأشرار ٤١٩
- ٤- خائف من المستقبل ٤٢٢
- ٥- الجلوس مع قوم يستهزؤون بدين الله تعالى ٤٢٤
- ٦- كفارة التجسس ٤٢٥
- ٧- الاحتفال بعيد ميلاد الطفل ٤٢٦
- ٨- حكم بناء طابق إضافي ٤٢٨

- ٩- هل صحيح أن سعد بن عبادَةَ لم يبايع أبا بكر رضي الله عنهما؟ ٤٢٩
- ١٠- أين دفنت السيدة فاطمة رضي الله عنها؟ ٤٣٢
- ١١- تقليم الأظفار في يوم معين..... ٤٣٥
- ١٢- والدها يمنعها من الحجاب ٤٣٦
- ١٣- ما معنى الجرثومة الواردة في دلائل الخيرات؟ ٤٣٨
- ١٤- ما السبب في تخصيص سيدنا علي بكلمة كرم الله وجهه؟ ٤٣٩
- ١٥- رد السلام على النصراني ٤٤٠
- ١٦- حكم تعلم السحر لدفع الضر عنه ٤٤٢
- ١٧- الدعاء على الولد أن لا يجمعه الله معه في الدنيا والآخرة ٤٤٣
- ١٨- حكم الدعاء على الظالمين ٤٤٤
- ١٩- ما حكم من أحب امرأة أجنبية عنه؟ ٤٤٦
- ٢٠- ما هي الفائدة من هذه المحنة ٤٤٩
- ٢١- هل دعاء المرأة أثناء الوضع مستجاب؟ ٤٥٢
- ٢٢- حكم سب الزمن والجمادات ٤٥٣
- ٢٣- التعامل مع قريب مسيء ٤٥٤
- ٢٤- هل هذا ينطبق عليه وصف الديوث؟ ٤٥٦
- ٢٥- هل خيانة الزوجة من الابتلاء؟ ٤٥٨
- ٢٦- هل ثبت أن سيدنا عمر رضي الله عنه ربط جنياً؟ ٤٦٠

- ٢٧- حكم من يقول: فلان ولي نعمتي ٤٦١
- ٢٨- دفع الله ما هو أعظم ٤٦٢
- ٢٩- قال لولده: لا تنس الله فينساك الله ٤٦٣
- ٣٠- حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٥
- ٣١- الدعاء عند رؤية الهلال ٤٦٦
- ٣٢- أخذ التعويض عن الأضرار المعنوية ٤٦٨
- ٣٣- من هو المخنث؟ ٤٦٩
- ٣٤- هل يجوز أن يقدم نفسه لقتله فداء لغيره؟ ٤٧٠
- ٣٥- توقيع الموظف عن صديقه أثناء الدوام ٤٧٢
- ٣٦- حكم مجالسة شارب الخمر ٤٧٣
- ٣٧- هل القرينة تسقط الجنين؟ ٤٧٤
- ٣٨- ما هو يوم القر؟ ٤٧٦
- ٣٩- الأرحام الذين تجب صلتهم ٤٧٨
- ٤٠- صديقتها متبرجة ٤٨٠
- ٤١- حق الولد على والده ٤٨١
- ٤٨٧ محتويات الكتاب